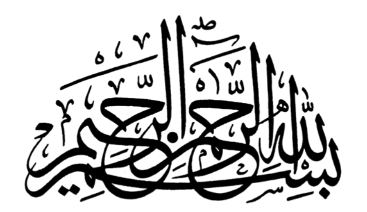

بسم الله الرحمن الرحيم


ردّ ادّعاء
الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي
بتأخير فاطمة عليها السلام دعوى النحلة على إرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم





ISBN 978-9922-9466-6-5

9 789922 946665

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٢٧٩٦ لسنة ٢٠٢١

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : BP193.1.A2 H37 2021

المؤلف الشخصي : الحسني، نبيل، ١٣٨٤- للهجرة – مؤلف.

العنوان : رد ادعاء الجبائي وابن ابي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحل على إرث النبي (صلى الله عليه وآله) : دراسة بينية في ضوء مقاصدية القرآن والسنة وحاكمية الانساق الثقافية لاستكناه دلالات قول الامام علي (عليه السلام) وكاشفيته في تضافر الامة على هضم فاطمة (عليها السلام).

بيان المسؤولية : تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي.

بيانات الطبع : الطبعة الأولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١/ ١٤٤٢ للهجرة.

الوصف المادي : ١٩٢ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩٣٨).

سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ٢٠٧).

سلسلة النشر : (سلسلة دراسات في آل علي (عليه السلام) ؛ ١٧ ، الطديقة الطاهرة فاطمة (عليها السلام) ؛ ١٣).

تبصرة ببليوجرافية : يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ١٧١ - ١٨٦).

موضوع شخصي : فاطمة الزهراء، فاطمة بنت محمد بن عبد الله (عليها السلام)، ٨ قبل الهجرة - ١١ للهجرة- المواريث.

موضوع شخصي : محمد (صلى الله عليه وآله)، النبي، ٥٣ قبل الهجرة - ١١ للهجرة -- المال.

موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة - ٤٠ للهجرة -- حديث.

موضوع شخصي : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة -- نهج البلاغة.

موضوع شخصي : الخوئي، حبيب الله، ١٢٦٥-١٣٢٦ للهجرة -- دفع مطاعن.

موضوع شخصي : الجبائي، محمد بن عبد الوهاب، ٢٣٥-٣٠٣ للهجرة. -- شبهات وردود.

موضوع شخصي : ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، ٥٨٦-٦٥٦ للهجرة - شرح نهج البلاغة - شبهات وردود.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة، جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة دراسات في آل علي (عليهم السلام) (١٧)
الصدّيقة الطاهـرة فاطمة (عليها السلام) (١٣)

ردّ ادّعاء

الجبائي وابن أبي الحديد المعتزلي بتأخير فاطمة (عليها السلام) دعوى النحلة على إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

دِرَاسَةٌ بَيْنِيَّةٌ
فِي قِرَاءَةِ المُرتكزاتِ الفِكْرِيَّةِ وَالمَفَاهِيمِيَّةِ
وَمقاصِدِيَّةِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ وَحَاكِمِيَّةِ الأنْسَاقِ الثَّقافِيَّةِ
لِاستِكْنَاهِ دَلالاتِ قولِ الإمامِ عليٍّ (عليه السلام) وكاشِفيَّتِهِ في تضافُرِ الأمَّةِ على هَضْمِ فاطِمَةَ (عليها السلام)

تأليف
السيّد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الإهْدَاء

الــى:

روح النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فكان مما رأى عند سدرة المنتهى ف ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم:١٣] وقلبه الذي ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٣/١٩٤]

الــى:

الصفوة من ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٣]

الــى:

مثل نوره فكانت ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور:٣٥]

الــى:

سيدتي ومولاتي وجدتي فاطمة (عليها السلام)، وفي يوم مولدها ..

أهدي كتابي

« خادمك وولدك نبيل »

مقدّمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحَمْدُ للهِ عَلى ما أنْعَمَ، وَلَهُ الشُكْرُ عَلى ما أَلْهَمَ، والثَناءُ بِما قَدَّمَ، مِنْ عُمُومِ نِعَمٍ ابْتَدَأَها، وَسُبُوغُ آلاءٍ أسْداها، وَتَمامِ مِنَنٍ والاها، جَمَّ عَنِ الإحْصاءِ عَدَدُها، وَنَأى عَنِ الجَزاءِ أمَدُها، وَتَفاوَتَ عَنِ الإدْراكِ أبَدُها، وَنَدَبَهُمْ لِاسْتِزادَتِها بِالشكْرِ لاتّصالِها، وَاسْتَحْمَدَ إلى الخَلائِقِ بِإجْزالِها، وَثنّى بِالنَّدْبِ إلى أمْثالِها»[1].

وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُه، **«أَرْسَلَه بِالدِّينِ الْمَشْهُورِ والْعَلَمِ الْمَأْثُورِ، والْكِتَابِ الْمَسْطُورِ والنُّورِ السَّاطِعِ، والضِّيَاءِ اللَّامِعِ والأَمْرِ الصَّادِعِ، إِزَاحَةً لِلشُّبُهَاتِ واحْتِجَاجاً بِالْبَيِّنَاتِ، وتَحْذِيراً بِالآيَاتِ وتَخْوِيفاً لِلْمَثُلَاتِ»**[2].

وأنَّ عترته وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا **«هُمْ مَوْضِعُ سِرِّه ولَجَأُ أَمْرِه، وعَيْبَةُ عِلْمِه، ومَوْئِلُ حُكْمِه، وكُهُوفُ كُتُبِه، وجِبَالُ دِينِه، بِهِمْ أَقَامَ انْحِنَاءَ ظَهْرِه، وأَذْهَبَ ارْتِعَادَ فَرَائِصِه»**[3].

---

(١) الاحتجاج للطبرسي: خطبة الزهراء (عليها السلام): ج١ ص١٣٢.

(٢) نهج البلاغة بتحقيق الشيخ قيس العطار: ص٨٠ ط العتبة العلوية.

(٣) المصدر نفسه.





و«**هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ، وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي، وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ**»(١).

فصل اللهم عليه وعليهم، صلاة تامة، ونامية، ومتواصلة، ومتصلة، بعدد ما أحاط به علمك، ومنتهى رحمتك، وفضلك، ولطفك، وإحسانك، وبركاتك، إنّك حميد مجيد.

وألعن أعدائهم، ومبغضيهم، والشاكين في فضلهم، والمانعين حقهم، والدافعين لهم عن مكانهم الذي وضعتهم فيه، وأحلل عليهم غضبك، ونقمتك، وعذابك أبد الأبد، ومنتهى العدد، حتى يرضى حبيبك وخيرتك من خلقك (صلى الله عليه وآله) ولن يرضى حتى ترضى بضعته، وصفيته، وقرة عينه، وقلبه، وروحه التي بين جنبيه، فاطمة المظلومة، الشهيدة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها).

أما بعد:

إنَّ تعدد الحقول المعرفية وسعتها ونفاذها في المدارس الفكرية في الإسلام يكشف عن جملة من الحقائق، منها:

١ ـ إن هذه السعة لم تكن قادرة على تغير الثوابت العقدية لجميع الفرق والمذاهب الإسلامية، فكل يحيى على ما ورثه من آبائه ونهله من أسرته ومدرسته.

٢ ـ إن قضية البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) نافذة في العديد من هذه الحقول المعرفية، على الرغم من تنوعها وسعة انتشارها فقد رافقت حركت

---

(١) نهج البلاغة بتحقيق الشيخ قيس العطار: ص٨٢، ٨٣.



المسلمين في جميع بلداهم ومحل سكناهم.

٣ ـ إنّ ما شجر بينها وبين أبي بكر وعمر ونتائجه التي ظهرت في حياتها (عليها السلام) عِبْر هجرها لهما فلم تكلمهما حتى ماتت، وغضبها وسخطها ودعائها عليهما وأمام ناظر الصحابة وأبنائهم فكانوا بين ساكت وموافق.

ثم موقفها (عليها السلام) منهما بعد مماتها شهيدة محتسبة عِبْر وصيتها لأمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بأن لا يشهدا جنازتها ولا الصلاة عليها ولا دفناها، كما صرحت به عائشة وأخرجه البخاري[1].

ثم عِبْرَ رسالتها للأمة في أن يعفى موضع قبرها فلا يعلم بها إلا علي وولداها (عليهم السلام)، قد ترك استفهامات عدة، تستلزم البحث والدراسة في هذه الحقول المعرفية بغية الوصول الى الحقيقة، وإبراء الذمة أمام الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في موالاة أوليائه والبراءة من أعدائه والنجاة من الركون الى الظالمين، قال تعالى:

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وقال سبحانه:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ

---

(١) صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر، ج٥ ص٨٣.



اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢].

ولقد منَّ اللهُ علينا بسابق لطفه، وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) بالبحث والدراسة في هذه الحقول المعرفية، وتتبع أقوال أعلام أهل السُنّة والجماعة، واستقرائها وتحليلها، فظهر تظافرهم على هضمها (عليها السلام)، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بعد أن وارى فاطمة (عليها السلام) في روضتها، فأخذ ببث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتظلمه له بما لاقته بضعته النبوية (عليها السلام)، قائلاً:

«**وَسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ**»[1].

فكان مما وفقنا الله إليه ودراسته في هذه الحقول المعرفية:

أولاً: في حقل الحديث النبوي الشريف وعلومه وشروحه، كانت لنا خمس دراسات، وهي على النحو الآتي:

١: **الدراسة الأولى**: تناولنا دراسة الحديث المزعوم: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) وتحليله، والموسوم بـ: (**معارضة حديث لا نورث للقرآن والسُنّة واللغة، دراسة بينية في قراءة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية**

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨.



والأنساق الثقافية لأعلام أهل السُنَّة والجماعة).

وخلصت الدراسة الى أن هذا الحديث معارض للقرآن والسُنّة النبوية واللغة، وأن أعلام أهل السُنّة لا يحتكمون الى القرآن والسُنّة النبوية واللغة وإنما الى الأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها، فهم يغالطون ويتأولون النصوص والضوابط والأصول بغية الانتصار لسُنّة الشيخين فقط لا غير.

وتعد هذه الدراسة، ولله الحمد والمنّة، هي الأولى في المكتبة الإسلامية في مجالها ومنهجها وحقولها المعرفية وما خلصت إليه من نتائج.

٢: الدراسة الثانية: في **شرح صحيح مسلم،** تناولنا فيها كلام ابن عثيمين الوهابي الناصبي (المتوفى١٤٢١هـ) وانتهاكه لحرمة رسول الله (صلى الله عليه واله) في سبابه وشتمه لبضعة النبوة –والعياذ بالله– لخصومتها أبي بكر، وهجرها له، وغضبها وسخطها عليه، فيقول في شرحه لحديث (لا نورث) الوارد في صحيح مسلم:

(نسال الله أن يعفوا عنها، وإلا فأبو بكر ما استند الى رأي، وإنما استند الى نص، (لا نورث ما تركناه صدقة)، ولكن كما قلت لكم قبل قليل:

عند المخاصمة لا يبقى للإنسان عقل يدرك به ما يقول، أو يفعل، أو ما هو الصواب فيه، فنسأل الله أن يعفوا عنها، وعن هجرها خليفة رسول الله)[1].

فعزمنا على دراسة المرتكزات الفكرية والمفاهيمية التي أنتجت هذا التجري

---

(١) شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤ طبع ونشر المكتبة الإسلامية – السعودية.



على الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، والموسومة بـ: (**خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنّة، دراسة بينية**)، وقد خلصت الدراسة الى أن أعلام أهل السُنّة والجماعة لم يزل الكثير منهم ناقم على بضعة النبوة (عليها السلام) لأنها الحد الفاصل والكاشف بين الإيمان والنفاق، وبين من هو عدو لله ولرسوله (صلى الله عليه واله) وبين من هو ولي لهما، وأن ظلامتها متجددة في كل زمان ومكان، وما ابن عثيمين إلا أنموذجا لهذا الفكر المرتكز على العداء لله ورسوله وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم) أجمعين وكيف لا يكون ذلك وقد نمت عروقه على سموم ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب وابن باز.

٣: الدراسة الثالثة: كانت في إقرار أبي بكر بإرث النبي (صلى الله عليه وأله)، والموسومة بـ: (**حرب الكلمة في إقرار الخليفة بحقوق فاطمة (عليها السلام) بين قوله: "لا نورِّث" و"يرثه أهله"**)، وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في تناقض أقوال أبي بكر بين القول بعدم الإرث في الحديث المزعوم: (**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**) وبين قوله وإقراره للبضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) بقوله لها: (**بل يرثه أهله**)، وقد جهد بعض أعلام أهل السُنّة في إيجاد مخرج لرفع هذا التناقض، وغفلوا أن الباطل يضرب بعضه بعضاً لاسيما وأن الحديثان صحيحان السند.

٤ : الدراسة الرابعة: تناولت رواية عائشة للحديث المزعوم: (**لا نورِّث**) في ردها على أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وقد طالبنّ أبي بكر بإرثهن،



والموسومة بـ: (**ما شجر بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة وأثره في إظهار إرث فاطمة عليها السلام)**؛ وقد تناولت الدراسة ما شجر من الخلاف بين أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وعائشة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه واله) وقد أرسلن عثمان بن عفان الى أبي بكر يطالبن بإرثهن من رسول الله (صلى الله عليه واله)، فتصدت لهن عائشة بالمنع ونهرتهن بحديث (لا نورث)، وقد رّكزت الدراسة على طرق الحديث واختلافات صيّغه، وتعامل أزواج النبي (صلى الله عليه واله) مع عائشة في مواجهة هذا الحديث المزعوم.

٥: **الدراسة الخامسة**: وقد تناولنا فيها دراسة ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) عِبْرَ مواردها التي جاءت في الصحيحين لا سيما في حادثة مجيء أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه واله) العباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد توليه الحكومة أو الخلافة وهما يطالبانه بحقوقهما ومنها إرث النبي (صلى الله عليه واله) وبيانهما لموقفها ورأيهما فيما أقترفه أبو بكر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام) وقيام البخاري بحذف ذلك من صحيحه وأقدام مسلم النيسابوري على إظهاره ونشره.

والموسومة: (**ما كتمه البخاري في ظلامة فاطمة (عليها السلام) وأظهره مسلم النيسابوري، خصومة الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب أنموذجا، دراسة بينية**).

ثانياً: في حقل التفسير والحديث -أيضاً- كانت لنا دراسة لبيان تضافر المفسرين من أهل السُنّة والجماعة على هضم البضعة النبوية (عليها السلام)، والموسومة بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين

(عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجا)؛ وقد ركّزت الدراسة على استقراء مغالطات المحدثين والمفسرين في اختصاص الوحي بنحلة فاطمة (عليها السلام) وأنكارهم لنزول الأمر الإلهي على رسول الله (صلى الله عليه واله) مرتين، الأولى في سورة الإسراء، والثانية في سورة الروم، وقد جهد أعلام أهل السُنّة في ردِّ هذه الحقيقة عِبْرَ جملة من المغالطات التي تم بفضل الله ردها وبيان زيفها.

ثالثاً: في حقل التاريخ: كانت لنا ثلاث دراسات تناولت تضافر المؤرخين على هضم فاطمة (عليها السلام)، وهي على النحو الآتي:

١: **الدراسة الأولى**: والموسومة بـ: (**معارضة خلفاء المسلمين لسُنّة أبي بكر في أموال بضعة سيد المرسلين (صلى الله عليه واله)**)؛ وقد أظهرت الدراسة معارضة خلفاء المسلمين لما سَنّهُ أبو بكر في أموال بضعة النبوة (عليها السلام) ابتداءً من عمر بن الخطاب وانتهاءً بأخر خليفة لبني العباس، وهو (الراضي) وقد وليَّ الخلافة من سُنَّة (٣٢٢ - ٣٢٩هـ)، وبذلك يتضح أمران، الأول: وهو علم الخلفاء بزيف حديث (لا نورث) وأنه مما تفرد به أبو بكر لفرض الحصار على بيت النبوة (عليهم السلام) ومنعهم من السعي لتحقيق مشروع الخلافة، ولذا منع عنهم الموارد الاقتصادية وترك لهم متاع رسول الله (صلى الله عليه واله) وسلاحه ومقتنياته الشخصية.

والأمر الثاني: تحمل أبي بكر وزر ما عمله الخلفاء في هذه الأموال، وهي سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه واله) من الفيء، وإرث النبي (صلى الله عليه واله) وهو مجموعة مالية كبيرة فمن رغب بالاطلاع عليها فعليه



بمراجعة بحثنا الموسوم بـ (**تأويلات أعلام أهل السُنَّة بترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام)**).

وأموال البضعة النبوية (عليها السلام) في إرثها، ونحلتها، أي أرض فدك، وسهمها من الخمس ضمن سهم ذي القربى، فجميع هذه الأموال التي أنفقها الخلفاء على ملذاتهم وأهوائهم ورغباتهم هي في وزر أبي بكر الذي سنَّ هذه السُنة، وذلك لقول رسول الله (صلى الله عليه واله) الذي أخرجه أحمد في مسنده:

(من سَنَّ سُنَّة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سَنَّ سُنَّة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء)[1].

٢: الدراسة الثانية: والموسومة بـ: (**تأويلات أعلام أهل السُنة والجماعة في ترك أبي بكر متاع النبي (صلى الله عليه واله) وسلاحه لفاطمة (عليها السلام) بين التوريث في الأموال المعيشية ومنعه في المراد الاقتصادية**)؛ وقد خلصت الدراسة الى بيان اضطراب أعلام أهل السُنّة في ترك الخليفة لمتاع رسول الله (صلى الله عليه واله) لفاطمة ومصادرته للموارد المالية والاقتصادية كالبساتين والحصون وسوق مهروز وثلث وادي القرى وغيرها، فثبت عبر هذه الدراسة أن أول من أبطل صحة الحديث المزعوم وبان كذبه هو أبو بكر بتركه متاع رسوله الله (صلى الله عليه واله) فأما أنه يورث فهذا يقتضي عدم المساس بأمواله وإما أنه لا يورث ويلزم حجب جميع أمواله (صلى الله عليه واله).

(١) مسند أحمد: ج٢ ص٥٠٥

٣: الدراسة الثالثة: تناولت الكشف عن ظلامة مُغيّبة لم يتم الكشف عنها منذ وقوع ظلامة البضعة (عليها السلام) والى أن أذن الله في بيانها عِبْرَ هذه الدراسة والموسومة بـ: (**ما أنكره أعلام أهل السُنة والجماعة فيما شجر بين أبي بكر وفاطمة (عليها السلام) طُعمة حصن الكتيبة أنموذجا، دراسة وتحليل في ضوء مقاصدية القرآن والسُنة والتاريخ**)، وقد أظهرت الدراسة أن النبي (صلى الله عليه واله) لما منَّ الله عليه بفتح حصون خيبر الثمانية فكان منها حصن الكتيبة والذي جاءه بخمس الغنيمة فكان هذا الحصن الكبير وذي الموارد المالية الضخمة فهو يحتوي على أكثر من أربعين ألف نخلة فضلا عما ينتجه من الشعير والقمح والنوى، وقد كان النبي (صلى الله عليه واله) قد خصص لأهل بيته (عليهم السلام) أي فاطمة وأمير المؤمنين الإمام علي والحسن والحسين (عليهم السلام) لكل منهم جزءا مما تنفقه هذه الأرض، وخصص منها لأزواجه وأصحابه بما فيهم أبو بكر وأم رومان زوجة أبي بكر، وغيرهم ممن يفدون على النبي (صلى الله عليه واله) من وجهاء القبائل أو المحاويج من الناس.

إلا أن أبا بكر قام بمنع هذه الطُعمة عن البضعة النبوية (عليها السلام) بحديثه المزعوم: (لا نورث) وأبقى طعمته وطعمة عياله من هذه الأرض وكذا طعمة عمر بن الخطاب وغيرهم فالنبي (صلى الله عليه واله) أمواله تصل الى هؤلاء، لكنها تمنع وتصادر عن أهل بيته (عليهم السلام)!!

فكانت الدراسة الأولى في المكتبة الإسلامية التي تكشف الستار عن هذه الظلامة التي جهد أعلام أهل السُنة والجماعة على أنكارها، بل طمسها، ونسوا أن الله لهم بالمرصاد، قال تعالى:



﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

رابعاً: في حقل علم الكلام، كانت هذه الدراسة التي بين أيدينا، وقد تناولت تضافر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، عِبْرَ مدعى شيخ المعتزلة ورئيس علم الكلام فيها ومؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي (المتوفى سُنَّة ٣٠٣هـ)، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت٤١٥ هـ)، وابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ) بأنها (عليها السلام) طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نوَّرث)، أدعت بأن النبي (صلى الله عليه وآله) قد نحلها فدك فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلمان الهمامان الشريفان، الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (عليهما رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته، وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقاني أليه الشريفان من أبناء البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فلله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله).

خامساً: في حقل الفقه، كانت لنا دراستان، وهما:

١: الدراسة الأولى: كانت دراسة مقارنة والموسومة بـ: (**إرث النبي صلى الله عليه وآله في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)**، تناولنا فيها مبنى منع النبوة للإرث في المذهب الزيدي، والمالكي، والحنفي، والشافعي، والحنبلي، وإظهار الاختلافات بين الفقهاء في المذهب الواحد،



فضلا عن المذاهب الأخرى، فخلصت الدراسة الى أن الأصل في دعوى فقهاء المذاهب هو منع فاطمة (عليها السلام) من حقوقها وتضافرهم على هضمها، وتشيعهم لأبي بكر وأن كان ذلك فيه معارضة لما درجوا عليه من ضوابط الفقه ومبانيه وقواعده، فالأصل الثابت لدى الفقيه من أهل السُنَّة والجماعة هو الانتصار للخليفة.

ولذا: نتج عنه التخبط والاضطراب في الأحكام، فمنهم من قال بوراثة الأنبياء (عليهم السلام) ولا يمكن أن يخالف النبي (صلى الله عليه وآله) القرآن، وأن المنع كان حصرا به لقول أبي بكر (لا نورِّث)!! ومنهم من قال: بأن النبي (صلى الله عليه وآله) يرث ولا يورث، وبعضهم قال بأن النبي (صلى الله عليه واله) يوّرث في الأموال التي ذي بال، ولا يوّرث في الأموال التي ليست ذي بال، واضطربوا أشد الاضطراب في أيجاد مخرج في معارضة حديث (لا نورِّث) لأصل القاعدة والضابطة التي جرت عليها الفرائض في الإسلام وهي زوال الملكية وانتقالها الى الوريث، ومن ثم فهل زالت الملكية عن النبي (صلى الله عليه واله) أم أنها لم تزل باقية، فمن قال بالزوال فقد أقرَّ بوجود الورثة، ومن قال بالبقاء فقد أقرَّ ببقاء ملكية النبي (صلى الله عليه واله) ومن ثم يلزم وجود وصي أو متولي على هذه الأموال وقد أجمع أهل السُنّة على نفي الوصية والوصي، والسؤال الأهم:

من يتحمل وزر نهب هذه الأموال وضياعها؟!!

٢: **الدراسة الثانية**: كانت دراسة مقارنة على المذاهب السبعة والموسومة بـ: **(مبنى لزوم نفقة أزواج النبي (صلى الله عليه واله) وسكناهن في بيوته في المذاهب**



السبعة، الزيدي والمالكي والحنفي والشافعي والحنبلي والظاهري والإباضي).

وقد أظهرت الدراسة اضطراب فقهاء أهل السُنّة والجماعة في موارد أربعة، الأول: بين منع النبوة للإرث وبين بقاء أزواج النبي (صلى الله عليه واله) في بيوته وهي بمقتضى حديث (لا نورث) أي هذه البيوت النبوية (صدقة) للمسلمين.

المورد الثاني: التعارض بين كون بيوت النبي (صلى الله عليه واله) صدقة للمسلمين وبين جعل القرآن لها توقيفية، فهي وقف عليه (صلى الله عليه واله)!!

المورد الثالث: في لزوم النفقة، فمن أين كان ينفق على أمهات المؤمنين وحكم ما تركه النبي (صلى الله عليه واله) (صدقة) وأين هي النصوص الشرعية في ألزام دوام النفقة والنبي (صلى الله عليه واله) لم يوص؟

المورد الرابع: كيف باعت عائشة بيتها والنبي (صلى الله عليه واله) مدفون فيها، وكيف تصرفت ببيته (صلى الله عليه واله) وهو (لا يورث ما تركه صدقة)؟!

وعليه:

وبعد هذه البحوث والدراسات التي أنجزت بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) والتي كانت تهدف الى تجلي ظلامة بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) في جميع الحقول المعرفية التي تكونت منها المنظومة الفكرية للمسلمين من أهل السُنّة والجماعة كما أخبر أمير المؤمنين أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) بتضافرهم على هضمها.

فقد اقتضت هذه السلسلة من الدراسات تكرار بعض المباحث أو المسائل في كثير منها، وذلك أن الأمر الجامع بينها هو ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، ودخول هذه القضية في العديد من الحقول المعرفية -كما أسلفنا- فضلا عما يفرضه منهج البحث، والضرورة الشرعية في إتمام الدراسة وإكمال حيثياتها وإظهار مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وضمن أحدث المناهج العلمية والمعروفة بالدراسة البينية والمقتضية الولوج في العديد من الحقول المعرفية بغية الخروج بنتائج جديدة تسهم في رفد الحركة العلمية والثقافية كي لا يكون الكتاب ناقصا في البيان والاستدلال فنقع في التقصير في إظهار الحق وظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، لا سامح الله، فنسأله العفو والمغفرة والتسديد، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

من هنا:

فقد اشتملت الدراسة التي بين أيدينا على فصلين ومجموعة من المباحث والمسائل، فأما الفصل الأول: فقد أشتمل على ثلاثة مباحث، فقد خصص المبحث الأول: للتعريف بالقائلين بهذه الشبهة من رموز المعتزلة وبمن نقضها وردَّها من علماء الإمامية، وخصص المبحث الثاني: لمصطلحات عنوان الدراسة ومعانيه، وخصص المبحث الثالث: لبيان مشكلة الدراسة وهدفها وحقولها المعرفية ومناهج البحث.

أما الفصل الثاني فتضمن حاكمية سُنَّة الشيخين على الفقه والعقيدة وأثرها في منح المتغيرات صفة الشرعية وتجلي حاكمية الأنساق الثقافية في أقوال أعلام أهل السُنَّة والجماعة.



وقد اشتمل على أربعة مباحث، فأما المبحث الأول فقد خصص لبيان اختلاف العناوين الشرعية في دعاوى البضعة النبوية (عليها السلام) يبطل دعوى حديث (لا نوَّرث) وادعاء تقديم المطالبة بالإرث على النُّحل.

وخصص المبحث الثاني لبيان مقاصدية أدعاء رموز المعتزلة بتقديم فاطمة (عليه السلام) المطالبة بالإرث على النُّحل وردود الشريفان المرتضى والخوئي وأثرها في إظهار القصدية.

وخصص المبحث الثالث لبيان دحض أدعاء رموز المعتزلة بتقديم فاطمة (عليها السلام) المطالبة بالإرث على النُّحل ونقض شبهاتهم فضلاً عما ردَّ به الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (رحمهم الله).

وخصص المبحث الرابع لبيان حاكمية الأنساق الثقافية والعقدية في تكوين أدعاء رموز المعتزلة بتقديم فاطمة (عليها السلام) المطالبة بالإرث على النحل ومغالطاتهم في الحقيقية التاريخية لأرض فدك.

كتب في جوار ضريح ريحانة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقرة عين فاطمة الزهراء البتول (عليها السلام)
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

في العشرين من جمادى الآخر لعام ١٤٤٢ للهجرة النبوية والمصاحب لميلاد بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام).

المتشرف بالخدمتين العتبة الحسينية المقدسة وكتاب نهج البلاغة:

نبيل الحسني الكربلائي

استهلال:

قال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) عند مواراته بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام) في ثراها وهو يبث شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

«﴿إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ اللهُ لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّه سَبِيلاً وسَتَقُولُ ويَحْكُمُ اللهُ وهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللهُ الصَّابِرِينَ.

وَاه وَاهاً والصَّبْرُ أَيْمَنُ وأَجْمَلُ ولَوْ لَا غَلَبَةُ الْمُسْتَوْلِينَ لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ واللَّبْثَ لِزَاماً مَعْكُوفاً ولأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّكْلَى عَلَى جَلِيلِ الرَّزِيَّةِ فَبِعَيْنِ اللهِ تُدْفَنُ ابْنَتُكَ سِرّاً وتُهْضَمُ حَقَّهَا وتُمْنَعُ إِرْثَهَا ولَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلَقْ مِنْكَ الذِّكْرُ وإِلَى اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ الْمُشْتَكَى وفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وعَلَيْهَا السَّلَامُ والرِّضْوَانُ»(١).

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي صالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨.





مصطلحات الدراسة وحقولها المعرفية

إنَّ من ضرورات الدراسة تعريف القارئ بما احتوته من مصطلحات علمية، ومجالات معرفية، فضلا عن مشكلة الدراسة وهدفها ومناهج البحث، فكانت على النحو الآتي:

المبحث الأول

التعريف بالقائلين بهذه الشبهة من رموز المعتزلة وبمن نقضها وردَّها من علماء الإمامية

المسألة الأولى: التعريف برموز المعتزلة القائلين بالشبهة، وهم: القاضي أبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار الأسد أبادي، وابن أبي الحديد المعتزلي.

أولاً: القاضي أبي علي الجبائي (المتوفى٣٠٣هـ).

ترجم له ابن خلكان، فقال:

(أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن ابان مولى عثمان ابن عفان، المعروف بالجبائي، أحد الأئمة المعتزلة كان إماما في علم الكلام وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، وعنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السُنَّة علم الكلام، وله معه مناظرة روتها العلماء.

ورأيت في كتاب المسالك والممالك لأبن حوقل في فصل خوزستان أن جبى مدينة ورستاق عريض مشتبك العمائر بالنخل وقصب السكر وغيرهما، قال: ومنها أبو علي الجبائي الشيخ الجليل، إمام المعتزلة، ورئيس المتكلمين في عصره.

وكانت ولادة الجبائي في سُنَّة خمس وثلاثين ومائتين، وتوفي في شعبان سُنَّة





ثلاث وثلاثمائة)[١].

ثانياً: القاضي عبد الجبار الأسد أبادي (ت ٤١٥هـ).

ترجم له السبكي في الطبقات، فقال:

(عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله، القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسد أبادي، وهو الذي تلقبه المعتزلة: قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على سواه، ولا يعنون به عند الإطلاق غيره، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين، عَمَّرَ دهرا طويلا حتى ظهر له الأصحاب وبعد صيته ورحلت إليه الطلاب وولى قضاء الري وأعمالها.

سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وعبد الله بن جعفر بن فارس، والزبير بن عبد أروى عنه القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني المفسر المعتزلي، وأبو عبد الله الحسين بن علي الصيَّمري، وأبو القاسم علي بن المحسن التنوخي، توفي في ذي القعدة سُنَّة خمس عشرة وأربعمائة بالري ودفن في داره)[٢].

أقول:

ومن كتبه (المغني) وهو في علم الكلام، تناول فيه موضوع التوحيد والعدل والإمامة، وقد ردَّ عليه الشريف المرتضى في كتاب الشافي في الإمامة

(١) وفيات الأعيان: ج٤ ص٢٦٧-٢٦٨.

(٢) طبقات الشافعية: ج٥ ص٩٧.

فنقض ما جاء في الكتاب من شبهات ومغالطات، كما سيمر في كلام الشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه). في ترجمته له.

ثالثاً: ابن أبي الحديد المعتزلي (المتوفى ٦٥٦هـ).

ترجم له محمد أبو الفضل إبراهيم، فمما جاء فيها:

(عز الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين، ابن أبي الحديد المدائني، كان فقيها أصوليا، وله في ذلك مصنفات معروفة مشهورة، وكان متكلما جدليا نظارا، اصطنع مذهب الاعتزال، وعلى أساسه جادل وناظر، وحاج وناقش، وفي شرح النهج وكثير من كتبه آراء منثورة مما ذهب إليه، وله مع الأشعري والغزالي والرازي كتب ومواقف.

كان أديبا متضلعا في فنون الأدب، متقنا لعلوم اللسان، عارفا بأخبار العرب، مطلعا على لغاتها، جامعا لخطبها ومنافراتها، راويا لأشعارها وأمثالها، حافظا لملحها وطرفها، قارئا مستوعبا لكل ما حوته الكتب والأسفار في زمانه.

ولد بالمدائن في غرة ذي الحجة سُنَّة ست وثمانين وخمسمائة، ونشأ بها، وتلقى عن شيوخها، ودرس المذاهب الكلامية فيها، ثم مال إلى مذهب الاعتزال منها، وحينما انقضت أيام صباه، وطوى رداء شبابه، خف إلى بغداد، ثم جنح إلى الاعتدال، وأصبح كما يقول صاحب " نسمة السحر ": معتزليا جاحظيا... في أكثر شرحه للنهج - بعد أن كان شيعيا غاليا.

وفي بغداد أيضا نال الحظوة عند الخلفاء من العباسيين ومدحهم، وأخذ جوائزهم، ونال عندهم سنى المراتب ورفيع المناصب، فكان كاتبا في دار



التشريفات، ثم في الديوان، ثم ناظرا للبيمارستان، وأخيرا فوض إليه أمر خزائن الكتب في بغداد، وفى كل هذا كان مرموق الجانب، عزيز المحل، كريم المنزلة إلى أن مات.

وقد اضطرب المؤرخون في تاريخ وفاته، فذكر بعضهم أنه توفى في سُنَّة ٦٥٥ وقال الذهبي في سير النبلاء: "انه توفى في الخامس من جمادى الآخر سُنَّة ست وخمسين وستمائة")[١].

المسألة الثانية: التعريف بالشريفين الفاضلين المرتضى علم الهدى، وحبيب اللّه الخوئي (عليهما رحمة اللّه ورضوانه) اللذان ردّا ادعاءات المعتزلة.

أولاً: الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) (عليه الرحمة والرضوان).

ترجم له العديد من الموالين للعترة النبوية ومن المخالفين لهم، فمنهم من أوجز وأنصف كالخطيب البغدادي، ومنهم من أسرف وأجحف كالذهبي، وهذا يكشف عن أثاره العلمية فكانت مصداقا لما ورد في الدعاء:

(وأرني في آل محمد ما يأملون وفي عدوهم ما يحذرون)[٢].

فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

ألف: مما قاله الموالون للعترة النبوية (عليهم السلام) في الشريف الرضي.

١- قال النجاشي: (حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، وسمع من الحديث فأكثر، وكان متكلّما شاعرا أديبا، عظيم المنزلة في العلم والدين

---

(١) مقدمة شرح نهج البلاغة: ج١ ص١٣-١٧

(٢) مصباح المتهجد للشيخ الطوسي: ص٤٠٦.

والدنيا، صنَّفَ كتبا، [وذكر كتبه]، ثم قال: - مات (رضي الله عنه) لخمس بقين من شهر ربيع الأول سُنَّة ٤٣٦، وصلَّى عليه أبنه في داره ودفن فيها، وتولَّيت غسله [أي النجاشي رحمه الله] ومعي الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري، وسلَّار بن عبد العزيز). (١)

٢ ـ قال شيخ الطائفة الطوسي: (علي بن الحسين الموسوي، يكنى أبا القاسم، الملقب بالمرتضى، ذو المجدين، علم الهدى (رضي ا لله عنه)، متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدم في العلوم: مثل علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والنحو، والشعر، ومعاني الشعر، واللغة وغير ذلك، وله ديوان شعر يزيد على عشرين ألف بيت، وله من التصانيف ومسائل البلدان شيء كثير، مشتمل على ذلك فهرسته المعروف، غير أني أذكر أعيان كتبه وكبارها، منها:

كتاب الشافي في الإمامة، وهو نقض كتاب الإمامة من كتاب المغني لعبد الجبار بن أحمد، وهو كتاب لم يصنَّف مثله في الإمامة، وكتاب الملخص في الأصول لم يتمه، وكتاب الذخيرة في الأصول تام، وكتاب جمل العلم والعمل تام.

وكتاب الغرر والدّرر، وكتاب التنزيه، والمسائل الموصلية الأولى الثلاثة، وهي مسألة في الوعيد، ومسألة في أبطال القياس، ومسألة في الاعتماد، ومسائل أهل الموصل الثانية، ومسائلهم الثالثة، وكتاب المقنع في الغيبة، وكتاب مسائل الخلاف في الفقه لم يتمه، ومسائل الانفرادات في الفقه تامة. ومسائل الخلاف في أصول الفقه لم يتمها، ومسائل منفردات في أصول الفقه، وكتاب الصرفة في

(١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة: ص٢٧٠.



أعجاز القرآن، وكتاب المصباح في الفقه لم يتمه، والمسائل الطرابلسية الأولية، ومسائلهم الثانية، والمسائل الحلبية الأولية، ومسائلهم الآخرة. ومسائل أهل مصر قديما في الطيف، ومسائلهم أخيرا، وله المسائل الديلمية، وله المسائل الناصرية في الفقه، والمسائل الطوسية لم يتمها، والمسائل الجرجانية، وله ديوان الشعر، وكتاب البرق، وكتاب الطيف والخيال، وكتاب الشيب والشباب، وكتاب تتبع الأبيات التي تكلم عليها ابن جني في إثبات المعاني للمتنبي، وكتاب النقض على ابن جني في الحكاية والمحكي، وتفسير قصيدة السيد الحميري (رحمه الله) المذهبة، ومسائل مفردات نحوا من مائة مسألة في فنون شتى، وله مسائل كثيرة في نصرة الرؤية وإبطال القول بالعدد، وكتاب

الذريعة في أصول الفقه، وله المسائل الصيداوية، وغير ذلك.

توفي في شهر ربيع الأول سُنَّة ست وثلاثين وأربعمائة، وكان مولده في رجب سُنَّة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسنه يومئذ ثمانين سُنَّة وثمانية أشهر وأيام، نَّضر الله وجهه. قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة)[1].

باء: مما قاله المخالفون للعترة النبوية (عليهم السلام) في الشريف الرضي.

١ ـ قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ):

(علي بن الحسين، بن موسى، بن محمد، بن إبراهيم، بن موسى، بن جعفر، ابن محمد، بن علي، بن الحسين، بن علي بن أبي طالب [عليه السلام]، أبو

(١) الفهرست: ص١٦٤-١٦٥.

القاسم الموسوي العلوي: كان يلقب بالمرتضى، وذا المجدين، وكانت إليه نقابة الطالبيين، وكان شاعرا كثير الشعر، متكلما، له تصانيف على مذاهب الشيعة.

وحدَّث عن سهل بن أحمد الديباجي، وأبي عبيد الله المرزباني، وأبي الحسن بن الجندي سمعت التنوخي يقول: مولد المرتضى أبو القاسم الموسوي في سُنَّة خمس وخمسين وثلاث مائة.

مات المرتضى في يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سُنَّة ست وثلاثين وأربعمائة، ودفن في داره عشية ذلك اليوم)[1].

٢ـ قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وقد نسخ قول الذهبي فيه، فاعرضنا عنه منعاً للتكرار وجعلناه من حيث الترتيب أخراً، وذلك لما وَرَدَ في كلام الذهبي من التجني على الشريف المرتضى (رحمه الله)، فأحتاج الى المناقشة والرد؛ أما قول ابن حجر، فهو:

(قال ابن أبي طي: هو أول من جعل داره دار العلم، وقدرها للمناظرة، ويقال: أنه أُمْرَ ولم يبلغ العشرين، وكان قد حصل على رياسة الدنيا العلم مع العمل الكثير في اليسير، والمواظبة على تلاوة القرآن، وقيام الليل، وإفادة العلم، وكان لا يؤثر على العلم شيئا، مع البلاغة، وفصاحة اللهجة، وكان أخذ العلوم عن الشيخ المفيد.

وزعم المفيد أنه رأى في نومه فاطمة الزهراء [عليها السلام] ليلة ناولته صبيين، فقالت له: "**خذ أبنيَّ هذين فعلمهما**".

---

(١) تاريخ بغداد: ج١١ ص٤٠١.



فلما استيقظ وافاه الشريف أبو أحمد ومعه ولداه الرضى والمرتضى فقال له: خذهما إليك، وعلمهما، فبكى وذكر القصة.

وذكر أبو جعفر الطوسي له من التصانيف الشافي في الإمامة خمس مجلدات - والملخص - والمدخر في الأصول - وتبرية الأنبياء - والدرر الغرر - ومسائل الخلاف - والانتصار لما انفردت به الإمامية - وكتاب المسائل كبير جدا - وكتاب الرد على ابن جنى في شرح ديوان المتنبي - وسرد أشياء كثيرة.

ويقال: أنّ الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان يصفه بالفضل، حتى نقل عنه أنه قال: كان الشريف المرتضى ثابت الجاش، ينطق بلسان المعرفة، ويردد الكلمة المسددة، فتمرق مروق السهم من الرمية ما أصاب وما أخطأ اشوى إذا شرع الناس الكلام رأيته له جانب منه وللناس جانب، وذكر بعض الإمامية: أن المرتضى أول من بسط كلام الإمامية في الفقه، وناظر الخصوم، واستخرج الغوامض، وقيد المسائل، وهو القائل في ذلك:

كان لولاي غائضا مكرع الفقه ... سحيق المدى بحر الكلام
ومعان ينحطن لطفا عن الأفهام ... فرميتها من الأفهام
ودقيق ألحقته بجليل ... وحلال خلصته من حرام[1]

٣ـ قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): وقد ملئ من المرتضى غيضاً وملتبساً عليه أمر كتاب نهج البلاغة:

(علي بن الحسين العلوي الحسيني الشريف المرتضى المتكلم الرافضي،

(١) لسان الميزان: ج٤ ص٢٢٢-٢٢٣.

المعتـزلي، صاحـب التصانيـف.

حدَّث عـن سـهل الديباجـي، والمرزبـاني، وغيرهمـا. وولي نقابـة العلويـة، ومات سُنَّة ست وثلاثـين وأربعمائـة، عن إحـدى وثمانين سُنَّة، وهـو المتهم بوضـع كتاب نهج البلاغـة، ولـه مشـاركة قويـة في العلـوم، ومـن طالـع كتابه نهج البلاغـة جزم بأنـه مكـذوب عـلى أمـير المؤمنـين عـلي [عليـه السـلام]، ففيـه السـب الـصراح، والحـط عـلى السـيدين: أبي بكـر، وعمـر، وفيـه مـن التناقـض والأشـياء الركيكـة والعبـارات التـي مـن لـه معرفـة بنفس القرشـيين الصحابـة وبنفس غيرهـم ممـن بعدهـم مـن المتأخريـن جـزم بـأن الكتـاب أكثـره باطـل)[1].

جيم: مناقشة قول الذهبي وبيان فساد منهجه وتجنيه على الشريف الرضي.

لقـد أتسـم قـول الذهبـي بالتجنـي عـلى الشريـف الـرضي (عليـه رحمـة الله ورضوانـه)، فضـلا عـن فسـاد منهجـه في ترجمـة أعـلام الإسـلام، والتعامـل معهـم عـلى وفـق معطيـات عقديـة ومـوروثـات ثقافيـة في بغـض أتبـاع أهل البيـت (عليهم السـلام) وازدراء دينهـم، وهـو مـا جـاء في كلماتـه، وهـي عـلى النحـو الآتي:

١- قوله (المتكلم الرافضي، المعتزلي):

إنّ أول الحديـث يكشـف عـن سبابه وتكفـيره للشريـف الـرضي (عليـه رحمـة الله ورضوانـه)، وذلـك لقولـه (الرافـضي)، وقـد ذهـب فقهـاء المذهـب الحنفـي والشـافعي والحنبـلي بتعزيـر مـن قـال لمسـلم، بـ (يارفـضي) فقـد سـبه وأتهمـه بالكفـر والبدعـة:

---

(١) ميزان الاعتدال: ج٣ ص١٢٤.

أ- المذهب الحنفي، قال ابن نجم المصري (ت٩٧٠هـ): (ولا يخفى أن قوله يا رافضي بمنزلة يا كافر أو يا مبتدع فيعزر لأن الرافضي كافر إن كان يسب الشيخين، ومبتدع إن فضل عليا عليهما من غير سب).[١]

ب ـ المذهب الشافعي، قال النووي (ت٦٧٦هـ): (ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا فاسق يا كافر يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث يا كذاب يا خائن يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق).[٢]

ج- المذهب الحنبلي: قال البهوتي (ت١٠٥١هـ): (ويعزر بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا أعور يا أقطع يا أعمى يا مقعد يا ابن الزمن الأعمى الأعرج يا نمام يا حروري) نسبة إلى الحرورية غرقة من الخوارج، (يا مرائي، يا مرابي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج يا عدو الله يا جائر).[٣]

إلا أن هؤلاء لا يقيمون التعزير على الذهبي لأنهم هم أنفسهم يؤمنون أن من قدم أمير المؤمنين الإمام علي (صلوات الله وسلامه عليه) عل أبي بكر وعمر هو رافضي، فضلا عن التناقض في منهاجهم في الفقه والرجال فكم من راوي يعقب عليه بقولهم بالرافضي، فنسأل الله أن يحشرهم مع من يتولون ويحشرنا مع من نتولى.

٢- قوله: (وهو المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة).

---

(١) البحر الرائق: ج٥ ص٦٤.
(٢) المجموع: ج٢٠ ص١٢٥.
(٣) كشف القناع: ج٦ ص١٤٣.

والملاحظ في القول هو الإصرار على النيل من مقام الشريف الرضي (عليه رحمة الله ورضوانه)، فقد عاود شتمه بقوله (المتهم) وكأنَّ من يجمع أقوال أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) قد جنى ما لا يغتفر، وذلك أن الذهبي لا يطيق سماع أقواله وخطبه (عليه السلام) لا سيما كلامه عن أئمة الذهبي، أي أبي بكر وعمر وعثمان وبني عمومته أبناء الحكم ابن العاص وهما الحارث ومروان، اللذين لعنهم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وطردهم من المدينة، وقال في فيهم وفي ذراريهم:

"إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً، اتخذوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دغلا"[(١)].

وأبناء أبي سفيان، معاوية ويزيد قاتل عترة النبي (صلى الله عليه وآله) ومن أسس لجلوسه في مجلس الخلافة، فهؤلاء إذا مرَّ ذكرهم على مسامع الذهبي وغيره ومن أسلافه وأخلافه تتعالى أصواتهم بالترضي عليهم.

لكن الشريف الرضي (عليه رحمة الله ورضوانه) لذكره أقوال جده الإمام علي (عليه السلام) وموالاته له وبراءته من أعدائه، هو في نظر الذهبي: (رافضي، متهم بالوضع، معتزلي)!! وغفل الذهبي أن هذه كتبه ومصنفاته تفصح عن حاله ومذهبه وعقيدته في الإمامة.

٣- قوله: (ومن طالع كتابه نهج البلاغة جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي [عليه السلام]، ففيه السب الصراح).

---

(١) مسند أحمد: ج٣ ص٨٠؛ المستدرك للحاكم: ج٤ ص٤٨٠؛ مجمع الزوائد للهيثمي: ج٥ ص٢٤١.



سبحان الله!!ومن طالع كتاب نهج البلاغة بعين الإنصاف جزم بأنه كلام أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام)، وأنه يخلوا من السب!! فهو لم ولن يكون من أخلاق من أدبه رسوله الله (صلى الله عليه واله)، ونّزهه الوحي في آية التطهير، وهو القائل في نهج البلاغة عن مؤدبه ومعلمه رسول الله (صلى الله عليه واله):

«وقَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ الله [صلى الله عليه وآله] بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ والْمَنْزِلَةِ الْخَصِيصَةِ، وَضَعَنِي فِي حِجْرِه وأَنَا وَلَدٌ يَضُمُّنِي إِلَى صَدْرِه ويَكْنُفُنِي فِي فِرَاشِه ويُمِسُّنِي جَسَدَه ويُشِمُّنِي عَرْفَه وكَانَ يَمْضَغُ الشَّيْءَ ثُمَّ يُلْقِمُنِيه ومَا وَجَدَ لِي كَذْبَةً فِي قَوْلٍ ولَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ ولَقَدْ قَرَنَ الله بِه [صلى الله عليه وآله] مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيماً أَعْظَمَ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَتِه يَسْلُكُ بِه طَرِيقَ الْمَكَارِمِ ومَحَاسِنَ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ لَيْلَه ونَهَارَه ولَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُه اتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرَ أُمِّه يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِه عَلَماً ويَأْمُرُنِي بِالِاقْتِدَاءِ بِه»[1].

فأين السب الصراح، لماذا لم يأتي الذهبي بشاهد واحد عليه، بل: إنّ السب الصراح زخرت به حياة أئمة الذهبي وأسلافه، وحسبك منه ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن شهاب الزهري، أنه قال:

(أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، يقول:

«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها».

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة القاصعة، ص٣٠١ بتحقيق صبحي الصالح.

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن؛ قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا، ما سمعته سبه مثله قط!! وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن).(١)

وما أخرجه شيخ البخاري ابن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ) عن أم سلمة، أنها قالت لعبد الله البجلي:

(يا أبا عبد الله! أيسب رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فيكم ثم لا تغيرون، قال: قلت:

ومن يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يسب علي ومن يحبه، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم] يحبه)(٢). وأتبعه الموصلي (ت٣٠٧هـ) بقولها (رضوان الله تعالى عليها):

«**فأشهد أن رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) كان يحبه**».

وفي لفظ آخر أخرجه النسائي، عن البجلي، أنه قال:

(دخلت على أم سلمة فقالت لي:

أيسب رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فيكم؟ قلت: سبحان الله أو معاذ الله.

قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم]، يقول:

---

(١) صحيح مسلم، باب خروج النساء: ج٢ ص٣٢.
(٢) المصنَّف: فضائل عليه السلام: ج٧ ص٥٠٣.



«**من سب عليا فقد سبني**»)[١].

٤- قوله: (والحط على السيدين: أبي بكر، وعمر، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل).

أما الحط من أبي بكر وعمر فمن قرأ صحيح البخاري في إخراجه لقولهما واتهامهما لرسول الله (صلى الله عليه واله) في رزية يوم الخميس: (بالهجر)، وغضبه عليهما وغيرهما من الصحابة لما أحدثوه من بعده، وبدلوه في شريعته "**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**"[٢]. ويساق الباقون بسياط من النار الى نار جهنم، وغيرها من الأحاديث الصحيحة الصريحة[٣]، فإن القارئ يكون بين حالين:

إما أنه يقطع بأن صحيح البخاري (فيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل)[٤].

وإما أنه يقطع أن كثيرا من أعلام أهل السُنّة والجماعة، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ * لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآَخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [النحل: ١٠٨-١٠٩].

(١) خصائص أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): ص٩٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٣٠٩.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن: ج٨ ص٨٧؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج٧ ص٦٦؛ مسند أحمد، حديث أبي مالك: ج٥ ص٣٣٣.
(٤) ميزان الاعتدال: ج٣ ص١٢٤.

ثانياً: السيد حبيب الله الخوئي (ت ١٣٢٤هـ)، (عليه رحمة الله ورضوانه).

ترجم له السيد إبراهيم الميانجي في مقدمته العلمية على كتاب منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، فقال:

(هو العلّامة المؤيد، المسدّد، المتبحر، الأديب، الحاج مير حبيب الله، بن السّيد محمّد الملقب بأمين الرعايا، ابن السّيد هاشم، بن السيّد عبد الحسين، (رضوان الله عليهم أجمعين).

ميلاده:

ولد في بلدة خوى من بلاد آذربايجان صانها الله عن الحدثان، وفيها نشأ وتربى، والذي يظهر ممّا هو مشهور بين عشيرته وأحفاده من أنه (رحمه الله) سافر إلى النجف الأشرف مع مصاحبة ابن عمّه العلامة الآية الحاج السيد محمّد حسين الهاشمي الموسوي (رضوان الله عليه)، وأنّ عمره كان خمس وعشرين سُنَّة.

والذي رأيته من تدويناته أصولا وفقها، ومنها تعليقته على فرائد الأصول من أوّله إلى آخر حجيّة الظن، كلها بخطه، أغلبه دراسات العلامة الآية آقا سيد حسين الحسيني

الكوه كمرى (رضوان الله عليه)، لكن ذَكَرَ العلامة الحجة الشيخ آقا بزرگ الطهراني (دامت بركاته) في طبقات أعلام الشيعة الجزء الأول (نقباء البشر في القرن الرابع عشر ص ٣٦٢ رقم الاسم ٧٢١) تلمذه من الآيتين: الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي، والمجدد الشيرازي أيضا.



تأليفاته:

١- شرح العوامل في النحو قرب ٤١٢ صفحات أَلَّفَهُ قبل تشرفه بالنجف الأشرف في أوايل شبابه، وكتبه بخطه، غير خط غيره من مصنفاته، وفرغ من كتابته في غرة شهر رمضان سُنَّة ١٢٨٣هـ، وورّخ في آخر الكتاب بما هذا لفظه: ليلة يوم الثلث وهى غرّة الشهر التاسع من السُنَّة الثالثة من العشر التاسع من الماة الثالثة من الألف الثاني.

٢- تقريرات درس أستاذه العلامة الآية السيد حسين الحسيني (قدس سره) بخطه، علَّقه على فرائد الأصول من أوله إلى آخر حجية الظن، أَلَّفَهُ في النجف الأشرف، قيدّنا عين ألفاظ تاريخه: (وقد وقع الفراغ منه بيد مؤلفه الفقير المحتاج إلى ربّه الغنى حبيب الله بن محمّد بن هاشم الموسوي، يوم الجمعة وهو رابع عشر من شهر صفر المظفر، وقد مضى من هجرة النبوية تسعة وثمانون وماتان بعد الألف وقد كان شروعي فيه يوم الأحد ثامن عشر ربيع الآخر من شهور السبعة والثمانين، ويتلوه الكلام في مسئلة البراءة أن شاء الله، وعن الله سبحانه أسأل أن يوفقني لإتمامه، ويمنَّ علينا بمجاورة أحسن بلاده، ومؤانسة أكرم عباده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمّد وآله وأحبائه صلاة كثيرة سُنَّة ١٢٨٩هـ.

٣- رسائل كثيرة شتى في الأصول والفقه بخطه لا أسم لها ولا تاريخ إلَّا أن كلَّها مباحث دروس أساتيذه.

٤- كتاب تحفة الصائمين في شرح الأدعيّة الثلاثين، قرب ١٥٢ صفحة بخطه، الَّفه في أوائل مراجعته من النجف الأشرف في بلدة خوى، ارّخ في

آخره، وهذا عين عبارته: (وكان الفراغ من كتابته في ليلة تاسع عشر من شهر ربيع المولود سُنَّة ١٢٩١هـ).

٥- رسالة في ردّ الصوفية الَّفها في بلدة خوى أفردها من محتويات المجلد السادس من كتاب منهاج البراعة لأهميّته، وبسط الكلام فيها بمناسبة المأتين والثامن من المختار في باب الخطب، واستنسخه في خوى، وكتب تاريخه بخطه، وهذا نصّه: (وكان الفراغ مئه في شهر شعبان المعظم من شهور سُنَّة ١٣٢١هـ).

٦- كتاب (منهاج البراعة) في شرح نهج البلاغة، بخطه في سبع مجلدات إلى الخطبة المأتين والثامنة والعشر، وشرح جملا قلائل من أوّل هذه الخطبة، وهى آخر ما وفق (رحمه الله) بشرحها كما كتبه ناسخ الطبع في آخر المجلد السابع بأمر ولده العالم الفاضل الحجة الحاج السيّد أبو القاسم الهاشمي الموسوي الملقّب بأمين الإسلام (رضوان الله عليه) في سُنَّة ١٣٢٨هـ.

المطبوع من مؤلفاته رحمه الله هذا الدّر الثمين فقط في سبع مجلدات، شخص من [مدينة] خوى إلى طهران لطبعه وطبع مقدارا منه وأدركه الأجل وطبع الباقي بأمر ولده العالم المذكور وساير أولاده الكرام في سُنَّة ١٣٥١هـ.

وفاته:

توفى أعلى الله مقامه في شهر صفر من شهور سُنَّة ١٣٢٤هـ في عاصمة طهران، ونقل جنازته إلى مشهد عبد العظيم الحسنى (سلام الله عليه) ودفن في الحجرة الأخيرة الواقعة في طرف الغربي من الصحن الشريف كما حكاه سبطه العلَّامة السيد عبد الحميد (أدام الله توفيقاته)[1].

---

(١) منهاج البراعة: ج١ ص٤-٧.

أقول:

وقد تضمن هذا السفر الخالد ردوده (رحمه الله) على القاضي عبد الجبار الأسد أبادي، وشارح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي، فأجاد وأتقن فجزاه الله خيراً.

المبحث الثاني

معاني مصطلحات عنوان الدراسة ومفهومها

المسألة الأولى: معنى النُحل.

معنى النُحْلَة: جاء معنى مفردة (النحلة) بضم النون وكسرها في بيان أهل اللغة بأنها: العطية بلا عوض ومنها الهبة، وفي ذلك قال ابن منظور:

(النُّحْل، بالضم: إِعْطاؤُك الإِنسانَ شيئاً بلا اسْتِعاضةٍ، وعمَّ به بعضهم جميعَ أَنواع العَطاء، وقيل: هو الشيء المُعْطى، وقد أَنْحَله مالاً ونَحَله إِياه، وأَبى بعضُهم هذه الأَخيرة.

ونُحْل المرأَةِ: مَهْرُها، والاسم النِّحْلة، تقول: أَعطيتها مهرَها نِحْلة، بالكسر، إِذا لم تُرِد منها عِوَضاً.

وفي التنزيل العزيز: ﴿وآتوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلةً﴾.

والنِّحْلة، بالكسر: العطيَّة.

والنُّحْلى: العطية، على فُعْلى.

ونَحَلْتُ المرأَة مهرَها عن طِيب نفس من غير مطالبة أَنْحَلُها، ويقال من غير أَن يأْخذ عوضاً، يقال: أَعطاها مهرَها نِحْلةً، بالكسر؛ وقال أَبو عمرو: هي التسمية أَن يقول نَحَلْتُها كذا وكذا ويَحُدّ الصداق ويُبَيِّنه.



وفي الحديث: "**ما نَحَلَ والدٌ ولداً من نُحْلٍ أَفضَل من أَدبٍ حَسَنٍ**"(١).

النُّحْلُ: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

وفي حديث أَبي هريرة: "**إِذا بلغ بنو أَبي العاص ثلاثين كان مالُ الله نُحْلاً**"؛ أَراد يصير الفيء عطاء من غير استحقاق على الإِيثار والتخصيص(٢).

المحكم: وأَنْحَلَ ولدَه مالاً ونَحَله خصَّه بشيء منه، والنُّحْل والنُّحْلانُ اسم ذلك الشيء المعطى)(٣).

وعليه:

فإنّ المستفاد من البيان اللغوي للمفردة أنّ النّبي (صلى الله عليه وآله) قد أعطى بضعته فاطمة (عليها السلام) فدك ونحلها إياها دون عوض، وذلك امتثالًا لأمر الله تعالى.

المسألة الثانية: معنى المقاصدية ومفهومها.

للوصول الى معنى القصدية والمقاصدية ومفهومها فلا بد من الرجوع الى تعريفها في اللغة والاصطلاح وما ذكره البلاغيون من استعمالات ودلالات ومعنى للقصد في كتبهم، ومن ثم لنقف عند مقاصدية قول أعلام المعتزلة في ادعائهم بتقديم البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام) المطالبة بالإرث على النُّحل، وما نتج عنها من شبهات عقدية، وهي على النحو الآتي:

---

(١) سنن الترمذي: ج٣ ص ٢٢٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير: ج٥ ص ٢٩.

(٣) لسان العرب: ج١١ ص٦٥٠.



أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة.

إنَّ المستفاد من معنى مفردة (قصد) في اللغة، هو إصابة المعنى في اللفظ والوصول إليه.

قال الفراهيدي:

(القصد: استقامة الطريق، والقصد في المعيشة ألّا تسرف ولا تقتر؛ وقد جاء في الحديث: ما عال مقتصد، ولا يعيل)[1].

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):

قصد: القاف، والصاد، والدال؛ أصول ثلاثة يدل أحدهما على إتيان شيء وأمه، والأخر على كسر وانكسار، والأخر على اكتناز في الشيء؛ فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً.

ومن الباب: أقصد السهم إذا أصابه فقتل مكانه وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه)[2].

وهذا يكشف عن دلالة القصد في النص: أي إصابة المعنى الذي عناه منتج النص كما يصيب السهم الهدف ويصل إليه:

(فأقصدها سهمي وقد كان قلبها لأمثالها من نسوة الحي قانصاً)[3].

---

(١) كتاب العين: ج٥ ص ٥٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص ٩٥.

(٣) المصدر نفسه.



وفي الأصل الثالث الذي ذكره ابن فارس يحدد وظيفة القصد في اللفظ، أي أن النص يكون متمثلاً ومكتنزاً للمعاني والدلالات فتكون وضيفة المتلقي إخراج هذه المعاني التي اكتنزها اللفظ.

ولذا قيل:

(الناقة القصيدة: المكتنزة الممتلئة لحماً.

قال الأعشى:

قطعت وصاحبي سرح كناز كركن الرعن ذعلبة قصيد

ولذا سميت القصدية من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية)[1].

وأظهر أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ):

(إنَّ المعنى: القصد الذي يقع به القول على وجه، وقد يكون معنى الكلام في اللغة ما تعلق به القصد.

وقيل: إنَّ المعنى هو القصد، ما يقصد إليه من القول، فجعل المعنى: القصد لأنه مصدر)[2].

وقد كان لأبن جني بياناً موفقاً في تحديد موقع اللفظ واصله، أي (القصد) في كلام العرب وهو: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض، نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ٩٦.

(٢) الفروق اللغوية: ص ٥٠٥.



هـذا أصلـه في الحقيقـة وإن كان قـد يخـص في بعـض المواضـع بقصـد الاسـتقامة دون الميـل، ألا تـرى وإنـك تقصـد الجـور تـارة كـما تقصـد العـدل أخـرى، فالاعتـزام والتوجـه شـامل لهـا جميعـاً)[١]

وهـذا يرشـد الى أنَّ القصـد يـراد بـه في الأصـل في كلام العـرب حينـما تتـم المقارنـة مـع النظريـة التداوليـة وتحديـداً في معيـار المقصديـة هـو التوجـه بالمعنـى والنهـوض بـه نحـو الـشيء الـذي عنـاه منتـج النـص مرتكـزاً عـلى الاعتـدال في توجيـه المعنـى بغيـة إحـراز التفاعـل مـع المتلقـي.

ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح.

يمكـن الوقـوف عـلى معنـى القصديـة في الاصطـلاح عـبر المفاهيـم التـي تناولـت اللفـظ في بعـض العلـوم، فالقصديـة في الفلسـفة هـي:

(اتجـاه الذهـن نحـو موضـوع معـين وإدراكـه لـه ويسـمى القصـد الأول، وتفكـيره في هـذا الإدراك سـمي القصـد الثـاني)[٢].

في حين عرَّفها علماء الظاهراتيـة (الفينومينولوجيا): هي مبدأ كل معرفة، وتعني: أنَّ المعنى يتكـون من خلال الفهم الذاتي والشعور القصدي الآتي بإزائه)[٣].

---

(١) لسان العرب ابن منضور ج٣ ص ٣٥٥.

(٢) معجـم المصطلحـات في اللغـة والأدب، تأليـف مجدي وهبـة وكامـل المهنـدس: ص ٢٨٨، ط٢ مكتبـة لبنـان.

(٣) هـي مدرسـة فلسـفة تعتمـد عـلى الخـبرة الحسـية للظواهـر كنقطـة بدايـة (أي مـا تمثلـه هـذه الظاهـرة في خبراتنـا الواعيـة) ثـم تنطلـق مـن هـذه الخـبرة لتحليـل هـذه الظاهـرة وأسـاس معرفتنـا بهـا. للمزيـد ينظـر: ويكيبيديـا العربيـة، علـم الظواهـر.



ثالثاً: مفهوم مقاصدية القران والسُنّة.

حينما كان القران والسُنة النبوية المصدران الأساسان للشريعة فان مقاصد الشريعة هي في مفهومها قريبة من مقاصد القران والسُنَّة إن لم يكن المفهومان متلازمان في المعنى والدلالة، والغاية.

ولذا: فقد ذهب البعض الى تعريف مقاصد القران والسُنَّة بـ (الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها؛ والتعريف يلمح للمقصد العام للإسلام بانه جلب للمصالح ودرء للمفاسد)[١].

وقد اختلفت الأقوال في تحديد أقسام مقاصد القران، فكانت على النحو الآتي:

١- قال السيوطي (ت٩١١هـ)، وقد جعلها أربعة مقاصد:

إنّ مقاصد القران في أربعة علوم قامت بها الأديان، علم الأصول ومداره على معرفة الله وصفاته ومعرفة النبوات ومعرفة المعاد؛ وعلم العبادات؛ وعلم السلوك وهو حمل النفس على الآداب الشرعية وعلم القصص وهو الاطلاع على أخبار الأمم السالفة، وقد نبه عز وجل في سورة الفاتحة على جميع مقاصد القران[٢].

٢- قال محمد صدر الدين الشيرازي (ت ١٠٥٠هـ)، وقد جعلها ستة مقاصد وسماها أيضا بالأصول المهمة:

---

(١) مقاصد القران الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، د. عيسى بو عكاز، كلية العلوم الإسلامية-جامعة باتنة، مجلة الاحياء، العدد ٢٠- لسنة٢٠١٧.

(٢) الإتقان في علوم القران: ج٢ص٢٨٤.



(فأولها معرفة الحق الأول وصفاته وأفعاله، وثانيها معرفة الصراط المستقيم ودرجات الصعود إلى الله وكيفية السلوك عليه وعدم الانحراف عنه. وثالثها معرفة المعاد والمرجع إليه وأحوال الواصلين إليه وإلى دار رحمته وكرامته وأحوال المبعدين عنه والمعذبين في دار غضبه وسجن عذابه وهو علم المعاد والإيمان باليوم الآخر.

وأما الثلاثة الأخيرة فأحدها معرفة المبعوثين من عند الله لدعوة الخلق ونجاة النفوس عن حبس الجحيم وسوقهم إلى الله وهم قواد سفر الآخرة ورؤساء القوافل والمقصود منه الترغيب إلى الآخرة والتشويق إلى الله وثانيها حكاية أقوال الجاحدين وكشف فضائحهم وتسفيه عقولهم في غوايتهم وضلالتهم وتحريهم طريق الهلاك والمقصود فيه التحذير عن طريق الباطل والتثبت على الطريق المستقيم.

وثالثها تعليم عمارة المنازل والمراحل إلى الله والعبودية وكيفية أخذ الزاد والاستعداد برياضة المركب وعلف الدابة لسفر المعاد والمقصود منه كيفية معاملة الإنسان مع أعيان هذه الدنيا التي بعضها داخلة فيه كالنفس وقواها الشهوية والغضبية برياضتها وإصلاحها حتى لا يكون جموحا بل رائضة حمولة يصلح للركوب في السفر إلى الآخرة والذهاب إلى الرب تعالى كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام:

﴿إِنِّي ذاهِبٌ إِلى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ وهذا العلم يسمى تهذيب الأخلاق. وبعضها خارجة إما مجتمعة في منزل واحد كالوالد والولد والأهل والخدم



ويسمى تدبير المنزل أو في مدينة واحدة أو أكثر ويسمى علم السياسة وأحكام الشريعة كالقصاص والديات والأقضية والحكومات وغيرها فهذه ستة أقسام من مقاصد القرآن). [١]

٣- قال الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ):

(إنّ مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلاثة معان: معرفة الله ومعرفة السعادة والشقاوة الآخرويتين والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة)[٢].

٤- قال الآلوسي (ت١٦٥٠هـ):

(إنّ مقاصد القرآن العظيم لا تنحصر في الأمر والنهي بل هو مشتمل على مقاصد أخرى كأحوال المبدأ والمعاد ومن هنا قيل: لعل الأقرب أن يقال إن مقاصد القرآن، التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد، والتوحيد عبارة عن تخصيص الله تعالى بالعبادة وهو الذي دعا إليه الأنبياء عليهم السلام أولاً بالذات والتخصيص إنما يحصل بنفي عبادة غيره تعالى وعبادة الله عز وجل إذ التخصيص له جزآن النفي عن الغير والإثبات للمخصص به فصارت المقاصد بهذا الاعتبار أربعة؛ وقيل: إن مقاصد القرآن صفاته تعالى والنبوات والأحكام والمواعظ)[٣].

---

(١) أسرار الآيات: ص٢١-٢٢.

(٢) الوافي: ج٨ ص٦٦٩.

(٣) تفسير الآلوسي: ج٣٠ ص٢٥٠.



رابعاً: المقاصدية في التراث البلاغي.

يتضح اهتمام البلاغيون العرب في تتبع قصد منتج النص عبر اهتمامهم بالمعنى وفهم كلام القائل وقدرته على إفهام السامع وهو ما يعنيه اللسانيون في دراستهم لمعياري القصدية والمقبولية.

فقد أظهر أبو هلال العسكري مفهوم القصدية في بيانه لمفهوم مفردة المعنى ودلالتها فيقول:

(المعنى هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه فيكون معنى الكلام ما تعلق به القصد)[١].

ثم يأتي بمثل في بيان حقيقة القصد ومراده، فيقول:

(والكلام لا يترتب في الأخبار والاستخبار وغير ذلك إلا بالقصد فلو قال قائل: (محمد رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-) ويريد جعفر بن محمد بن جعفر كان ذلك باطلاً)[٢].

ثم يأتي الى بيان الغرض الذي أراده منتج النص في خطابه، فيقول:

(والغرض هو المقصود بالقول أو الفعل بإضمار مقدمة)[٣].

وبين السبب في تسميته بالغرض (تشبيهاً بالغرض الذي يقصده الرامي

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص ٥٠٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.



بسهمه وهو الهدف)[١].

وتظهر مفاهيم العملية التواصلية في التراث البلاغي من خلال تعريفهم للبيان كما جاء عن الجاحظ والقيرواني (ت ٤٥٣هـ) والظهار أن القيرواني نقل هذا التعريف عن الجاحظ، فيقول:

(والبيان اسم جامع بكل شيء كشف لك قناع المعنى وهتك الحجب حتى يفضي السامع الى حقيقته ويهجم على محصوله كائناً ما كان ذلك البيان من أي جنس كان ذلك الدليل لأن مدار الأمر والغاية التي إليها يجري القائل والسامع إنما هو الفهم والأفهام فبأي شيء بلغت الأفهام وأوضحت عن المعنى فذاك هو البيان في ذلك الموضع)[٢].

ويظهر مدار العملية التواصلية في معياري القصدية والمقبولية في قوله:

(والغاية التي يجري إليها القائل والسامع إنما هو الفهم والإفهام) ومن ثم يكون الخطاب التواصلي بين الناس ثمرة وهي (البيان).

ويتجلى اعتماد البلغاء والشعراء القصدية في بيانهم للمعنى المنظور والموزون في الشعر، قال ابن جني:

(سمي قصيداً لأنه قصد واعتمد)[٣].

وقال الجوهري: (سمي قصيداً لان قائله احتفل له فنقحه باللفظ الجيد

---

(١) الفروق اللغوية: ص ٥٠٤.

(٢) البيان والتبيان: ص ٥٥؛ زهر الآداب للقيرواني: ج١ ص ١٤٩.

(٣) لسان العرب: ج٣ ص ٣٥٤.



والمعنى المختار واصله من القصيد)[١].

وقيل (سمي الشعر التام قصيداً لان قائله جعل م باله فقصد له قصداً ولم يحتسّه على ما خطر بباله وجرى على لسانه بل روى فيه خاطره واجتهد في تجويده ولم يقتضبه اقتضاباً فهو فعيل من القصد، وهو الأُم)[٢].

إن مفهوم القصدية في التراث النقدي والبلاغي كان حاضراً في مظهرين رئيسيين:

أولهما: النية؛ حيث سمي الشعر التام قصيداً لان قائله جعله من باله فقصد له فصداداً؛ إضافة الى تعريفهم للشعر بأنه بعد النية على أربعة أشياء، وهي:

اللفظ، والوزن، والمعنى، والقافية، فهذا هو حد الشعر لأن من الكلام موزوناً مقفّى وليس بشعر لعدم القصد والنية، بل اشترط بعضهم في الشعر أن يكون أكثر من بيت احترازاً عما يقع في سطر واحد بوزن الشعر دون القصد.

أما المفهوم الثاني للقصد: فيتمثل في المصطلحات التي استعملها القدامى للدلالة على المراد من النص أو الكلام، مثل: المعنى، والغرض، والهدف، والحاجة، والغاية التي يريد أن يبلغ إليها المتكلم، بل لعل تعريفهم للبلاغة يتضمن جانباً من القصدية حيث ينشطرون لتحقق بلاغة النص أو الكلام وضوح القصد للسامع)[٣].

---

(١) لسان العرب: ج٣ ص ٣٥٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. أياد نجيب عبد الله، و أ. ميلود مصطفى عاشور: ص٣٥٣، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - يوليو - ٢٠١٦م.



وبناءً عليه:

فقد اقتضت الدراسة البحث في مقاصد النص الوارد عن أبي علي الجبائي، وقاضي القضاة الأسد أبادي، وابن أبي الحديد المعتزلي، ودلالاته وأثره في التضافر على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، فضلا عمّا تحمله هذه الادعاءات من أثار على الفكر والعقيدة، كما سيمر عِبْرَ مباحث الدراسة.

المسألة الثالثة: معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه.

إنَّ المتتبع لسير الأحداث التي رافقت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أيامه الأخيرة وقبل الالتحاق بركب الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) الى رياض الجنة؛ يجد أن أول الأنساق تجلياً في الأمة لا سيما في النسق العقدي قد ظهر تأسيساً وتأصيلاً فيما يعرف في الصحاح والسنن، وغيرها، برزية يوم الخميس[١].

فمنذ ذلك اليوم ومن لحظة أطلاق بعض الصحابة (وفيهم عمر بن الخطاب)[٢] صفة (الهجر) على سيد الخلق (صلى الله عليه وآله) بدأت مرحلة جديدة في الفكر والعقيدة والثقافة.

ولعل بكاء ابن عباس الى درجة (أن دمعه بل الحصى) ليغني العاقل المنصف بمدى أثر هذا النسق العقدي والثقافي في الأمة، لا سيما الرعيل الأول، وهم أهل خير القرون، كما رويَّ فيهم ووصفهم بهذه الصفة.

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ج٤ ص ١٥.
(٢) المصدر السابق، كتاب المرض: ج٧ ص ٩.



وعليه:

يلزم الوقوف عند معنى النسق في اللغة، وعند أهل الاختصاص في العلوم الاجتماعية كي نقف على كوامن هذا الإنكار لأعلام أهل السُنَّة والجماعة لما أثبتته النصوص القرآنية والنبوية، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن من آليات الإنكار ليَّ عنق النصوص وتغيير معناها ودلالتها؛ فضلاً عن التصريح من البعض بخصومة بضعة النبوة (صلوات الله عليها وأبيها وبعلها وبنيها)؛ ومن ثم فان معنى المصطلح هو على النحو الآتي:

أولاً: معنى النسق في اللغة.

إنَّ المستفاد من كلام أهل اللغة، أن النسق، هو: انتظام الأشياء وتتابعها على السواء، فكانت على طريق واحد لتشابهها سواء كانت مادية أو فكرية أو ثقافيه.

قال ابن منظور:

(النسق من كل شيء: ما كان على طريقة نظام واحد؛ عام في الأشياء، وقد نسقتهُ تنسيقاً)[1].

وقال ابن سيدة: (نسق الشيء ينسقه نسقاً؛ ونَسقَةُ نَظَمهُ على السواء، وتنسق هو تناسق، والاسم: النسق؛ وقد انتسقت هذه الأشياء بعضها الى بعض -أي تنسقت-.

---

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٥٣، مادة: نَسَقَ.



والنحويون يسمون حرف العطف حروف النسق لان الشيء عطفت عليه شيئاً بعده جرى مجرى واحداً؛ ويقال: ناسق بين الأمرين، أي تابع بينهما)[١].

ثانياً: معنى النسق في العلوم الاجتماعية.

تناول المختصون في العلوم الاجتماعية مصطلح (النسق الثقافي) بجملة من التعريفات التي يتضح عبرها أثر النسق في تكوين نظام تفاعلي فيما بين أفراد المجموعة الواحدة، ترطبهم علاقات مرتكزة على مجموعة من القيم والمعايير التي يؤمن بها أفراد هذه المجموعة؛ لتنظم معها سلوكياتهم وتوجهاتهم الفكرية والحياتية:

ومن هذه التعريفات:

١ ـ عرّفة تالكوت بارسونز، بأنّه: (نظام يتطور على أفراد مفتعلين تتحدد علاقتهم بعواطفهم وأدوارهم التي تنبع من الرموز المشتركة والمقررة ثقافياً في إطار هذا النسق وعلى نحو يغدو معه مفهوم النسق أوسع من مفهوم البناء الاجتماعي).

وأشار بارسونز في كتابه (بنية الفعل الاجتماعي) الى أنَّ: (النسق (يرتكز على معايير وقيم، تشكّل مع الفاعلين الآخرين جزء من بيئة الفاعلين، وهدف كل فاعل هو الحصول على أقصى درجة من الإشباع، وإذا ما دخل الفاعل في تفاعل مع آخرين وحصل في ذلك الإشباع فذلك مدعاة لتكرار التفاعل)[٢].

---

(١) لسان العرب: ج١٠ ص ٣٢٥.

(٢) ينظر، جماليات التحليل الثقافي، يوسف عليمات: ٤٠؛ النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، إيان كريب: ٧١.

٢ ـ وقال أ. د جمال مجناح:

(يمكننا أن نعد النسق الثقافي باعتباره أحد أنواع الأنساق الاجتماعية بأنه: مجموعة من العلاقات المترابطة، لما لها من مرونة ومرجعية دلالية خاصة)[١].

٣ ـ وعرّف النسق في أبسط معانيه العلائقية أو الارتباط أو التساند، (حينما تؤثر مجموعة وحدات وظيفية بعضها في بعض فأنه يمكن القول أنها تؤلف نسقاً)[٢].

٤ـ ويعد (ليفي شتراوس) من أوائل الذي نقلوا مصطلح (النسق) الى الحقل الثقافي في دراسته (الأنثروبولوجيا البنيوية عام ١٩٥٧) مؤكداً على وجود كلي أو شامل وعالمي سابق عن الأنساق أو الأنظمة الفردية للنصوص؛ فظاهرة اللغة والثقافة ذات طبيعة واحدة الثقافة[٣].

٥ـ ويتكون النسق من مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي يرتبط بعضها ببعض مع وجود متميز أو مميزات بين كل عنصر وآخر، واعتمادا على هذا التحديد يمكن استخلاص عدة خصائص للنسق:

أ ـ إن كل شيء مكون من عناصر مشتركة ومختلفة فهو نسق.

ب ـ له بنية ظاهرية وداخلية.

ج ـ له حدود مستقرة بعض الاستقرار يتعرف عليها الباحثون.

---

(١) الأنساق الثقافية المضمرة، لجمال مجناح: ص ١.

(٢) النسق الثقافي في الكتابة لعبد الرحمن عبد الدايم: ص ١٥ جامعة مولودي – الجزائر.

(٣) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح: ص ٢



د ـ قبوله من المجتمع، لأنه يؤدي وظيفة لا يؤديها نسق آخر.

فيستطيع مفهوم النسق الوفاء بكثير من متطلبات التحليل الوظيفي، ولعل أهمها أنه يمكننا على مستوى التجريد من التعرف على النشاطات المختلفة والخصائص المتميزة للمجتمع ككل)[١].

ومن ثم فالنسق الثقافي هو: مجموعة آليات معرفية وفكرية لفئة اجتماعية ما أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تخص المعارف والفنون والأخلاق والمعتقدات واللغة وغيرها من أنساق المجتمع، وتتصف بالمرونة في الانتقال بين الأفراد والجماعات والأجيال، كما أنه سريع التأثير في الخطابات الاجتماعية[٢].

وعند الرجوع الى موقف أعلام أهل السُنَّة والجماعة فيما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر سواء كانوا في حقل اللغة أو الفقه أو الحديث أو السيرة والتاريخ أو العقيدة نجدهم يسيرون ضمن نسق ثقافي واحد يتبعون في ذلك آليات معرفية وفكرية لفئة ما وبالتحديد لفئة الخلفاء أو لأيديولوجيا مترابطة ومتمايزة ومتفاعلة تختص بالخليفة والخلافة.

وفي مظاهر متعددة كمظهر تفضيل الشيخين على عامة الصحابة، وتفضيل المهاجرين على الأنصار والسابقين الأولين على من أسلم بعد الفتح، وتفضيل عائشة على بقية أمهات المؤمنين.

---

(١) النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، ص٤٠ جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

(٢) الأنساق الثقافية المضمرة، جمال مجناح، ص ٢.



أو مظهـر الإعـذار فيـما بـدا مـن مسـاوئهم واجتهاداتهـم؛ أو مظهـر عمـوم الصحبـة وإكسـائها مـن شـأنية النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه) فقيـل: صاحـب رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) وتعظيمهـا حتـى طغـت في تفاعلهـا ونسـقها العقـدي والثقـافي عـلى أهـل بيتـه (صـلى الله عليـه وآلـه) فتجـد المسـلم ومـن سـار في اطـار منظومـة سُـنّة الشـيخين والجماعـة يهـاب الصحـابي ويجلـه في نفسـه ويعظمـه دون أن يلتفـت الى وجـوب مـودة الآل (عليهـم السـلام) وتقديمهـم عـلى عامـة الخلـق.

ولعـل أدنى مظاهـر النسـق الثقـافي لأعـلام أهـل السُـنّة والجماعـة هـو اجتنابهـم ذكـر الآل عنـد الصـلاة عـلى النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه)، أو إيـراد السـلام عنـد ذكـر أهـل بيـت النبـوة (عليهـم السـلام) ومسـاواتهم بالـترضي مـع غيرهـم ممـن صحـب النبـي (صـلى الله عليـه وآلـه) عـلى الرغـم مـن إقـرار أئمـة الفقـه في جميـع المذاهـب الإسـلامية بتعلـق قبـول صـلاة الفريضـة والنافلـة بذكـر الصـلاة عـلى أهـل بيتـه (عليهـم السـلام).

وعليه:

فـإن النسـق الثقـافي الـذي سـار في أطـاره أعـلام أهـل السُـنَّة والجماعـة منـذ وقـوع الحـدث أي مـا شـجر بـين البضعـة النبويـة (عليهـا السـلام) وأبي بكـر هـو الانتصـار للخليفـة وأنـكار مـا أثبتتـه النصـوص القرآنيـة والنبويـة أو إيـراد مـا يعارضـه مـن الاجتهـادات والشـبهات وغيرهـا -كـما سـيمر بيانـه- فـكان مـن ضرورات الدراسـة التوقـف في النسـق الثقـافي الـذي خضـع لـه أعـلام أهـل السُـنَّة والجماعـة وسـاروا في كنفـه وأحلـوا بفنائـه.



المسألة الرابعة: معنى السُنَّة ومفهومها.

قبل الوقوف عند النصوص الكاشفة عن نتائج الدراسة فلابد من بيان معنى السُنّة ومفهومها، وكذا بيان نشأت مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه وحقيقته، كي يتضح لدى القارئ مواضع البحث وصحة إيراد الشواهد، وكشف الحقائق، لاسيما في عَيّنة الدراسة، وعليه:

أولاً: السُنَّةُ لُغَةً.

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (سَنَّ: السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا إذا أرسلته إرسالا ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كأن اللحم قد سن على وجهه والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صبا ومما اشتق منه السُنَّة وهي السيرة. وسنة رسول الله (عليه السلام) سيرته قال الهذلي:

فلا تجزعن من سُنَّة أنت سرتها ... فأول راض سُنَّة من يسيرها

وإذا سميت بذلك لأنها تجري جريا. ومن ذلك قولهم امض على سننك وسننك أي وجهك.

وجاءت الريح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة. ثم يحمل على هذا سننت الحديدة أسنها سنا إذا أمررتها على السنان. والسنان هو المسن.

قال الشاعر:

* سنان كحد الصلبي النحيض *



والسنان للرمح من هذا لأنه مسنون أي ممطول محدد وكذلك السناسن وهي أطراف فقار الظهر كأنها سنت سنا؛ ومن الباب سن الإنسان وغيره مشبه بسنان الرمح والسنون ما يستاك به لأنه يسن به الأسنان سنا)[١].

ثانياً: السُنَّةُ اِصْطِلاحَاً.

فالسُنَّة: بضم الأول وفتح الثاني مع التشديد في اصطلاح المتشرعة على معنيين:

الأول، هو: قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفعله وتقريره، بل المطلق من طريقته وهديه (صلى الله عليه وآله وسلم) - وعند الشيعة الإمامية - التابعين لأئمة العترة من أهل البيت (عليهم السلام)، يضاف إلى الرسول قول أئمة العترة الطاهرة (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم وهديهم، لأنهم امتداد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاؤه حقاً ووارثوه وهم أئمة يهدون إلى الحق وبه يعدلون، وإنهم أئمة معصومون. لا يقولون ولا يعملون إلا على التنزيل والتأويل، وهم معدن علم الله وعلم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما عند الجمهور وعامة المسلمين المعروفين بأهل السُنّة، يضاف إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) سُنّة الصحابة وسيرتهم ولاسيما الخلفاء منهم، وأن لهم حق التشريع حسب المصالح المرسلة كما في مسألة المتعتين والطلاق البدعي، وتبديل حي على خير العمل بـ (الصلاة خير من النوم)، وعشرات من نحو هذه التشريعات.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص ٦٠.



والثاني: العمل المستحب الذي كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يواظب على العمل به، ويحضّ المؤمنين عليه، وهو دون الواجب وفوق الندب، كالختان والصلاة بالجماعة، وكتحية المسجد، وفعل النوافل المرتبة ولو يأتي بركعتين منها. والمراد من السُنَّة قبال الكتاب: هو المعنى الأول)[١].

ومن تعريفات السّنة ما جاء عند الفقهاء بأنّها (العِلْمُ الواقع من المعصومِ ولم يَكن فرضًا واجبًا)[٢]، وعُرّفت عند المحدثين بأنهّا (كلّ ما أُثِر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خَلقية، أو خُلقية، أو سيرة، أكان ذلك قبل البعثة، أم بعدها)[٣]، وإما عندَ الأصوليين فإنهّا (ما صدر عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) من الأدلة الشّرعية ممّا ليسَ بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز)[٤].

وكذلك بأنّها (قولُ المعصوم لفظًا، أو كتابةً، أو إشارة، أو فعله إذا لم يعلم أنَّهُ من خصائصه، كالزّواج بأكثر من أربعة، أو تركه، كما لو ترك القنوت في صلاة الصّبح، فإنَّ تركَهُ دليلٌ على عَدَمِ وجوبه، أو تقريرِهِ لما يصدر عن غيره بسكوتٍ أو موافقة، أو استحسانٍ، مع تمكُّنِهِ من الرَّدْع)[٥].

---

(١) اجماعيات فقه الشيعة للسيد إسماعيل المرعشي: ج١، ص١٥، ط٢.

(٢) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ، ١/ ٤٥.

(٣) حجية السُنَّة في الفكر الإسلامي: حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٣٤.

(٤) الأحكام في أصول الإحكام: علي بن محمد الأمدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١/ ١٦٥.

(٥) مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني: كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.

وقد قسمت السُنَّة على ثلاثةِ أقسام، تتمثل بالآتي:

١- السُنّة القولية: ويقصدُ بها الأحاديث التي تَلَفَّظَ بها الرسول (صلى الله عليه وآله)[١]، نحو قوله: **"إنما الأعمال بالنيات"**[٢]، **"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"**[٣]، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

٢- السّنة الفعلية: هي كل ما فَعله النبي (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) نحو وضوؤه وصَلاته وحُجّته[٤].

٣- السّنة التقريرية: (وهي أنْ يستحسن، أو يوافق، أو يسكت المعصوم عن إنكارِ فِعْلٍ، أو تركِهِ، أو قولٍ صَدَرَ في حُضُورِهِ، أو في غَيبتِهِ، وعلم به، ولم يَرْدَعْ عنه)[٥].

وإما أقسام السّنة على أساسِ علاقتها بالقرآنِ الكريم فأنّها تنقسم إلى:

١- السّنة المؤكدة: وهي التي تأتي موافقة للكتابِ الكريم، نحو (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)[٦]، فانّه يوافق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) المصدر نفسه، ١/ ٤٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: البروجردي، ١/ ٣٥٨.

(٣) الكافي: الكليني،٥/ ٢٩٥- بحار الأنوار: المجلسي، ٢٢/ ١٣٦.

(٤) ينظر: دراسات في علم الدراية: علي اكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (ع)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ، ص ١٦.

(٥) مصادر الحكم الشرعي، كاشف الغطاء، ١/ ٤٥.

(٦) الخلاف: الطوسي، ٣/ ١٧٧- المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، د ط، ١٤٠٦هـ، ١/ ٤٣٥.



٢- السّنة المبينة: وهي (المُوضحة لما أجمله القرآن الكريم، مثل مخصصة للعام أو مقيدة للمطلق، مثل الأحاديث الواردة في بيان عدد ركعات الصلاة ومقدار الزكاة في المال)[١].

٣- السّنة المؤسسة: وهي (التي تدل على حكم قد سكت عنه القرآن الكريم)[٢]، نحو قوله: (صلى الله عليه وآله) **"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"**[٣].

ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة.

أما حجية السّنة فلا إشكالَ فيها، لأنّها صادرَةٌ عن المعصومِ عن الخطأ، وقد قامت الأدلّة الأربعة على حُجّيتها[٤]، وتعدُّ السّنة الشّريفة حجة في التشريع الإسلامي إلى جانبِ القرآنِ الكريم في استنباطِ الأحكام الشرعية، لأنّها وحيٌ مِن الله تعالى، فمَن جحدها فقد كذب بالدين وأنكر القُرآن الكريم، إذ أننا لم نعرف أن القرآن الكريم هو كتاب الله تعالى، إلا من قول النبي محمد (صلى الله عليه وآله)، فإذا لم يكن قوله حُجّة، فلا أثر للقرآنِ، ولا معنى لجميعِ العبادات والأحكام التي جاءَ تفصيلها من طريقِ السُنَّة فحجيّة السّنة من اكبرِ ضروريات الدّين، ولا خلافَ بين المسلمين في ذلك، بَل هي بديهية لا تُخفى أيضًا على غيرِ المسلمين[٥].

---

(١) المدخل إلى الشريعة الإسلامية: كاشف الغطاء، ص١٥١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥١.

(٣) الخلاف: الطوسي، ٤/ ٣٠٢- مستند الشيعة: النراقي، ١٨/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: مصادر الحكم الشرعي: كاشف الغطاء، ص ٤٦.

(٥) ينظر: تاريخ السُنَّة النبوية: عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٧.



والمَقصود من السّنة النّبوية هي سُنة الرّسول محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام)، وقد جاءَ في الحديثِ «**أنظروا أهل بيت نبيكم فألزموا سمتهم واتبعوا إثرهم، فلن يخرجوكم من هدى ولن يعيدوكم في ردى، فإن لبدوا فالبدوا، وإن نهضوا فأنهضوا، ولا تسبقوهم فتضلوا ولا تتأخروا عنهم فتهلكوا...**»[1].

وكانَ الإمامُ علي (عليه السلام) هو الحافظ لسنّة الرسول (صلى الله عليه وآله) لأنّ هذا الحفظ لا يمكن أن يَحصل إلا من قبل جهة موثوقة قادرة على تقبّل السّنة ووعيها ورعايتها، وقد تواترت الأحاديث عن رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) بأعلميّة الإمام علي (عليه السلام)[2]، وقد أكدَ هذا الأمر الإمامُ علي (عليه السلام) بقوله: «**إن هاهنا لعلما جما- وأشار بيده إلى صدره- لو أصبت له حملة، بلى أصبت لقنًا غير مأمون عليه، مستعملا آلة الدين للدنيا، ومستظهرا بنعم الله على عباده، وبحججه على أوليائه، أو منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في أحنائه، ينقدح الشك في قلبه لأول عارض من شبهة...**»[3].

فالإمام علي (عليه السلام) بيّنَ في وصيتهِ أنّهُ حامل لعلمِ الرسول (صلى الله عليه وآله) وسنّته وبيّنَ أن هُناك من يأخذُ هذا العلم عنه بقوله لكميل بن زياد: «**اللهمَّ بلى، لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجةٍ، إما ظاهرا مشهورا،**

---

(١) بحار الأنوار: المجلسي، ٣٤/ ٨٢.

(٢) ينظر: الإمام علي (عليه السلام) ومشكلة نظام الحكم: محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٢٧.

(٣) بحار الأنوار: المجلسي،٢٣/ ٤٦.



وإما خائفا مغمورا، لئلا تبطل حجج الله وبيناته.....»[١].

فهذه الرواية تؤكد على أن (الغرض الدّاعي إلى بعثة النّبي (صلى الله عليه وآله) داع إلى وجود إمام يخلفُ النبي (صلى الله عليه وآله) عامة سماته، سوى ما دلّ القرآن على انحصارهِ به ككونهِ نبيًا رسولًا وصاحب شريعة)[٢]، فخلفاء النبي (صلى الله عليه وآله) في سنتهِ هم الإمام علي وعترته (عليهم السلام)، إذ يقول (صلى الله عليه وآله): **"لا يزالُ أمر أمّتي صالحًا حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش"**[٣].

المسألة الخامسة: معنى مصطلح أهل السُنَّة والجماعة ومفهومه.

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح:

تباينت الأقوال في نشأت مصطلح (أهل السُنّة والجماعة) ومفهومه ودلالته عند جمهور المسلمين ولم تتفق أقوالهم على معنى جامع مانع، سوى أنهم في مقابل أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

١ ـ قال محمد الكثيري:

(إنَّ لـ((السُنّة)) في الاصطلاح مفهومين أو معنيين: الأول، ما يقابل البدعة أو ما ليس له أساس في الشرع؛ الثاني: قول الرسول وفعله وتقريره. أما

---

(١) تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ، ٧١.

(٢) محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ، ٣٦١.

(٣) مناقب آل أبي طالب: ابن شهرآشوب، ١/ ٢٥٠- بحار الأنوار: المجلسي، ٣٦/ ٢٨٩.



قولنا: ((أهل السُنّة)) فيه إضافة ((لأهل)) أي أصحاب أو أتباع أو المقتدون بسُنّة الرسول [صلى الله عليه واله] من فعل وقول وتقرير. وسمي رواة الحديث وطالبيه بعلماء السُنّة أو السُنَّنْ، أو جامعي السُنّة. ومن خالف السُنّة سقط في البدعة أو الابتداع في دين الله ما ليس منه؛ لكن مصطلح ((أهل السُنّة)) سيعرف تطورا في المفهوم، حيث ستتعدد مصاديقه. فأهل السُنة أو أصحاب الحديث والأثر سيقابلهم أهل الرأي.

وعندما ظهرت المدارس اللغوية والفقهية والكلامية فيما بعد انقسمت إلى اتجاهين اثنين، (الرأي والقياس، وأصحاب الحديث والأثر). تيار يعتبر الرأي والقياس ويعتمده فيما يصل إليه من نتائج، وتيار يقدم الحديث أو النص ولا يتركه إلى غيره. وظهر عند كلا التيارين إفراط وتفريط. لقد أطلق مصطلح ((أهل السُّنة)) قبل ظهور الأشعري على جميع المحدثين ولم يكن يعني لدى أصحابه والملقبين به، سوى أنهم أصحاب الحديث النبوي، رواته وجامعوه والمدافعون عنه والعاملين بمضمونه. كما اختص جماعة آخرون بهذا اللقب كعبد الله بن سعيد الكلاب، وأبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القلانسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وذلك لقيامهم بالرد على عقائد المعتزلة وتفنيد آرائهم؛ وقد كون هؤلاء الثلاثة وبالخصوص ابن كلاب مدرسة فكرية في العقائد، سيكون لها أبلغ الأثر في مدرسة الأشعري الكلامية والتي سترث عنها لقب ((أهل السُنة)).

كما سيعرف هذا اللقب مفهوما اصطلاحيا جديدا لا يحيد عنه، ابتداء من القرن الرابع الهجري وإلى الآن؛ يقول أحمد أمين: سمي الأشعري وأتباعه



والماتريدي وأتباعه بـ ((أهل السُنَّة)) وقد استعملت كلمة ((أهل)) بدل النسبة فقالوا: أهل السُنَّة أي السنيين... وسمي المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وسمي المبتدعة أهل الأهواء.

والسُنّة في ((أهل السُنّة)) تحتمل أحد معنيين: إما أن تكون السُنة بمعنى الطريقة أي أن أهل السُنة اتبعوا طريقة الصحابة والتابعين في تسليمهم بالمتشابهات من غير خوض دقيق في معانيها. بل تركوا علمها إلى الله، وإما أن تكون السُنة بمعنى الحديث. أي أنهم يؤمنون بصحيح الحديث ويقرونه من غير تحرز كثير وتأويل كثير كما يفعل المعتزلة... واسم أهل السُنة كان يطلق على جماعة قبل الأشعري والماتريدي. وقد حكي لنا أن جماعة كان يطلق عليها ((أهل السُنّة)) وكانت تناهض المعتزلة قبل الأشعري. ولما جاء الأشعري وتعلم على المعتزلة، اطلع أيضا على مذهب ((أهل السُنّة)) وتردد كثيرا في أي الفريقين أصح ثم أعلن انضمامه إلى ((أهل السُنّة)) وخروجه على المعتزلة.

وأهل السُنّة الذين سبقوا الأشعري هم كما ذكرنا مدرسة ابن كلاب ومناصريها أبو العباس القلانسي والمحاسبي، فهم الذين اشتهروا بالرد على المعتزلة. وأطلق الباحثون عليهم لقب ((أوائل أهل السُنّة)) وعليه فإن لقب ((أهل السُنّة)) قد عرف فعلا تطورا في مفهومه الاصطلاحي وانطباقه.

فلم يعد ((يعني: أصحاب الحديث والأثر)) ومن حدا حدوهم بالتحديد، ولكنه أصبح يختص بمجموعة من العلماء قد لا يكونون ممن يشتغل بعلوم الحديث ويقفون عندها. بل ممن اشتغلوا بالكلام والرد على المعتزلة[١].

---

(١) السلفية بين أهل السُنَّة والإمامية: ص ٥٧ – ٥٨.



٢ ـ قال سفر الحولي:

(إنّ مصطلح أهل السُنّة والجماعة يطلق ويراد به معنيان:

أ- المعنى الأعم: وهو ما يقابل الشيعة فيقال: المنتسبون للإسلام قسمان: أهل السُنة والشيعة، مثلما عنون ابن تيمية في كتابه في الرد على الرافضي (منهاج السُنّة) وفيه بيَّنَ هذين المعنيين، وصرّح أن ما ذهبت إليه الطوائف المبتدعة من أهل السُنة بالمعنى الأخص.

وهذا المعنى يدخل فيه كل من سوى الشيعة كالأشاعرة، لا سيما والأشاعرة فيما يتعلق بموضوع الصحابة والخلفاء متفقون مع أهل السُنة، وهي نقطة الاتفاق المنهجية الوحيدة.

ب- المعنى الأخص: وهو ما يقابل المبتدعة وأهل الأهواء، وهو الأكثر استعمالا وعليه كتب الجرح والتعديل، فإذا قالوا عن الرجل أنه صاحب سُنّة أو كان سُنيا أو من أهل السُنة ونحوها، فالمراد أنه ليس من إحدى الطوائف البدعية كالخوارج والمعتزلة والشيعة، وليس صاحب كلام وهوى.

وهذا المعنى لا يدخل فيه الأشاعرة أبدا، بل هم خارجون عنه وقد نص الإمام أحمد وابن المديني على أن من خاض في شيء من علم الكلام لا يعتبر من أهل السُنة وإن أصاب بكلامه السُنة حتى يدع الجدل ويسلم للنصوص، فلم يشترطوا موافقة السُنة فحسب، بل التلقي والاستمداد منها، فمن تلقى من السُنة فهو من أهلها وإن أخطأ، ومن تلقى من غيرها فقد أخطأ وإن وافقها في النتيجة؛ الأشاعرة تلقوا واستمدوا من غير السُنة ولم يوافقوها في



النتائج فكيف يكون من أهلها)[١].

٣- قال محمد باكريم:

(معنى أهل السُنّة: أهل الشيء، هم أخص الناس به، يقال في اللغة: أهل الرجل: أخص الناس به وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به، وأهل المذهب من يدين به.

فمعنى أهل السُنّة؛ أي: أخص الناس بها وأكثرهم تمسكا بها واتباعا لها قولا وعملا واعتقادا.

وهذا اللفظ أصبح مصطلحا يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول:

معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة؛ فيقال: هذا رافضي، وهذا سُني، وهذا هو اصطلاح العامة؛ لأن الرافضة هم المشهورون عندهم بمخالفة السُنّة فجمهور العامة لا تعرف ضد السُنّي إلا الرافضي؛ فإذا قال أحدهم: أنا سُني فإنما؛ معناه: لست رافضيًا وقد ورد عن بعض السلف ما يشير إلى هذا المعنى فقد قيل لسفيان الثوري: يا أبا عبد الله! وما موافقة السُنّة؟ قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر، فالسُني عنده من قدمها على غيرهما في الخلافة والفضل، ومن لم يقدمها فليس بسُني، ولم يؤخرهما عن مرتبتهما إلا الرافضة.

---

(١) منهاج الأشاعرة في العقيدة: ص ٧.



المعنى الثاني:

معنى أخص وأضيق من المعنى العام، ويراد به أهل السُنّة المحضة الخالصة من البدع، ويخرج به سائر أهل الأهواء والبدع، كالخوارج والجهمية والمرجئة، والشيعة وغيرهم من أهل البدع.

يبين ابن تيمية معنى لفظ ((أهل السُنّة)) فيقول: فلفظ ((أهل السُنّة)) يراد به من أثبت خلافة الثلاثة، فيدخل في ذلك -أي: في لفظ أهل السُنّة- جميع الطوائف إلا الرافضة، وقد يراد به: أهل الحديث والسُنّة المحضة؛ فلا يدخل فيه إلا من يثبت الصفات لله تعالى ويقول: (القرآن غير مخلوق، وأن الله يرى في الآخرة، ويثبت القدر، وغير ذلك من الأمور المعروفة عند أهل الحديث والسُنّة).

ومن خالف شيئا من ذلك عد من أصحاب البدع، ولم يكن سنيا، بذا حكم إمام أهل السُنّة دون منازع الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال في مقدمة كتاب ((السُنّة)): (هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر، وأهل السُنّة المتمسكين بعروتها المعروفين بها المقتدي بهم فيها من لدن أصحاب النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم) إلى يومنا هذا، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها؛ فهو مخالف مبتدع وخارج عن الجماعة زايل عن منهج السُنّة وسبيل الحق)[1].

---

(١) وسطية أهل السُنة بين الفرق: ج١ ص٥٠؛ انظر: منهاج السُنَّةج٣ص ٤٤٤ - ٤٨٤، (ط. جامعة الإمام بتحقيق د. محمد رشاد سالم).



٤- **قال ابن عثيمين**، وقد سأله السائل:

(هناك من ينكر استعمال مصطلح أهل السُنّة والجماعة، ويقول: نقول: السلفيين أو السلف؛ لأن في ذلك إدخالا للأشاعرة والماتريدية في هذا المصطلح؟

فقال: من الخطأ أن ندخل أهل البدع مهما كانت بدعتهم في الاسم المطلق لـ أهل السُنّة والجماعة، فإن أهل السُنّة والجماعة لا يدخل فيهم من خالف السلف فيما هم عليه، وفيما خالفهم فيه، فمثلا: إذا كان هذا الرجل ينكر من صفات الله وأسمائه ما ينكره فهو ليس من أهل السُنّة والجماعة فيما أنكره، وإن كان منهم في أمور أخرى؛ لأن أهل السُنّة والجماعة يرون أن الإنسان قد يجتمع فيه بدعة وسُنة، كفر أصغر وإيمان، فهذا الرجل الذي خالف السلف في صفات الله نقول: هو ليس من أهل السُنّة والجماعة في صفات الله، وإن كان منهم في أعمال أخرى، كالمسائل الفقهية مثلا، فنحن نمنع أصلا أن يكون صاحب بدعة من أهل السُنّة في بدعته، وحينئذ نسلم من هذا الإشكال الذي أدى إلى تضارب آراء العلماء.

فالذي نرى أن أهل البدع في بدعهم ليسوا من أهل السُنّة والجماعة؛ لأن هذه البدعة ليس عليها أهل السُنّة والجماعة وكيف يكون من أهل السُنّة والجماعة وهو مخالف لهم؟!! السائل: وهل مصطلح أهل السُنّة والجماعة يستعمل للسلفيين أم لا؟ الجواب: أبدا، لا حاجة لذلك؛ لأن أهل السُنّة والجماعة حقيقة هم من كانوا على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه [واله] وسلم وأصحابه، ولهذا فسر النبي صلى الله عليه [واله] وسلم الفرقة الناجية بأنهم من كانوا على مثل ما كان عليه هو وأصحابه.



السائل: -كمثال- نجعل النووي وابن حجر من غير أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: فيما يذهبان إليه في الأسماء والصفات ليسا من أهل السُنّة والجماعة.

السائل: بالإطلاق ليسا من أهل السُنّة والجماعة؟ الشيخ: لا نطلق، ولهذا أنا قلت لك: إن من خالف السلف في صفات الله لا يعطى الاسم المطلق بأنه من أهل السُنّة والجماعة، بل يقيد يقال: هو من أهل السُنّة والجماعة في طريقته الفقهية مثلا، أما في طريقته البدعية فليس من أهل السُنّة والجماعة)[1].

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية:

من الواضح أن هناك أراء مختلفة في بيان مصطلح أهل السُنّة والجماعة، بل من الواضح جداً التطرف الفكري في بعض هذه الأقوال، كقولهم في معنى السُنّة: (معنى عام يدخل فيه جميع المنتسبين إلى الإسلام عدى الرافضة)!! والرافضة يشهدون الشهادتين ويؤدون الفرائض الخمسة ويحجون ويصومون ويزكون ويخمسون؛ لكنهم يمتازون عن بقية المسلمين في التولي والتبري، فهم يوالون عترة النبي (صلى الله عليه واله) ويبرئون ممن ظلمهم.

وكقول ابن عثيمين في إخراجه الحافظين النووي وابن حجر من أهل السُنّة والجماعة وأنهم أهل بدعة، محاولاً دفع هذا التطرف الفكري والمغالطة في المفهوم فجعلها سنتان في الفقه والعقيدة، وحصره المجسمة -والعياذ بالله- في أنهم أهل السُنّة والجماعة، وأنّ الفرقة الناجية هم من كانوا على مثل ما كان عليه [صلى الله عليه وآله] هو وأصحابه.

(١) لقاء الباب المفتوح: ج٨ ص ٢٩.



وفي هذا المفهوم تقع المشكلة، وذلك أن جميع المسلمين يرجعون الى سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله) بمقتضى النسبة، أي نسبة السُنّة إليه (صلى الله عليه واله)، لكن السؤال المطروح:

هل كان أصحابه على منهاجه وطريقته وهديّه، أم أنهم "اجتهدوا" -كما يزعمون- في سُنّته؟!، فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ فنال كل منهم أجره، القاتل والمقتول!! بل فيهم من جاهر بمعصية الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، بل بدَّلَ السُنّة النبوية وأحدث فيها واَبتدع -كما يروي البخاري، ومسلم، وأحمد- وما الدراسة التي بين أيدينا إلا أنموذجاً مما وقع من الظلم للشريعة وبضعة النبوة فاطمة (عليها السلام).

إلا أن إقرار ابن تيمية بأن أهل السُنّة "من أثبت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وفضلهم على سائر الصحابة" فهو الأمر الجامع الذي دار في فلكه معنى الجماعة، ليكون بإزاء من أثبت خلافة أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) وفضله على سائر الصحابة، ورفض خلافة أبي بكر وبيعته عِبْرَ السقيفة، ورفض خلافة عمر بوصية أبي بكر أليه فخلفه من بعده، ورفض خلافة عثمان المشروطة على سُنّة الشيخين، ولذا وسمهم ابن تيمية بالرافضة، ولأجل ذلك عنوّن منهاجه -الأموي- في الرد على العلامة الفقيه ابن المطهر الحلي (عليه الرحمة والرضوان) فوَسَمَهُ بالرافضي، لكونه دان الله بحب الإمام علي ومشايعته فقها وعقيدة، ورفض بيعة أبي بكر، هذه البيعة التي وصفها صاحبه عمر بن الخطاب بأنها كانت "**فلتة**"، "**ولكن الله وقى شرها**"، كما أخرجه البخاري[١].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المحاربين: ج٨ ص ٢٩.



وعليه:

لم يكن المصطلح إلا للتميز بين من أتبع أهل البيت (عليهم السلام) وتشيع لهم ووالاهم فقها وعقيدة، وبين من أتبع أبي وبكر وعمر وعثمان وتشيع لهم، واتبع سنتهما فقها وعقيدة، فكان الخلفاء من بني أمية وبني العباس وأئمة المذاهب الفقهية والمدارس العقدية تبعا لها، فسارت سُنّة الشيخين بموازاة سُنّة النبي (صلى الله عليه وآله)، بل غلّبت على السُنّة النبوية، ومنها صلاة التراويح، والطلاق البدعي، وتسنيم القبور[1].، وترك الجهر بالبسملة، والتختم باليمين، وغيرها من السنن النبوية التي تركها أهل السُنَّة وفيها يقول ابن تيمية في منهاجه:

"ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذا صار شعارا لهم، فإنه وإن لم يترك واجبا لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السُنّي من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب") [2].

ولعل أيرادنا للشواهد يخرجنا عن منهاج الدراسة وعنوانها، فيكفي في ذاك قتل أهل دمشق للحافظ النسائي رفساً بالأرجل لتصنيفه كتاب خصائص الإمام علي (عليه السلام)، وما لقيه الأعمش[3] من الحرب لروايته حديثا في

---

(١) فتح العزيز ج٥ ص٢٢٤.

(٢) منهاج السُنَّة: ج٢ ص١٤٣.

(٣) ترجم له الذهبي، قائلًا: (سليمان بن مهران، ع. الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي مولاهم الكاهلي الكوفي الحافظ المقرئ أحد الأئمة الأعلام.



الإمام علي (عليه السلام)، فقد لاقى من معاصريه من أهل السُنّة والجماعة

يقال ولد بقرية من عمل طبرستان يقال لها أمه، وذلك في سُنَّة إحدى وستين، وقد رأى أنس بن مالك ورآه يصلي ولم يثبت أنه سمع منه مع أن أنساً لما توفي كان للأعمش نيف وثلاثون سُنَّة، وكان يمكنه السماع من جماعة من الصحابة.

وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي وائل وزيد بن وهب وأبي عمرو الشيباني وخثيمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وجاهد وأبي صالح وسالم بن أبي الجعد وأبي حازم الأشجعي والشعبي وهلال بن يساف ويحيى بن وثاب وأبي الضحى وسعيد بن جبير وخلق كثير من كبار التابعين.

حدث عنه أمم لا يحصون منهم الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وهما من شيوخه وشعبة) والسفيانان وجرير وشعبة والسفيانان وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وزائدة وأبو معاوية ووكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وعبد الله بن موسى وجعفر بن عون والخريبي وابن المبارك وابن نمير وعبد الحميد الحماني وعبد الواحد بن زياد وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر وابن فضيل ويحيى القطان ويحيى بن عيسى الرملي ويعلى بن عبيد وأبو نعيم.

قال ابن المديني: له نحو من ألف وثلاثمائة حديث.

وقال ابن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.

وقال أبو حفص الفلاس: كان يسمى المصحف من صدقه.

وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام.

وقال وكيع: بقي الأعمش قريباً من سبعين سُنَّة لم تفته التكبيرة الأولى.

وقال الخريبي: ما خلف الأعمش أعبد منه، وكان رضي الله عنه صاحب سُنَّة.

وقد قرأ الأعمش القرآن على يحيى بن وثاب عن قراءته على أصحاب ابن وسعود.

قرأ عليه جماعة منهم حمزة الزيات.

وكان مع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح، قيل إنه جاءه أصحاب الحديث يوماً فخرج فقال: لولا أن في منزلي من هو أبغض إلي منكم ما خرجت إليكم. رواها وكيع عنه.

وقد سأله داود الحائك: ما تقول يا أبا محمد في الصلاة خلف الحائك فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قيل في شهادة الحائك قال: تقبل مع عدلين.

قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بخصال: كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض.



حربا مستعرة!! وذلك أنه حدّثَ الناس بقول الإمام علي عليه السلام: "**أنا قسيم النار**".

والعلة في هذه الحرب يكشفها عيسى بن يونس فيقول:

(ما رأيت الأعمش خضع إلا مرّة واحدة، فانه حدثنا بهذا الحديث، قال علي [عليه السلام]:

"**أنا قسيم النار**".

فبلغ ذلك أهل السُنّة فجاؤوا أليه فقالوا: أتحدث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟

فقال: سمعته فحدثت به.

فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟! قال: فرأيته خضع ذلك اليوم)[١].

والحديث لا يحتاج الى مزيد من البيان في ممارسة التعتيم والتضليل والإخفاء والإقصاء لثقل النبي (صلى الله عليه واله) الأصغر في أمته، ونبذ أمره (صلى الله عليه واله) فيهم، وكأنهم صمّوا وعمّوا عن قوله:

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: كان ثقة ثبتاً كان محدث الكوفة في زمانه، ويقال: ظهر له أربعة آلاف حديث، لم يكن له كتاب وكان يقرأ القرآن رأساً فيه وكان فصيحاً وكان أبوه مهران من سبي الديلم. قال وكان الأعمش عسراً سيئ الخلق وكان لا يلحن حرفاً وكان عالماً بالفرائض. قال وكان فيه تشيع. كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى، كان صاحب سُنة). (تاريخ الإسلام: ج٩ ص١٦٢-١٦٣).

(١) ضعفاء العقيلي: ج٣ ص٤١٦؛ لسان الميزان لابن حجر: ج٣ ص٢٤٧.



" ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به" فحث على كتاب الله ورَّغَبَ فيه، ثم قال: **"وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي"**[١].

وقد حاول الحافظ النووي التستر على هذا المنهج الذي أتبعه أهل السُنة في التحامل على الشيعة واتخاذه شعارا في ترك الواجبات والسُنّن النبوية فيقول: (ورد الجمهور على ابن أبي هريرة في دعواه أن التسنيم أفضل لكون التسطيح شعار الرافضة. فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك ولو كانت موافقتهم لنا سببا لترك ما وافقوا فيه، لتركنا واجبات وسننا كثيرة)[٢].

بل إنّ الحقيقة الثابتة: أنّ أهل السُنّة والجماعة تركوا سُنّة النبي (صلى الله عليه واله) من مقدمات العبادات الى خواتيم المعاملات، ومن التوحيد فليس كمثله شيء الى سقي الناس بيد علي (عليه السلام) على الحوض في المعاد، وذلك لموافقتها الرافضة، وليس الرافضة من تركوا السُنّة النبوية ليقول النووي:

(فلا يضر موافقة الرافضي لنا في ذلك) وكأنهم هم أهل السُنّة وليس الرافضة، وكأن التهمة يوجهها النووي الى الرافضة في ترك العمل بسُنة رسول الله (صلى الله عليه واله) وليس أسلافه ومشايخه ومن أخذ عنهم، وقد أثبتت النصوص تركهم العمل بالسُنَّة النبوية لتمسك الرافضة بها، بل وقتل من عمل بها من أئمتهم كالحافظ النسائي وغيره؛ وقد بسطنا القول

---

(١) صحيح مسلم باب: من فضائل علي (عليه السلام): ج٧ ص ١٢٣.

(٢) المجموع: ج٥ ص٢٦٩.



فيها في بحثنا الموسوم بـ: (حاكمية الأنساق الثقافية في تعامل أعلام أهل السُنَّة والجماعة مع الرواة والحديث وأثار ه في بث الكراهية وازدراء مذهب أهل البيت (عليهم السلام).

أذن:

إنّ القول، بأن معنى أهل السُنّة: هم المتمسكون بسُنّة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، هو محض اَفتراء على سُنّة رسول الله (صلى الله عليه واله) وشريعته، فقد اشتكت السُنّة الى صاحبها وآنت مما اَفْتُرِيَّ عليها وغُيِّرَ وبُدِّلَ فيها، وحسبك منه ما أخرجه البخاري عن شكوى النبي (صلى الله عليه وآله) فيما أحدثه بعض أصحابه وبدلوا في سُنّته وشريعته، وأنهم "**لم يزالوا مرتدين على أعاقبهم منذ فارقتهم**"[١]. وأن منهم من يساق الى النار، فيقول النبي (صلى الله عليه واله)، وهو ينظر أليهم متعجباً –واللفظ لمسلم النيسابوري–:

"**يا رب هؤلاء من أصحابي؟ فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟!**[٢] فيرد (صلى الله عليه واله) قائلا: **سحقا سحقا لمن بدل بعدي**"[٣].

ومن ثم: فإن القول بارتداد بعض الصحابة، وأنّهم أحدثوا وبدّلوا في سُنّته وشريعته (صلى الله عليه وآله) ليس من أقوال الرافضة، كما يتهمهم ابن تيمية وأشياخه ومن تقلدهم؛ بل هو ما أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: ج٤ ص ١١٠.

(٢) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل: ج١ ص ١٥٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفتن: ج٨ ص ٨٧؛ صحيح مسلم، باب: أثبات الحوض: ج٧ ص ٦٦؛ مسند أحمد، حديث أبي مالك: ج٥ ص ٣٣٣.



وغيرهم من أصحاب السُنّن والمسانيد والصحاح والمصنَّفات والمعاجم والمستدركات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهو من كشف حقيقة كثير من أصحابه، قائلاً:

"**فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم**"(١).

فتبرأ منهم، ومما فعلوا، وأحدثوا من بعده، فيقول فيهم -واللفظ للبخاري-:

"**كما قال البعد الصالح:**

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة/ ١١٧-١١٨](٢)".

فأي سُنّة هذه التي يدعون أنهم أهلها، وأين النجاة وكثير من السلف يساقون الى النّار؟!

المسألة السادسة: هل المعتزلة من أهل السُنّة والجماعة فيصدق عليهم المصطلح في حقيقته الشرعية؟

أولاً: نشأتهم وعلاقتهم بعلم الكلام.

تعود نشأة المعتزلة وظهورهم فيما بين المدارس الفكرية والعقدية في الإسلام الى واصل بن عطاء وفي مدينة البصرة والذي كان تلميذا للحسن البصري، ثم تتلمذ على يديه عمرو بن عبيد فزاد على أراء ابن عطاء مسائلا

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٣٠٩.
(٢) المصدر نفسه: ج٧ ص ١٩٥.



في القدر واجتمع له طلابه ومن تأثر به فعرفوا بالقدرية، وقد خالف بذلك راي الحسن البصري وأفكاره فطرده من مجلسه، فاعتزلهم واصل بن عطاء وطلابه فسموا بالمعتزلة للتفريق بينهم.

قال الشهرستاني في ملله:

(وأما الاختلافات في الأصول فحدثت في آخر أيام الصحابة، بدعة معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، ويونس الأسواري في القول بالقدر وأنكار إضافة الخير والشر إلى القدر، ونسج على منوالهم واصل بن عطاء الغزال، وكان تلميذ الحسن البصري، وتلمذ له عمرو بن عبيد، وزاد عليه في مسائل القدر، وكان عمرو من دعاة يزيد الناقص أيام بنى أمية، ثم والى المنصور وقال بإمامته، ومدحه المنصور يوما، فقال:

نثرت الحب للناس فلقطوا غير عمرو بن عبيد، والوعيديه من الخوارج والمرجئة من الجبرية والقدرية ابتدؤوا بدعتهم في زمان الحسن، واعتزل واصل عنهم وعن أستاذه بالقول منه بالمنزلة بين المنزلتين فسمى هو وأصحابه معتزلة، وقد تلمذ له زيد بن على واحذ الأصول فلذلك صارت الزيدية كلهم معتزلة، ومن رفض زيد بن على لأنه خالف مذهب آبائه في الأصول وفى التبري والتولي وهم أهل الكوفة وكانوا جماعة سموا رافضة،

ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حين نشرت أيام المأمون فخلطت مناهجها بمناهج الكلام وأفردتها فنا من فنون العلم وسمتها باسم الكلام أما لان اظهر مسالة تكلموا فيها وتقاتلوا عليها هي مسالة الكلام فسمى النوع باسمها وأما لمقابلتهم الفلاسفة في تسميتهم فنا من فنون علمهم



بالمنطق والمنطق والكلام مترادفان)[١].

ثانياً: تشعب آرائهم ومعتقداتهم فتفرقوا الى فِرقٍ عدّة.

إنَّ تعدد آرائهم واختلاف أفكارهم نتج منه تشظيهم الى أكثر من عشرين فرقة، وهي على النحو الآتي:

قال طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١ هـ):

(عشرون: منهم القدرية المعتزلة كل فريق منهم يكفر سائرهم، وهم الواصلية، والهذلية، والعمروية، والنظامية، والأسوارية، والمعمرية، والإسكافية، والجعفرية، والبشرية، والمردارية، والهشامية، والثمامية، والجاحظية، والخابطية، والحمارية، والخياطية، والشحامية، وأصحاب صالح قبة، والمؤنسية، والكعبية، والجبائية، والبهشمية، وفرقتان من هذه الجملة لا يعدان من فرق الإسلام وهما الخابطية والحمارية)[٢].

وقال عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ) في نشأة الجبائية، التي تنسب الى القاضي أبي علي الجبائي:

(هؤلاء أتباع أبي علي الجبائي الذي أهوى أهل خوزستان وكانت المعتزلة البصرية في زمانه على مذهبه، ثم انتقلوا بعده إلى مذهب أبنه أبي هاشم)[٣].

---

(١) الملل والنحل: ج١ ص٣٠.

(٢) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: ص٢٤ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، الناشر: عالم الكتب - لبنان.

(٣) الفَرق بين الفِرق: ص١٧٠.



أقول:

ولم يقتصر فكر القاضي أبي علي الجبائي على أهل خوزستان، وكذا فكر قاضي القضاة الأسد أبادي، بل على أهل السُنّة والجماعة فقد أنضم الى جماعة هضم بضعة النبوة (عليها السلام) بمدعاه في مطالبتها (عليها السلام) بالإرث قبل النُّحل، استنصاراً لإمامهم أبي بكر، ومن ثم فعقيدتهم واحدة، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

ثالثاً: إنَّ الحقيقة الشرعية لمصطلح أهل السُنَّة والجماعة تقتضي أن المعتزلة منهم.

تناولنا في المسألة السابقة معنى مصطلح أهل السُنّة والجماعة ومفهومه، وبيان اختلاف المفهوم عند أعلام أهل السُنّة والجماعة أنفسهم، فنتج عنه المخالفة للحقيقة الشرعية لهذا المصطلح، وذلك أن الحقيقة الشرعية مرتكزة على التمسك بقول النبي (صلى الله عليه واله) وفعله وتقريرة، بل مطلق سيرته، فهي حجة تأخذ بأعناق من نطق الشهادتين.

ثم ألحقت بها مسألتان، الأولى قالها بها الشيعة الإمامية: وهي قول أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وفعلهم وتقريرهم، لما تضافر وتواتر من نصوص نبوية في ذلك، ومن ثم فالمرجع لذلك هو قوله (صلى الله عليه وآله) وفعله وتقريره.

والثانية: قالها جمهور المسلمين، وهي قول الصحابي وفعله وتقريه لاسيما أبي بكر وعمر فعرفت بسُنّة الشيخين، فأدخلت بذلك في معنى السُنّة.



وأما الآراء والأفكار والفتاوى في الأصول والفروع فهي إما له مبنى في السُنّة بمعناها عند الإمامية أو عند جمهور المسلمين، وإما ما ليس له مبنى فيكون ناتج عن مخاض الأفكار والفهم للقائل بها.

وعليه:

فأن الحقيقة الشرعية للمصطلح تقتضي أن يكون المعتزلة، بل وجميع الفرق الإسلامية ما عدا الشيعة الإمامية هم من رحم أهل السُنّة والجماعة، وذلك أن الجامع لهذه الفرق هو القول بأفضلية أبي بكر وعمر على سائر الصحابة، فهم (أهل الجماعة) اللذين أجمعوا على القول بالتفضيل وإمضاء خلافتهما على الأمة، وليس (أهل السُنَّة النبوية)، نعم هم بلا ريب ولا شك (أهل سُنّة الشيخين).

وقد أقرَّ المعتزلة بأنهم من أهل السُنّة والجماعة، وجاهروا بذلك للملأ من أهل جلدتهم والمحشورون يوم القيامة معهم، وعلى التمسك بسُنّة الشيخين والتعبد بها، وفي بيان معنى السُنّة وحقيقتها عندهم، فقد قالوا:

(" ومعنى السُنّة إذا أضيفت إليه (صلى الله عليه [واله] وسلم)؛ هو ما أمر ليدام عليه، أو فعله ليدام الاقتداء به، فما هذا حاله يعد سُنّة الرسول (صلى الله عليه [واله] وسلم)؛ وإنما يقع هذا الاسم على ما ثبت أنه قاله أو فعله، فأما ما ينقل من أخبار الآحاد فإن صح فيه شروط القبول، يقال فيه: أنه سُنّة على وجه التعارف؛ لأنا إذا لم نعلم ذلك القول أو ذلك الفعل فالقول بانه سُنّة يقبح؛ لأنا لا نأمن أن نكون كاذبين في ذلك، وعلى هذا الوجه لا



يجوز في العقل أن يقول في خبر الواحد، قال رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) قطعا؛ وإنما يجوز أن يقال: روي عنه (صلى الله عليه [واله] وسلم")[١].

من هنا:

نجد رموز المعتزلة لم يخرجوا عن الحقيقية الشرعية لمصطلح أهل السُنّة والجماعة فهم على اختلافاتهم الكبيرة في علم الكلام ومباحثه في الأصول لاسيما في التوحيد والعدل والإمامة، إلا أنهم لم يشذوا طرفة عين عن أهل السُنّة والجماعة والتعبد بسُنّة الشيخين، فضلا عن الاعتقاد بإمامتهما وخلافتهما وتفضيلهما على الأمة بعد رسول الله (صلى الله عليه واله)، ومنه أجماعهم مع أعلام أهل السُنّة والجماعة على هضم بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها). وهو عينة هذه الدراسة التي بين أيدينا، والله المسدد للصواب.

---

(١) وسطية أهل السُنّة بين الفرق-رسالة دكتوراه- للطالب: محمد باكريم محمد باعبد الله، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع.

المبحث الثالث

مشكلة الدراسة وهدفها وحقولها المعرفية ومناهج البحث

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة والغاية منها وهدفها.

أولا: مشكلة الدراسة.

إنَّ موقف أعلام أهل السُنّة والجماعة مما شجر بين بضعة النبوة فاطمة (عليها السلام) وأبي بكر في الحقول المعرفية المتعددة كاللغة، والفقه، والحديث، والسيرة؛ يقدم كاشفية دقيقة عن انقياد أهل السُنّة والجماعة الى سُنّة الشيخين ومنظومة الخلافة السياسية منذ وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) والى يومنا هذا، وأن أي تعارض لسُنّة الشيخين مع القرآن والسُنّة النبوية واللغة والسيرة يتم إنكاره أو تأويله أو الطعن فيه، وذلك لحاكمية الموروث الثقافي والعقدي لسُنّة الشيخين وما أثبتته أنساق الخلافة الأموية والعباسية فاصبح منظومة فكرية مستقلة لا تتسق مع منظومة القران والعترة النبوية.

ومن ثم: تسعى الدراسة وعِبْرَ حقل علم الكلام الى اظهار تضافر أعلام هذا الحقل المعرفي على هضم فاطمة (عليها السلام)، عِبْرَ مدعى شيخ المعتزلة ورئيس علم الكلام فيها ومؤسس الفرقة الجبائية القاضي أبو علي الجبائي (المتوفى سُنَّة ٣٠٣هـ)، وتبعه في ذلك قاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت٤١٥ هـ)، وابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ) بأنها (عليها



السلام) طالبت في بدو أمرها بالإرث فلما ردها أبو بكر بحديث (لا نوَّرث)، أدعت بأن النبي (صلى الله عليه واله) قد نحلها فدك فسقط بذلك دعوى النحل والإرث، وقد تصدى العلمان الهمامان الشريفان، المرتضى علم الهدى، وحبيب الله الخوئي (عليهما رحمة الله ورضوانه) في الرد على هذا المدعى ومرتكزاته، وقد منَّ الله علينا بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بتتبع هذه الشبهة ونقضها وإكمال ما سبقاني أليه الشريفان من أبناء البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فلله الحمد على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله).

ثانيًا: هدف الدراسة.

تكمن غاية الدراسة وهدفها ضمن مجموعة من النقاط وهي على النحو الآتي:

١ـ إنّ وظيفة الباحث والدارس اليوم هو أعادة قراءة الموروث الإسلامي ضمن منظومة التحليل العلمي والمعرفي المرتكزة على القراءة المتأنية والمنصفة دون الخروج عن ثوابت القرآن والعترة النبوية (عليهم السلام) وهما الثقلان اللذان أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بالتمسك بهما لضمان عدم الانحراف عن الحق.

٢ـ الإثراء المعرفي في كشف الحقائق العلمية وأثره في تصحيح الموروث الثقافي والفكري.

٣ـ التأصيل لمنهج المزواجة المعرفية والبينية بغية الخروج بنتائج متجدده للعلوم الإنسانية.



٤ـ محاولة تصحيح مسار الأنساق الثقافية المكبلة للرؤية العلمية المرتكزة على تحرر الذهن من الأضغان وازدراء الأديان فما زال الكثير من المسلمين وبفعل هذه الأنساق الثقافية يزدرؤون مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ومن سار بهديهم فكيف ببقية الأديان والمذاهب والفرق والثقافات العالمية.

٥ـ إنّ عينة الدراسة -التي بين أيدينا- وغيرها، مما وفقنا الله تعالى لكتابته، لا تستهدف أي شخص بذاته وإنما الحقيقة ومقدماتها ونتائجها وإن كانت مريرة على الآخر.

وقد اعتمدتُ في هذا المنهج على هدي أمير المؤمنين الإمام علي (عليه الصلاة والسلام) حينما توجه أليه الحرث بن حوط الليثي قائلا:

(أترى أن طلحة والزبير، وعائشة اجتمعوا على باطل؟ فقال علي (عليه السلام): يا حار أنت ملبوس عليك، إن الحق والباطل لا يعرفان بأقدار الرجال، وبإعمال الظن، أعرف الحق تعرف أهله، واعرف الباطل تعرف أهله)[١].

المسألة الثانية: الحقول المعرفية للدراسة.

استلزمت الدراسة الولوج الى حقول معرفية ومناهل علمية عدة، وهي على النحو الآتي:

الحديث الشريف، والتفسير، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، وعلم الكلام، والعقيدة، والتراجم وغيرها، كما سمير بيانه أثناء الدراسة.

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري: ج٢ ص٢٧٤؛ البيان والتبين للجاحظ: ص٤٩١؛ تاريخ اليعقوبي: ج٢ ص٢١٠.



المسألة الثالثة: مناهج البحث المعتمدة في الدراسة.

اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج بحثية، وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وذلك لدراسة المعطيات التاريخية، والروائية، والعقدية، والثقافية، عبر استنطاق النصوص، والأحداث، والمظاهر والبواطن للمواقف بغية الوصول الى نتائج وكشوفات معرفية جديدة تسهم في إصلاح الإنسان والمجتمع والرجوع به الى هويته القرآنية والنبوية والتمسك بالثقلين كتاب الله وعترته أهل بيته (عليهم السلام).

فلم ولن يضل من تمسك بهما حتى يردا على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عند الحوض؛ عهد معهود من الله لنبيه المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن أبى وأعرض عن ذلك فلن يضر الله عزّ وجل.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ۞ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [إبراهيم: ٨-٩].

وليقف القارئ على حقيقة ما لحق بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) من الظلم والأذى منذ أن توفي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) والى يومنا هذا.



حاكمية سُنَّة الشيخين على الفقه والعقيدة وأثرها في منح المتغيرات صفة الشرعية وتجلّي حاكمية الأنساق الثقافية في أقوال أعلام أهل السُنَّة والجماعة

توطئة

يُعد حدث السقيفة الحاضنة الخصبة لما وقع في الإسلام من متغيرات في الفكر والعقيدة والفقه، لتتبلور بعدها حاكمية سنُة الشيخين على مفردات منظومة السُنّة والجماعة.

ابتداءً من أطلاق مصطلح (أهل السُنّة والجماعة) وانتهاءً بتعدد المذاهب الفقهية والفرق العقدية والتيارات الفكرية، حتى إذا جئنا الى حاكمية جديدة بعد انهيار الخلافة العثمانية، ممثلة بتدويل المنظومة الإسلامية الى ممالك وأمارات ودول وأنظمة وحركات وأحزاب وجماعات، تستظل جميعها تحت مظلة السياسية وتغليب المصلحة المنحصرة في بقاء المملكة أو الدولة أو النظام أو الحركة أو الحزب، وآلية تدعيمها ونشرها وبسطها على الآخر ضمن أُطر عدة، فكان أطار (الشرعية) هو الغالب عليها وإن اختلفت المفاهيم والمرجعيات لمصطلح (الشرعية).

فكان الأصل في منح الأفعال والمتغيرات التي حدثت في الإسلام صفة (الشرعية) من حاكمية سُنة الشيخين على أهل السُنة والجماعة لا سيما ما شجر بين بضعة النبوة (عليها السلام) وأبي بكر، فصّوب فعله وأن خالف القرآن والسُنّة واللغة.

ومن ثم:

حجب المعرفة عن المسلمين وعن أهم فترة زمنية من عمر الإسلام لا سيما الخلافة (الراشدة) وما جرى عبرها من إحداث أسست وأصلت لمنظومتين فكريتين، وهما منظومة القرآن والعترة النبوية، ومنظومة سُنة الشيخين، فأبعد القران بقاعدة أن السُنة تنسخ القران، وترك العنان لسنة الشيخين فأصبح لها الحاكمية المطلقة على المنظومة الفكرية والشرعية لأهل السُنّة والجماعة.

فسار الشيعة الإمامية في أطار المنظومة الأولى، وسار جمهور العامة والجماعة في أطار المنظومة الثانية

فشتان بين قاعدة (أن السُنّة تنسخ القرآن الكريم)[1] في مرجعيات منظومة أهل السُنّة والجماعة.

وبين قاعدة (العرض على القرآن الكريم)[2] **(فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه)**[3] في مرجعيات الشيعة الإمامية.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ج٢ ص ٦ ط/ دار ابن الجوزي - السعودية / لسنة ١٤٢١هـ.

(٢) الشيخ الكافي (رحمة الله) في أول كتاب الكافي؛ خطبة الكتاب: ج١ ص ٨ قائلًا: ((أعلم يا أخي! أنه لا يسع أحد يتميز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه إلا ما أطلقه العالم (عليه السلام) [أي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام] بقوله: (أعرضوهما على كتاب الله عز وجل...)).

(٣) الكافي: ج١ ص ٦٩؛ وانظر في هذه القاعدة: احمد بن محمد البرقي (ت ٢٧٤هـ) في المحاسن: ج١ ص ٢٢٦؛ الحميري القمي (ت ٣٠٤) في قرب الإسناد: ص ٩٢؛ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ) في الأمالي: ص ٤٤٩ وغيرها.



فكان من نتائجه مدعى رموز المعتزلة بتقديم بضعة النبوة وصفوة الرسالة المطالبة بالنُّحل على الإرث ليسقطوا بذلك حقها في النُّحل والإرث، فتصدا لهم أبناء البضعة النبوية (عليها السلام)، وهما السيدان الشريفان، الشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ - ٤٣٦هـ)، والسيد حبيب الله محمد بن هاشم الموسوي الخوئي (١٢٦-١٣٢٦هـ)، فأوردتها ثم سالت الله من فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) التوفيق للإسهام فيما أفاده في الانتصار لشريعة جدنا رسول الله (صلى الله عليه واله) وأُمنا البضعة النبوية فاطمة (عليها السلام)، فكان على النحو الآتي عِبْرَ مباحث هذا الفصل ومسائله.

المبحث الأول

اختلاف العناوين الشرعية في دعاوى البضعة النبوية يبطل دعوى حديث (لا نورّث) وادّعاء تقديم المطالبة بالإرث على النُّحل

ممّا لا ريب فيه أن عائشة كان لها الأثر الكبير في كشف عناصر الخلاف والخصومة فيما شَجَرَ بين أبيها وبضعة النبوة (عليها السلام)؛ وذلك لكونها ممن عايش هذه الأحداث عن كثب؛ فضلا عن موقعها في الموروث الإسلامي من كونها زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وابنة قطب الرحى فيما شَجَرَ بين أبيها وفاطمة (عليها السلام)، وتلاقف البخاري ومسلم وغيرهما لحديثها، فبم تحدَّثت، وأي شيء أنكرت، ولأيّها تكتَّمت؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي يليه، وهو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة (الإرث، والنُّحل، وسهم ذي القربى) بعد أبيها وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

تكشف الرواية التاريخية التي أخرجها محمد بن إسماعيل البخاري[1]، ومسلم النيسابوري[2] في صحيحهما، واحمد في مسنده[3] وغيرهم[4]، عن عروة، عن عائشة، محددات الخلاف بين البضعة النبوية (عليها السلام)

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص١٢٠.

(٢) صحيح مسلم باب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا نورِّث ج٥ ص ١٤٣.

(٣) مسند أحمد: ج١ ص ٦.

(٤) سنن أبي داوود: ج٢ ص٢٣؛ السقيفة وفدك، للجوهري: ص١٠٧؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ج٦ ص ٣٠٠.





وأبي بكر في الموارد المالية الثلاثة التي كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمنعها أبو بكر عن فاطمة (عليها السلام) بقوله: "لا نورِّث".

غير أنَّ الرواية على لسان عائشة لم تكشف عن جميع أموال النبي (صلى الله عليه وآله)، بل تحدَّثت عن عناوين هذه الموارد بألفاظ ثلاثة (أمواله في المدينة، وأرض فدك، وسهم ذي القربى).

وهو ما جاء في قولها:

(إن فاطمة [عليها السلام] أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه و [وآله] وسلم) وهي حينئذ تطلب ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمدينة، وفدك، وما بقي من خمس خيبر).

فقال أبو بكر:

إن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال:

"لا نورِّث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال".

وإني والله لا أغيّر شيئاً من صدقات رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–.

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت من ذلك على أبي بكر وهجرته، فلم تكلّمه حتى توفيت)[١]. ومن ثم فإنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة، بعد أبيها فينل شجر بين فاطمة

---

(١) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤، ص٢١٠.

(عليها السلام) وأبي بكر.

أي: (إرث النبي (صلى الله عليه وآله)، ونحلة فاطمة (عليها السلام)، وسهم ذي القربى) وعلى اختلاف أصولها وأحكامها في عنوان واحد وهو الإرث؛ وهو ما بدا في قولها:

(إن فاطمة -عليها السلام- أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها).

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ أمواله (صلى الله عليه واله) في المدينة.

وهو ما كتمت عائشة بيانه والتعريف به، فكان على النحو الآتي:

١- الحوائط السبعة وتسمى بأرض العوالي، وهي بساتين كانت لمخيريق اليهودي، وقد وهبها للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد أن هداه الله للإسلام[١].

٢- أرضه (صلى الله عليه وآله) من أموال بني النضير، وهي مما أفاء الله عليه[٢].

٣- ثلاثة حصون من أرض خيبر جاءته صلحا، وهي (حصن الكتيبة، وقد أخذها بخمس الغنيمة، والوطيح، والسلالم، وهما مما أفاء الله عليه، صلى الله عليه وآله)[٣].

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٢ ص٣٦٢؛ الطبقات، لابن سعد: ج١ ص٥٠١؛ تاريخ المدينة، لابن شبة: ج١ ص١٧٣.
(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٦٩.
(٣) المصدر نفسه: ص١٧٠.



٤- الثلث من أرض وادي القرى، وهو وادٍ بين المدينة والشام، وقد جاءه صلحا مما أفاء الله تعالى عليه[١].

٥- موضع سوق بالمدينة، يقال له: مهروز، أو مهروذ.

فهذه أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة التي صادرها أبو بكر ومنعها عن فاطمة (عليها السلام)، وهي إرثها.

٢ـ أرض فدك.

وهي نحلة النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة بأمر الله عزّ شأنه[٢]، وقد وفّقني الله لإفراد عنوان مستقل عن هذه الظلامة، وسم بعنوان: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام))[٣].

٣ـ خمس خيبر.

ويراد منه سهم الله وسهم رسوله (صلى الله عليه وآله) من المغانم.

٤ ـ أما ما أنكرته عائشة وتكتَّمت عليه.

فقد كان طُعْمَة فاطمة (عليها السلام) من حصن الكتيبة، ومقدارها:

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص١٧٠.

(٢) الكافي للكليني: ج١ ص٥٤٢-٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص٣٢٦؛ المقنعة، للمفيد: ص٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، للطوسي: ج٤ ص١٤٨؛ مسند أبي يعلى الموصلي: ج٢ ص٣٣٤؛ فتح القدير، للشوكاني: ص٢٢٤؛ شواهد التنزيل، للحسكاني: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

(٣) اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م - كربلاء المقدسة.

١- مائتا وسق من التمر، برواية ابن هشام[١].

٢- وأما برواية الواقدي، فقد خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والإمام علي (عليهما السلام) بثلاثمائة وسق من التمر والشعير، لها من الشعير مائتا وسق[٢].

٣- ومن القمح خصّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بخمسة وثمانين وسقا[٣].

فهذه الأموال جاءت فاطمة (عليها السلام) تطالب بها السلطة الحاكمة وذلك بعد حبسها ومصادرتها وجعلها من ضمن أموالها، والدليل على ذلك: هو مطالبة فاطمة (عليها السلام) بها، فلو لم يصادرها أبو بكر، ويحبسها عن فاطمة (عليها السلام)، بكونها الوريث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحبة أرض فدك، وسهم ذي القربى، لما جاءت تطالب بحقّها منه.

٥ ـ أما أموال رسول الله (صلى الله عليه واله) المعيشية.

فهي تنقسم إلى عدة أنواع، وهي على النحو الآتي:

١- **دوابه**: من الخيل، والنوق، والماعز، والبغلتين، والحمار.

٢- **سلاحه**: من السيوف، والدروع، والأقواس، والقلانس.

---

(١) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٠-٨١٣.
(٢) المغازي، للواقدي: ج٢ ص٦٩٣.
(٣) السيرة النبوية، لابن هشام: ج٣ ص٨١٣.



٣- **أثاثه**: من الفراش، والقدور، والصحون، والأريكة، والسرير، والوسادة، وغيرها.

٤- **مقتنيات شخصية**: كالمرآة، والمخضب، والمقص، والمقراض، والمكحل.

٥- **ملابسه**: من القمصان، والعمائم، والجبب، والمآزر، وغيرها.

فهذه الأموال إما منهوبة، أو مغصوبة، أو متروكة من قبل السلطة لفاطمة (عليها السلام)، وهو مما بسطنا القول فيه في كتابنا الموسوم: (معارضة حديث لا نورِّث للقرآن والسُنّة واللغة)[١].

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال.

إن الهدف من إطلاق اسم جديد على هذه الأموال هو تمكين السلطة من مصادرتها لحسابها، كي تتصرف فيها ما تشاء، فسميت بـ (صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي: نفي الملكية الخاصة عن فاطمة وولديها (عليهم السلام) لهذه الأموال إلى الملكية العامة والمقيّدة ضمن مسمّى عنوان التولية عبر سلطان الخلافة، فتُنفق بحسب ما تراه السلطة التي وضعت يدها على هذه الأموال.

ولذلك: نجد في كتب التاريخ والسيرة وغيرها أنّ هذه الأموال تسمى بصدقات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، كي يضيع معها أي حق لفاطمة (عليها السلام)، يمكن أن يلتفت إليه المسلمون فيما بعد وعلى مرور الزمن.

---

(١) إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة - العتبة الحسينية المقدسة، ط١ - دار الوارث، لسنة ٢٠٢١م/ كربلاء المقدسة.

المسألة الرابعة: إنَّ أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام).

وذلك أن الله تعالى قد حرّم عليهم الصدقة، وأباح لهم الخمس، وما ورثته فاطمة من أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفاء الله تعالى عليه.

ومن ثَمَّ:

أصبح آل محمد (صلى الله عليه وآله) بين مطرقة حرمة الصدقات، إذ لا يجوز لهم أكل الصدقة، وبين حبس الخمس، فبأي شيء يستعين مسكينهم وفقيرهم ويتيمهم؟!

فكان ذلك حصاراً على آل محمد (صلى الله عليه وآله)، ولكن بعنوان شرّعته الخلافة.

وإن قيام أبي بكر بحرمان فاطمة (عليها السلام) من حقوقها؛ بمصادرة ارثها، ونحلتها، ومنع الخمس عنها، نتج عنه غضبها على أبي بكر، فلم تكلّمه حتى انتقلت إلى بارئها، لتشكو إليه ما نزل بها من الظلم، وقد ثبت في الصحاح عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال:

«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[1].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«فإِنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[2].

---

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.

(٢) المصدر نفسه، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

المبحث الثاني

مقاصدية أدعاء رموز المعتزلة بتقديم فاطمة (عليها السلام) المطالبة بالإرث على النُّحل وردود المرتضى والخوئي وأثرها في إظهار القصدية

إنَّ مما أفادته النصوص التاريخية والحديثية فيما أنكره أعلام أهل السُنّة هو نكرانهم تقديم البضعة النبوية المطالبة بنحلتها على المطالبة بإرثها ثم المطالبة بسهم ذي القربى!! وذلك لإسقاط مشروعية المطالبة بنحلتها، أي أرض فدك، وقد تصدى السيدان الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) والسيد حبيب الله الخوئي (ت ١٣٢٤هـ) لما أنكروه في التسلسل الزمني بتقديم المطالبة بالنحل على الإرث، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: نص أدعاء أبي علي الجبائي (ت ٣٠٣هـ) وقاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي (ت ٤١٥هـ) بتقديم الإرث على فدك وقصدية تصويب سُنّة أبي بكر في مصادرته لأموال بضعة النبوة (عليها السلام) وتخطئتها بما طالبت.

إنّ من بين أعلام أهل السُنّة الذين أنكروا حقوق فاطمة (عليها السلام) عِبْر ادعاهم بتقديمها (عليها السلام) المطالبة بالإرث على النحلة هو أبو علي الجبائي، وقد نقله عنه قاضي القضاة عبد الجبار الأسدي أبادي (ت ٤١٥هـ) في المغني، فقال:

(وقد ذكر شيخنا ما ذكره السائل: أنها لما رُدّت عن دعوة النحل، أدعته إرثاً؛ وقال [أي الجبائي]: كان طلب الإرث قبل؛ فلما سمعت منه الخبر كفت،





ثـم ادّعـت النحـل؛ وجـرى في ذلـك مـا ذكرنـاه)[١].

ويظهـر النـص قصدية الجبائـي والأسـد أبادي عِـبْر الأفعـال اللغويـة الظاهرة في الإخباريـات[٢]، وهـي: (رُدّت، ادعـت، كفـت) في تصويـب أبي بكـر في مصادرتـه لنُّحلتهـا وإرثهـا وسـهمها مـن الفـيء في ذي القربـى، وشرْعنـة مـا سَـنَّهُ في ظلمهـا (عليهـا السـلام)، فوجـداه لزامـاً عليهـما الاقتـداء بـما سَـنّهُ في ظلمهـا فتضافـرا عـلى هضمها .

ويكشـف دلالـة الفعـل (كفـت) عـلى تخطئتهـا -والعيـاذ بـالله- فاتبعـه بـما هـو أعظـم تجنيـا عليهـا وعـلى أبيهـا رسـول الله (صـلى الله عليـه والـه) فنسـب إليهـا الاحتيـال، بقولـه: (ثـم ادعـت النحـل)!! فنعـوذ بـالله مـن غضبـه وغضـب رسـوله (صـلى الله عليـه والـه).

وسيمر مزيد من البيان في نقض هذا المدعى والشبهة.

المسألة الثانية: ردود الشريف المرتضى (عليه الرحمة والرضوان) على مدعى أبي علي الجبائي.

قال الشريف المرتضى (رحمه الله) في رده على هذا المدعى:

---

(١) المغني في أبواب التوحيد والعدل لقاضي القضاة عبد الجبار الأسد آبادي: ج٢٠ ص ٣٣٦، (ق١) الإمامة، بتحقيق د. محمد خضر نبها، ط دار الكتب العلمية.

(٢) **لأفعـال اللغويـة** [Speech Acts]، مصطلـح يسـتعمل في حقـل اللسـانيات، وفقـه اللغـة. يعـود اسـتعمال هـذا المصطلـح في العـصر الحديـث إلى الفيلسـوف جـون أوسـتن: [http//en.wikipedia.org/wiki/J._L._Austin J. L. Austin]، الـذي قـدم للنظريـة مـن خـلال بحوثـه في الأفعـال الأدائيـة، خصوصـا مـاأورده مـن أن لـكل فعـل لغـوي ثـلاث خصائـص هـي (فعـل دال، لفظـي) و(فعـل إنجـازي، وظيفـي) و(فعـل تأثـيري).

(فأما إنكار أبي علي لأن يكون ادّعاء النحل قبل ادّعاء الميراث، وعكسه الأمر فيه؛ فأول ما فيه: إنّا لا نعرف له غرضاً صحيحاً في إنكار ذلك، لأن كون أحد الأمرين قبل الآخر لا يصح له مذهبًا، ولا يفسد على مخالفيه مذهباً.

ثم إن الأمر في أن الكلام في النحل كان المتقدم ظاهرا، والروايات كلها به واردة، وكيف يجوز أن يبتدئ بالميراث فيما تدعيه بعينه نحلا؟

أوليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت بحقها من وجه لا تستحق منه مع الاختيار! وكيف يجوز ذلك والميراث يشركها فيه غيرها[١] والنحل تنفرد به؟

ولا ينقلب مثل ذلك علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لإنها في الابتداء طالبت بالنحل وهو الوجه الذي تستحق منه فدك، فلما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لان للمدفوع عن حقه أن يتوصل الى تناوله بكل وجه وسبب، وهذا خلاف ما قاله أبو علي لأنه أضاف لها (عليها السلام) ادّعاء الحق من وجه لا تستحقه منه وهي مختارة)[٢].

المسألة الثالثة: ما أنكره ابن أبي الحديد المعتزلي على قول الشريف المرتضى (رحمه الله).

وقد تلقى ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ) كلام الشريف المرتضى (عليه الرحمة والرضوان) منتصراً في ذاك لشيخه قاضي القضاة الأسد آبادي وشيخه أبي علي الجبائي، فقال رداً على الشريف المرتضى:

---

(١) يقصد أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) لا غير لأنه لا يقول بالتعصيب أو من باب الإلزام.
(٢) الشافي في الإمامة: ج٤ ص ١٠١.



(فأما تعجب المرتضى من قول أبي علي: إنّ دعوى الإرث كانت متقدمة على دعوى النحل وقوله: إنا لا نعرف له غرضاً في ذلك، فإنه لا يصح له بذلك مذهب ولا يبطل على مخالفيه مذهب).

فإن المرتضى لم يقف على مراد الشيخ أبي علي في ذلك؛ وهذا شيء يرجع الى أصول الفقه، فإن أصحابنا استدلوا على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بإجماع الصحابة لأنهم أجمعوا على تخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] برواية أبي بكر عن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم): (لا نورِّث ما تركنا صدقة).

قالوا:

والصحيح في الخبر أن فاطمة (عليها السلام) طالبت بعد ذلك بالنحل لا بالميراث، فلهذا قال الشيخ أبو علي: أن دعوى الميراث تقدمت على دعوى النحل، وذلك لأنه ثبت أن فاطمة [عليها السلام] انصرفت عن ذلك المجلس غير راضية ولا موافقة لأبي بكر. فلو كانت دعوى الإرث متأخرة وانصرفت عن سخط لم يثبت الإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد، أما إذا كانت دعوى الإرث متقدمة فلما روى لها الخبر أمسكت وانتقلت الى النزاع من جهة أخرى، فانه يصح حينئذ الاستدلال بالأجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

فإما أنا، فإن الأخبار عندي متعارضة يدل بعضها على أن دعوى الإرث متأخرة، ويدل بعضها على أنها متقدمة، وأنا في هذا الموضع متوقف.

وما ذكره المرتضى من أن الحال تقتضي أن تكون البداية بدعوى النحل فصحيح، وأما إخفاء القبر وكتمان الموت وعدم الصلاة كل ما ذكره المرتضى فيه، فهو الذي يظهر ويقوى عندي، لأن الروايات به أكثر وأصح من غيرها، وكذلك القول في موجدتها وغضبها، فأما المنقول عن رجال أهل البيت [عليهم السلام] فانه يختلف فتارة وتارة، وعلى كل حال فميل أهل البيت [عليهم السلام] الى ما فيه نصرة أبيهم وبيتهم.

وقد أخل قاضي القضاة بلفظة حكاها عن الشيعة فلم يتكلم عليها وهي لفظة جيدة؛ قال: قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبا منها فضلاً عن الدين؛ وهذا الكلام لا جواب عنه، ولقد كان التكرم ورعاية حق رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم) وحفظ عهده يقتضي أن تعوض ابنته بشيء يرضيها إن لم يستنزل المسلمون عن فدك وتسلم إليها تطيباً لقلبها.

وقد يسوغ للإمام أن يفعل ذلك من غير مشاورة المسلمين إذا رأى المصلحة فيه وقد بُعدَ العهد الآن بيننا وبينهم، ولا نعلم حقيقة ما كان والى الله ترجع الأمور)[1].

وقد أشتمل كلام أبن أبي الحديد على جملة من المتناقضات والعديد من التغليط، فمنه ما نَّبَه إليه السيد حبيب الله الهاشمي الخوئي (عليه الرحمة والرضوان) مستدركا في جوابه ما ورد عن الشريف المرتضى في رده على قاضي القضاة، ومنه ما سنشير إليه لاحقاً، فكان جواب السيد حبيب الله الخوئي، على النحو الاتي:

---

(١) شرح نهج البلاغة: ج١٦ ص ٢٨٥ – ٢٨٦.



المسألة الرابعة: ردود السيد حبيب الله الخوئي على ابن أبي الحديد المعتزلي وأبي علي الجبائي فيما أدعاه.

قال (رحمه الله):

(قد ترى أن السيّد -أي الشريف المرتضى- (رحمه الله) لم يشر الى التكاذب والتناقض الذي يلزم على المدعي للميراث قبل ادّعاء النحل، فإنه لو أدعى الميراث أولاً فقد أعترف ببقاء الملك على ملك المورّث الى حين الموت، فلو ادعى النحل بعد ذلك فقد ناقض دعواه الأولى وكذّب نفسه، ولا يصح صدوره من فاطمة (عليها السلام) مع عصمتها وطهارتها، فلا بد من القطع بتقديم دعوى النحل على دعوى الإرث، ولا يصح جعله ظاهر الحال أو ظاهر الأخبار، كما يستفاد من كلام السيد (رحمه الله).

وفي رده على قول ابن أبي الحديد وانتصاره لشيخة قاضي القضاة، قال السيد حبيب الله الخوئي:

(لا يخفى ما في كلام الشارح المعتزلي من الاضطراب والتناقض، فتارة ينتصر لأبي علي جزماً ليصح الأجماع، وأخرى يحكم بتعارض الأخبار ويتوقف، وثالثة يصحح كلام المرتضى في تقدم دعوى النحل.

والأصح أن مورد دعوى النحل خصوص فدك ولم يرد عليها دعوى الإرث أصلاً لا قبلها ولا بعدها ومورد دعوى الإرث سائر ما تركه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سهمه بخيبر وسهمه في الخمس، وغير ذلك من متاعه، وقد تصرف أبو بكر في جميع ذلك وقام مقامه كلاً، لم يمسك عن

أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يدا إلا من ألة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ودابته وحذائه حيث دفعها الى علي (عليه السلام) كما في رواية عوانة بن الحكم.

والعجب من الشارح المعتزلي حيث انتصر لأبي علي بما يوجب تكاذب فاطمة (عليها السلام) لنفسها وسقوط كلامها عن الاعتبار بالتناقض الظاهر، وكيف يصح لها (عليها السلام) دعوى النحل في فدك بعد الاعتراف بانها ميراث لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وقد أصرَّ في غير موضع من كلامه على اعتراف فاطمة (عليها السلام) بصحة ما رواه أبو بكر من قوله (لا نورث ما تركناه صدقة) وموافقتها معه في ذلك، ومن يتدّبر في كلام فاطمة (عليها السلام) تجاه أبي بكر ومواقفه يفهم أن فاطمة (عليها السلام) أنكرت حديثه، وشبهت المعترف به الى الكفر والإلحاد والخروج عن الإسلام ومتابعة القرآن، فانظر الى قولها فيما ذكره الشارح المعتزلي بأسناد عدّة:

«ثمّ أنتم الآن تزعمون أن لا إرث لي ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

أيه معاشر المسلمين أأبتزّ إرث أبي، أبى الله أن ترث يا ابن أبي قحافة أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئا فريّا، فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ مستقرّ وسوف تعلمون، من يأتيه عذاب يخزيه ويحلّ



عليه عذاب مقيم».

وقالت فيما خاطبت وعاتبت به الأنصار:

«**ما هذه الفترة عن نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقّي، والسُنّة عن ظلامتي**» إلى أن قالت (عليها السّلام):

«**أيه بني قيلة، أأهتضم تراث أبي، وأنتم بمرأى ومسمع، تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدّة والعدد، ولكم الدار والجنن، وأنتم نخبة الله الَّتي انتخب، وخيرته الَّتي اختار، باديتم العرب، وبادهتم الأمور، وكافحتم البهم، حتّى دارت بكم رحى الإسلام، ودرّ حلبه، وخبت نيران الفتنة، وسكنت فورة الشرك، وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين، أفتأخّرتم بعد الإقدام، ونكصتم بعد الشدّة، وجبنتم بعد الشجاعة، عن قوم ﴿نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾**».

أقول: من تدبّر هذه الكلمات الَّتي خرجت من قلب ملتهب وأسف عميق

يفهم بوضوح عدم طريق للموافقة بين بنت الرسول المظلومة الممنوعة عن حقّها مع مخالفيها بوجه من الوجوه، وقد صرّحت فيها بنكث العهد ومخالفة الرسول عن أولئك المخالفين)[1].

(١) منهاج البراعة: ج٢٠ ص ١٠٤ – ١٠٧.

المبحث الثالث

دحض أدعاء رموز المعتزلة بتقديم فاطمة (عليها) المطالبة بالإرث على النُحل ونقض شبهاتهم فضلاً عما ردَّ به الشريف المرتضى والسيد حبيب اللّه الخوئي (رحمهم الله)

لقد أجاد أبناء فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وهما العالمان الجليلان الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (عليهما رحمة الله ورضوانه) في دحض دعوى خصوم بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) فيما أنكروه بتقديم المطالبة بحقها في أرض فدك عِبْر نحل الله تعالى لها على دعوى الإرث؛ وقد سعيت الى بيان ما منَّ الله به عليَّ وخصني بفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فضلاً عما ذكراه ودافعا فيه عن بضعة النبوة (عليها السلام) وكشف زيف هذه الدعوى التي آزروا فيها خصم فاطمة (عليها السلام) فادخلوا بذلك الأذى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو على النحو الآتي:

المسألة الأولى: دحض ما أنكره قاضي القضاة الأسد أبادي وشيخه أبي علي الجبائي.

مناقشة قوله: (أنّها لما رُدّت عن دعوى النحل، أدعته أرثاً؛ وقال: كان طلب الإرث قبل؛ فلما سمعت منه الخبر كفت، ثم ادّعت النُّحل).

أقول بحمد الله مبتدئًا وبه مستعينا ولفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) ملتمساً:





١ـ إنَّ الجبائي لم يحيل القارئ أو الباحث الى نص تاريخي أو حديثي واحد، يثبت هذا المدعى بأن (طلب الإرث كان قبل النَّحل) ولو برواية ضعيفة، ومن ثم فهذا المدعى من هوى نفسه.

٢ـ إنَّ هذا القول لا يصلح أن يكون دليلاً ظنياً لافتقاده للقرينة المتصلة أو المنفصلة، وذلك أنَّ مدار القرينة أن تكشف عن المراد ولو ظناً، فكيف يصلح للاحتجاج، وهو يفتقر الى الظن، فكفى بذلك لبطلانه وفساده، فضلا عن ما يعارضه من النصوص كما سيمر لاحقاً.

٣ـ يظهر من إيراد قاضي القضاة لقول شيخه الجبائي أن السبب الرئيسي في تبينه لهذا المدعى، هو انغماسه في الموروث العقدي لسُنّة الشيخين، فرجح في ذهنه وتصوراته المكبلة بالانتصار لخصم بضعة النبوة (عليها السلام) ترتيب دعوى الإرث على النحل في عالمه الافتراضي، بل الوهمي؛ ولذا: لم يستطع ترميم مدعى شيخه الجبائي أو ترقيعه.

٤ ـ إذا كانت الضابطة في الحكم عند قاضي القضاة، هي: (أن رد دعوى الأولى يسقط الدعوى اللاحقة) فأن أبا بكر ردَّ دعوى الإرث، وردَّ دعوى سهم الله، وردَّ دعوى سهم رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وردَّ دعوى سهم ذي القربى، وردَّ دعوى طُعمة حصن الكتيبة، وردَّ دعوى أن القرآن شهد لها بالصدق في آية التطهير، وردَّ دعوى القرآن بتوريث الأنبياء، وردَّ دعوى القرآن بنها محصنّة فقذفها -والعياذ بالله- على منبر أبيها رسوله الله (صلى الله عليه واله وسلم) وفي محضر الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم وبجوار قبر النبي (صلى الله عليه وأله) وفي مسجده وقد نقل كلامه

ابـن أبي الحديـد المعتـزلي، فقـال:

(فلمّا سمع أبو بكر خطبتها شقّ عليه مقالتها، فصعد المنبر وقال:

أيّهـا النـاس، مـا هـذه الرعـة إلى كلّ قالـة، أيـن كانـت هـذه الأمـاني في عهـد رسـول الله صلَّى الله عليـه وسـلم، ألا مـن سـمع فليقـل ومـن شـهد فليتكلـم،-إنّـما هـو ثعالـة شـهيده ذنبـه، مـربّ لـكلّ فتنـة هـو الَّـذي يقـول: كرّوهـا جذعـة بعـد مـا هرمـت، يسـتعينون بالضعفـة ويسـتنصرون بالنسـاء كامّ طحـال أحـبّ أهلهـا إليهـا البغـيّ ألا أنّي لـو أشـاء أن أقـول لقلـت، ولـو قلـت لبحـت، إنّي سـاكت مـا تركـت.

ثمّ ألتفت إلى الأنصار، فقال:

(قـد بلغنـي يـا معـشر الأنصـار مقالـة سـفهائكم، وأحـقّ مـن لـزم عهـد رسـول الله -(صلَّى الله عليـه وآلـه وسـلَّم)- أنتـم، فقـد جاءكـم فأويتـم ونصرتـم، ألا إنّي لسـت باسـطا يـدا ولا لسـانا عـلى مـن لم يسـتحقّ ذلـك منّـا، ثـمّ نـزل، فانصرفـت فاطمـة إلى منزلهـا)[1].

قال الشارح المعتزلي:

قـرأت هـذا الـكلام عـلى النقيـب أبي يحيى جعفـر بـن يحيى بـن أبي زيـد البصري وقلـت لـه: بمـن يعـرّض؟! فقال: بـل يـصرّح، قلت:

لو صرّح لم أسألك، فضحك وقال: بعليّ بن أبي طالب عليه السّلام، قلت:

---

(١) السـقيفة وفـدك للجوهـري: ص ١٠٤؛ جمهـرة الأمثـال للعسـكري: ج١ ص ٥٥٤؛ شرح نهـج البلاغـة للمعتـزلي: ج ١٦ ص ٢١٥، دلائـل الإمامـة للطـبري: ص ١٢٣، بحـار الأنـوار: ج٢٩ ص ٣٢٦؛ منهـاج البراعـة لحبيـب الله الخوئـي: ج٢٠ ص ١٠٠.



هذا الكلام كلَّه لعليّ يقوله؟!

قال: نعم، إنّه الملك يا بنيّ، ويظهر نهاية استخفافه بعليّ وفاطمة (عليهما السّلام) واستصغاره لشأنهما)[١]!!

ويكشف النص التاريخي عن حجم المأساة والمصيبة التي نزلت بالأمة.

حتى أصحبت هذه الشنيعة سُنّة لاتباع أبي بكر وعمر، فقد تعاهدوا على ذلك في التجري على أهل بيت النبوة وهجائه وقذفه، وفي ذلك يقول الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام):

«إنّ الكبائر سبع فينا أنزلت، ومنا استحلت، فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله قتلها، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا.

فأما الشرك بالله، فقد أنزل الله فينا ما نزل، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما قال، فكذبوا الله ورسوله وأشركوا بالله.

وأما قتل النفس التي حرم الله قتلها فقد قتلوا الحسين بن علي (عليهما السلام) وأصحابه.

وأما أكل مال اليتيم، فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا، واعطوه غيرنا.

وأما عقوق الوالدين، فقد أنزل الله ذلك في كتابه فقال:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم.... ﴾ [الأحزاب: ٦].

---

(١) شرح نهج البلاغة: ج١٦ ص٢١٤-٢١٥.



فعقّوا رسو الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها.

وأما قذف المحصنة، فقد قذفوا فاطمة (عليها السلام) على منابرهم.

وأما الفرار من الزحف، فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه.

وأما إنكار حقنا، فهذا ما لا ينازعون فيه»[1].

ولعل الرجوع إلى ما أخرجه أحمد في المسند وغيره[2] من إجراء سُنّة سب الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) على المنابر، ليغني القارئ والباحث عن التتبع فيما أسسه الأولون من التعرض لأهل بيت النبي (صلى الله عليه واله) وقذفهم على المنابر.

وعليه:

فأي دعوى لم يردّها أبو بكر؟!

أفكلما ردَّ أبو بكر دعوى سقطت بالدعوى اللاحقة ولزم على بضعة النبوة (عليها السلام) أن تدعي غيرها من الدعاوى! ومن قال إن الدعوى الأولى قد سقطت وهي لم يصدر فيها الحكم والقضاء؟!!

---

(1) علل الشرايع للصدوق: ج٢، ص ٤٧٤.

(2) مسند أحمد بن حنبل، من مسند عبد الله بن عباس: ج١، ص ٣٣١؛ المستدرك على الصحيحين: ج٣، ص ١٣٢؛ السنن الكبرى للنسائي: ج٥، ص١١٣.

المسألة الثانية: دحض ادعاء ابن أبي الحديد المعتزلي في إنكار تقديم دعوى النُّحل على الإرث وما أشكله على الشريف المرتضى (رحمه الله).

إنَّ مما يلاحظ في كلام ابن أبي المعتزلي كثرت تردده في تبني الأقوال وتناقضه مع نفسه في ثبوت الحقائق لاسيما فيما يتعلق بالعترة النبوية (عليهم السلام)[1]، ومنها أقواله فيما أورده عن مشايخ المعتزلة فيما أنكروه من تقديم البضعة النبوية (عليها السلام) المطالبة بالنحل على الإرث؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: مناقشة قوله: (فإن المرتضى لم يقف على مراد الشيخ أبي علي في ذلك).

قال ابن أبي الحديد في الانتصار لأبي علي الجبائي:

(فإن المرتضى لم يقف على مراد الشيخ أبي علي في ذلك، وهذا شيء يرجع الى أصول الفقه، فإن أصحابنا استدلوا على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بأجماع الصحابة لأنهم أجمعوا على تخصيص قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ برواية أبي بكر عن النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم):

(لا نورِّث ما تركناه صدقة).

أقول:

١ـ إنّ المنهج العلمي في المحاججة يقتضي ألّا يحتج على الشريف المرتضى (عليه رحمة الله) بما يقرره المخالف في أصوله وفقهه، فللإمامية (أعلى الله

---

(١) لمزيد من الاطلاع ينظر بحثنا الموسوم بـ (فاطمة عليها السلام في نهج البلاغة مقاربة تداولية في قصدية النص ومقبولية واستكناه دلالاته وتحليله).

شانهم) أصولهم وفقههم، والتي لا تتفق مع المخالفين في أبواب الفقه إلا النزر اليسير؛ ومن ثم فالاستدلال ساقط في مبتدأ القول.

٢ـ أما قوله: (فإن ذلك يرجع الى أصول الفقه)، وكأن الشريف المرتضى (عليه رحمة الله ورضوانه) لا علم له بأصول الفقه كي يأتي ابن أبي الحديد ليبين لنا مسألة في الأصول، أتراه تغافل عن مصنّفات الشريف الرضي في الأصول والفقه والكلام وغيرها، أم تناسى قوله (عليه رحمة الله ورضوانه) في شق بطون الفقه واستخرج غوائره؟!

وهو القائل في ذلك:

كان لولاي غائضا مكرع الفقـ	ـه سحيق المدا وبحر الكلام
ومعان شحطن لطفا عن الأفـ	ـهام قربتها من الأفهام
ودقيق أبـرزته بجليل	وحلال أبنته من حرام
كم لدود خصمته بجدال	فكأني كعمته بكعام
وعنود هديته بعد أن كا	ن شرودا عن سُنَّة الإسلام
وطويل اللسان صبت عليه	بمقالي غمائم الإفحام[1].

ولكن صدق فيه قول رهم بنت الخزرج:

(١) ديوان الشريف المرتضى المجموعة: برنامج الجامع الكبير الإصدار٤: ص١٣٤٠؛ لسان الميزان: ج٤ ص٢٢٢-٢٢٣).



(رمتـني بـدائها وأنسـلت)[1].

٣ـ أما تخصيص الكتاب بخبر الواحد بأجماع الصحابة!! فهو لم يتحقق إلا عند ابن أبي الحديد، ويكفي في نفي الإجماع الذي أدعاه دون بينه، ما أخرجه البخاري ومسلم في مجيء الإمام علي (عليه السلام) والعباس بن عبد المطلب الى عمر بن الخطاب بعد جلوسه في مجلس الإمارة وهما يطلبان منه ما خصصه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهل بيته؛ وأنهما وجدا قول أبي بكر في حديث (لا نورِّث)، أنه: (**كاذب، آثم، خائن، فاجر**) وبمحضر الصحابة وهم أهل الشورى فلم يعترض منهم أحد على ما سمع - كما سيمر بيانه بمزيد من البيان لاحقا-، فلو ثبت عندهما قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا نورِّث) وصحة نسبته إليه لما قدما الى ابن الخطاب مرارا.

٣ ـ إنّ من أعجب ما أحتج به ابن أبي الحديد وغيره من أعلام أهل السُنّة والجماعة في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد هو نسخهم حكم الله تعالى في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٠] بخبر الآحاد المروي عن أبي بكر: (لا نورث).

وغفل عن اختصاص هذا الحديث، أي: (لا نورِّث) عند فقهاء مذاهب أهل السُنّة والجماعة بموانع الإرث، حيث ذهبوا الى أن النبوة مانعة للإرث؛ ومن ثم: أفهل يسري هذا الحكم في أرث المسلمين، أم أنهم أصبحوا أنبياء من بعد خاتم النبوة (صلى الله عليه وآله وسلم)؟!

(١) هذا المثل لإحدى ضراير رهم بنت الخزرج بن تيم الله امرأة سعد بن زيد، رمتها رهم بعيب كان فيها فقالت الضرة: رمتني بدائها



ثانياً: مناقشة قوله عن مشايخ المعتزلة واستدلالهم في جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد.

فقال: (قالوا: والصحيح في الخبر أن فاطمة (عليها السلام) طالبت بعد ذلك بالنحل لا بالميراث، فلهذا قال الشيخ أبو علي:

أن دعوى الميراث تقدمت على دعوى النحل، وذلك لأنه ثبت أن فاطمة (عليها السلام) انصرفت عن ذلك المجلس غير راضية ولا موافقة لأبي بكر، فلو كانت دعوى الإرث متأخرة وانصرفت عن سخط، لم يثبت الإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد، إما إذا كانت دعوى الإرث متقدمة فلما روى لها الخبر أمسكت وانتقلت الى النزاع من جهة أخرى فأنه يصح حينئذ الاستدلال بالإجماع على تخصيص الكتاب بخبر الواحد).

أقول:

إنّ من الدواهي التي ابْتُلِيَت بها عترة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هي تكالب المخالفين لهم على ظلمهم، والتآزر على تضييع حقهم، ومن ذلك جعلهم البضعة النبوية (صلوات الله وسلامه عليها) هدفاً لتصويب فعل خصمها أبي بكر، وهي على النحو الآتي:

١ ـ إنَّ فشل المخالفين في فهم كتاب الله تعالى والعمل به لا سيما في فريضة الإرث وسريانها على جميع المسلمين وأولهم في ذلك عترة نبيهم (صلى الله عليه واله وسلم)، دعاهم الى القول بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد في هذه الفريضة، وذلك لان الراوي خليفتهم فقط لا غير؛ دون الأخذ بالاعتبار



المخصوص، أي: الدليل الخاص أو بالتواتر أو كونه محفوفاً بالقرينة القطعية.

فكيف إذا كان صريح خبر الواحد مخالفاً لكتاب الله الذي لا يأتيه الباطل.

٢ - إنَّ مدعاهم في الاستدلال بتقديم دعوى الإرث، وإنَّها (عليها السلام) لما روى لها أبو بكر خبر: (لا نورِّث) أمسكت عن المطالبة به فعدلت الى المطالبة بالنحل، هو كدعوى أخوت يوسف (عليه السلام) الذي نزل به الوحي في قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، فقد كشف قميص يوسف عن كذبهم بقرينة سلامته من التمزيق، وكذا حال المخالفين في تقديم دعوى الإرث على النحل، فقد كشفت كذبهم عائشة وهي ممن شهد الحدث.

ففي الصحيح المروي عنها في البخاري، أنها قالت:

(إنَّ فاطمة [عليها الصلاة والسلام] وعمها العباس بن عبد المطلب أتيا يلتمسان ميراثهما من رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] يقول:

(لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال...)[1].

ففي هذه الرواية قد نصت عائشة بان فاطمة (عليها السلام) لم تزل تقدم نحلتها، أي أرض فدك على المطالبة ببقية حقوقها المسلوبة ومالها المنهوب، وفي

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض: ج٨ ص ٣.

محاولات عدة، منها استعانتها بعم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العباس بن عبد المطلب على خصمها أبي بكر في استرداد هذه الحقوق، أي: نحلتها وأرثها وسهمها من خيبر، وطعمتها من حصن الكتيبة.

٣- إنَّ من غرائب الأمور، بل من اللطف الإلهي أن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قطعت عليهم الطريق في إبطال هذه الدعوة، وذلك بكونها أول من تحدث عن المخاصمة بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) وأبي بكر، وقد بيّنت في الصحيح المروي عنها أن فاطمة (عليها السلام) كانت قد أرسلت الى أبي بكر تطالبه بحقوقها جميعاً وأن أبا بكر كان يرد عليها برد واحد، وهو أنه سمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: (لا نورِّث ما تركنا صدقة).

أي: أن أبا بكر جمع العناوين الشرعية الثلاثة، وهي (النُّحل، والإرث، والخمس) تحت عنوان واحد وهي ميراث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو "لا يورِّث" وجميع ما ترك فهو صدقة.

وعلى هذه الضابطة صرّحت عائشة بأنها قد سارت على سُنَّة أبيها فقد جمعت العناوين الشرعية الثلاثة والدعاوى المتغايرة في دعوى الإرث، ولذا قالت:

"إنَّ فاطمة [عليها الصلاة والسلام] وعمها العباس بن عبد المطلب أتيا يلتمسان-ميراثهما من رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك، وسهمهما من خيبر"!!



وعليه:

لا دليل في مصادر أهل السُنّة والجماعة منذ بدء التدوين في منتصف القرن الثاني للهجرة النبوية والى يومنا هذا ينص على أن البضعة النبوية (عليها السلام) قدمت المطالبة بالإرث على النحل أو سهم ذي القربى أو طُعمتها من حصن الكتيبة، بل كانت تطالب بحقها المسلوب وما لها المنهوب مراراً، بمفردها أو بالاستعانة بالإمام علي (عليه السلام) أو بعم النبي (صلى الله عليه واله) أو بأم أيمن، وذلك لإظهار ما اقترفه خصمها من ظلمها وانتهاك حرمتها.

٤ ـ إنَّ السؤال الذي يفرضه البحث: لماذا سكت المخالفون لهدي أهل البيت (عليهم السلام) عن مطالبة البضعة النبوية (عليها السلام) بسهم ذي القربى الذي منعه أبو بكر عنها وعن ولديها الحسن والحسين (عليهما السلام)!!

ولماذا صموا وعموا عن تخصيص أبو بكر لهذا السهم الذي غاير فيه ما فرضه الله لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فجعله ضمن عنوان الإرث ورده لها (عليها السلام) بان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يوّرث) كما أخبرت عائشة؟!

٥ ـ وإذا كان المخالفون مهتمون برضا فاطمة (عليها السلام) وغضبها فيستدلون برضاها وغضبها على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الى هذا المستوى من التشريع والتأصيل للفقه، فما هو حكم من أغضبها، وأسخطها، وما حكم دعائها على من ظلمها، وهددها بحرق دارها بمن فيه، ولطمها على وجهها، وأجهضها، وقتل جنينها المسمى محسناً، فلم تكلمه حتى ماتت،

ولم يأذن بها، ولم يشهد جنازتها والصلاة عليها؟!

وأين هم عن نداء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليلاً ونهاراً في جمع الصحابة:

«فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ منِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[(١)].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلّم):

«فإنَّما هِيَ بضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[(٢)].

وقال عزّ وجل في محكم كتابه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

أتراه (صلى الله عليه وآله وسلم) يتركها تواجه صناديد الأعراب، وتقارع أئمتهم دون أن يعّلمها الكتاب والحكمة، وما شرَّع الله في محكم التنزيل!! أم تراه لم يبين الكتاب صادعاً بالنذارة لهم من التعدي على حدود الله وحرماته لنجد -والعياذ بالله- الصحابة سرعان ما اقتحموا بيت النبوة وانتهكوا حرمته!!

وابن الخطاب ينادي بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام):

(وأيم الله لأن بلغني ذلك لأحرقن عليهم البيت)[(٣)]!!

---

(١) صحيح البخاري، مناقب المهاجرين والأنصار: ج٤ ص٢١٠.

(٢) المصدر نفسه، كتاب النكاح: ج٦ ص١٥٨.

(٣) المذكر والتذكير والذكر لابن أبي عاصم (ت ٢٧٨هـ): ص ٩١.



وفي لفظ ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ):

(وأيم الله ما ذاك بمانعي أن أجتمع هؤلاء النفر عندك، أن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت)(١)!!

فاين أذى فاطمة وأذى أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أصول الفقه عند أعلام أهل السُنة والجماعة؟!

اللهم إنّا نبرأ إليك مما استحل من حرمة شرعك، وأنتهك من حرمة رسولك وأهل بيته (صلواتك وسلامك عليهم أجمعين).

ثالثاً: مناقشة قوله: (وقد أخل قاضي القضاة بلفظة حكاها عن الشيعة فلم يتكلم عليها وهي لفظة جيدة).

يحاول ابن أبي الحديد المعتزلي الظهور بمظهر الوسطية بين المنهج الذي أنتهجه أشياخه في التضافر على هضمهم بضعة النبوة (عليها السلام) -موضوع الدراسة- وبين التغطية على ردود الشريف المرتضى (رحمه الله)، فقال مستشهدا بقول قاضي القضاة الأسد أبادي:

(وقد أخل قاضي القضاة بلفظة حكاها عن الشيعة فلم يتكلم عليها وهي لفظة جيدة؛ قال: "قد كان الأجمل أن يمنعهم التكرم مما ارتكبا منها، فضلاً عن الدين")(٢)!!

---

(١) المصّنف: ج٨ ص ٥٧٢.

(٢) شرح نهج البلاغة للمعتزلي: ج ١٦ ص ٢٨٦.



أقول:

فهذا اللفظ يكشف عن المراوغة والاضطراب معاً، وذلك أنه يخشى أن يفصح عما في نفسه فيما فعله أبي بكر وعمر في ظلامة البضعة النبوية (عليها السلام)، فأثنى على قول الأسد أبادي، بقوله: (وهي لفظة جيدة)، وبين الدفاع عن قاضي القضاة في قوله كلمة حق خشي أن يذم عليها أو أن تكون مدعاة لتهمته بالرفض، فنسبها الى الشيعة، أو أنه في حقيقة الحال ينتصر لأبي بكر وعمر ومما يدل عليه قوله: (وقد أخلَّ قاضي القضاة). وقوله: (بلفظة حكاها عن الشيعة)، مستندا الى سكوت الشريف الرضي (رحمه الله) عنها، فقال: (فلم يتكلم عليها)، أي أن الشريف الرضي طابت له كلمة قاضي القضاة في بيان رأيه فيما صنعه أبو بكر وعمر في أموال البضعة النبوية (عليها السلام) وانتهاك حرمتها.

رابعاً: مناقشة قول ابن أبي الحديد والأسد آبادي (ولقد كان التكرم ورعاية حق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحفظ عهده يقتضي أن تعوض ابنته بشيء يرضيها).

أما قول ابن أبي الحديد في تعقيبه على قول قاضي القضاة لا سميا قوله: (وقد أخل قاضي القضاة بلفظة حكاها عن الشيعة فلم يتكلم عليها وهي لفظة جيدة)، فأعقبه بقوله:

(ولقد كان التكرم ورعاية حق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وحفظ عهده يقتضي أن تعوض أبنته بشيء يرضيها)، فقد آذى رسول الله (صلى الله عليه واله)، وآذى بضعته (عليها السلام)، وقد قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].



وهو على النحو الآتي:

١ ـ إنّه قدم البضعة النبوية (صلوات الله وسلام عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) هي المخطئة -والعياذ بالله- فقد أدّعت ما ليس لها في النُّحل، وذلك أن أبا بكر أدعى أنّه مال المسلمين، وفي الإرث وهو صدقة للمسلمين فالنبي (صلى الله عليه وآله) بزعم ابن أبي قحافة: **(لا يوّرث ما تركه صدقة)**، وفي سهم ذي القربى فقد أدعى أنه للولي الذي يلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضعه حيث يشاء؛ وقد أدعى أبو بكر أنه ولي رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومن ثم تكون البضعة النبوية (عليها السلام) هي المذنبة فيما شجر بينها وبين خصميها أبي بكر وعمر، ولذا: نجد بعض أعلام أهل السُنّة المعاصرين يسأل الله العفو عنها! لأنها في خصومتها لأبي بكر: (لا تدرك ما تقول أو تفعل أو ما هو الصواب فيه)[1] -والعياذ بالله- .

٢ـ إنَّ هذا القول أفرغ الحديث النبوي الشريف المروي عن المسّور بن مخرمة، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): "**فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني**"[2]، وعنه أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال:

---

(١) شرح صحيح مسلم، أبن عثيمين، كتاب الجهاد والسير: ج٦ ص٧٤، ط المكتبة الإسلامية -السعودية.

لمزيد من الاطلاع، ينظر بحثنا الموسوم بـ (خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنة، إصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة التابعة للعتبة الحسينية المقدسة، طبع دار الوارث- كربلاء المقدسة لسنة ٢٠٢١م.

(٢) صحيح البخاري، باب: مناقب المهاجرين: ج٤ ص ٢١٠.



"إنما فاطمة شجنة مني يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها"[١].

من آثارهما الشرعية والعقدية والفكرية عبر تعطيل الحكم فيمن آذى فاطمة (عليها السلام) وملازمته لأذى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فهل يستتاب الفاعل أم يحكم بردته ويقتل[٢]. أو في التولي والتبري أو في الإيمان والنفاق.

٣- إنّ هذا القول هو كلام أنشائي يصلح للخطاب الديني بين عوام الناس، والتدليس عليهم عبر التمظْهر بحب بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلها أبيها وبعلها وبنيها)، أما مقاصديته ومضمراته القولية فهو بّينٌ لأهل الاختصاص وذلك أن تحقق المقتضي يلزمه رفع المانع، بمعنى: إن الأخلاق الإسلامية، وما قررته الشريعة في حدود التعامل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) وما فرضته على المسلمين من أحكام في حفظ عهده (صلى الله عليه وآله وسلم) يقتضي عدم التعدي للحدود الشعرية والإيمانية في التعامل مع بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام)، ولكن لوجود المانع لم يقع المقتضي منهما في رعاية حق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحفظ عهده، بل هددها عمر بن الخطاب بحرق دارها بمن فيه!! وفيه من بأهل بهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) النصارى؛ وفيه من أنزل الله فيهم آيات تتلى فقال عز وجل: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٦].

---

(١) مسند أحمد: ج٤ ص ٣٣٢، مستدرك الحاكم: ج٣ ص ١٥٤.

(٢) لمزيد من الإطلاق ينظر بحثنا الموسوم بـ (أرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام).



وفي آناء الليل وأطراف النهار، وحسبك من وجود المانع قولهم لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

"ماله أهجر استفهموه"!! فقال لهم (صلى الله عليه وآله):

"ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه"[١].

ولوجود المانع أيضاً لم يبق منهم إلا مثل همل النعم!! ولذلك أخبر (صلى الله عليه وآله) عن حالهم يوم القيامة، قائلاً:

«بينا أنا قائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم.

فقلت: الى أين؟!!

قال: الى النار والله!!

قلت: وما شأنهم!!

قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري؛ ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج من بيني وبينهم، فقال: هلم.

قلت: أين؟!

قال: الى النار والله!!

قلت: وما شأنهم؟!

---

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٤ ص ٦٦.

قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبراهم القهقري؛ فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»[١].

إلاّ أن القران الكريم لم يكن بمعزل عن هذه الحقيقة التي بيَّنها النبي (صلى الله عليه وآله) في تحديد المانع من رعاية بضعته النبوية، فقد قال عز وجل: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ * وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٤-٧٧].

ولذا:

نجد أمير المؤمنين الإمام علي (صلوات الله وسلامه عليه) يتأوه في شكواه الى رسول الله (صلى الله عليه واله) من انتهاك حرمته وحرمة بضعته (عليها السلام)، بعد أيام قليلة من فراقه الأمة، فيقول:

«وَاه وَاهاً والصَّبْرُ أَيْمَنُ وأَجْمَلُ ولَوْ لَا غَلَبَةُ الْمُسْتَوْلِينَ لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ واللَّبْثَ لِزَاماً مَعْكُوفاً ولأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّكْلَى عَلَى جَلِيلِ الرَّزِيَّةِ فَبِعَيْنِ الله تُدْفَنُ ابْنَتُكَ سِرّاً وتُهْضَمُ حَقَّهَا وتُمْنَعُ إِرْثَهَا ولَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلَقْ مِنْكَ الذِّكْرُ وإِلَى الله يَا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: ج٧ ص ٢٠.



رَسُولَ الله الْمُشْتَكَى وفِيكَ يَا رَسُولَ الله أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّى الله عَلَيْكَ وعَلَيْهَا السَّلَامُ والرِّضْوَانُ»[1].

فكل هذه الموانع منعت من حفظ عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ورعاية حقه على من آمن بالله وبه (صلى الله عليه واله) واليوم الآخر.

خامساً: نقض قول ابن أبي الحديد (أن تعوض أبنته بشيء يرضيها إنْ لم يستنزل المسلمون عن فدك) وبيان فساده!!

إنَّ خير ما يصدق على هذا القول هو: التماس عذر لأقبح من فعل، فأي تعويض يتحدث عنه ابن أبي الحديد وغيره والبضعة النبوية (عليها السلام) مسلوبة، منهوبة، مقهورة، مقتولة، وفي مصائبها يقول أمير المؤمنين (عليه السلام) -كما مرَّ آنفاً- وبلفظ الشيخ المفيد (رضوان الله عليه):

«**فبعين الله تدفن ابنتك سراً، وتهتضم حقها قهراً، وتمنع أرثها جهراً**»[2]؛ وكأنَّ ابن أبي الحديد والجبائي وقاضي القضاة يلتمسون من خصومها التكرم عليها -والعياذ بالله- وهي صاحبة الدعوى والحقوق المسلوبة والمغصوبة بقوة السلطة، وصحابة الحجة والبيّنة والحق فيما شرع الله تعالى لإمة محمد (صلى الله عليه وآله)، فنِعْمَ الحكم الله والزعيم أبيها (صلى الله عليه واله)، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ وسيحاج ويخاصم ظالمها وسيعلم لمن الفلج يومئذ.

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨

(٢) الأمالي للشيخ المفيد (رحمه الله): ص ٢٨٣؛ الكافي للكليني (رحمه الله): ج١ ص ٤٥٩؛ دلائل الإمامة للطبري (رحمه الله): ص ١٣٨.



سادساً: نقض قوله (إنْ لم يستنزل المسلمون عن فدك وتسلم إليها) ومعارضته للشريعة!!

فيا عجبا لهذا التغليط والبؤس في الحجة، فمرة يُلقي بالفعل بذمة أبي بكر وعمر ودينهما الذي كان يقتضي منهما رعاية حق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحفظ عهده، ومرة يلقيها بعهدة البضعة النبوية (صلوات الله وسلامه عليها) بتقديم المطالبة بالإرث على النُّحل، واخرى بعنق المسلمين فيجعل أمر فدك بيدهم لا بيد فاطمة (عليها السلام) أو بيد أبي بكر الذي صادرها بقوة السلطة، وتهديد ابن الخطاب بحرق دارها بمن فيها!!

والسؤال المطروح:

هلاّ أخبرنا خصماء فاطمة (عليها السلام) عن حكم ابن الخطاب الذي أخرجه البخاري في الصحيح حينما دخل عليه الإمام علي (عليه السلام) وعم النبي (صلى الله عليه وآله) العباس بن عبد المطلب وهما يطالبانه بحقوق فاطمة (عليها السلام) بعد توليه الإمارة[1]، فلماذا لم يخبرهما عمر بن الخطاب أن ذلك (يستلزم أن يتنازل المسلمون عنها)؟!

ولماذا وجداهما: (كاذبين، أثمين، غادرين، خائنين)، وهو ما صرّح به ابن الخطاب للملأ من المسلمين لاسيما أهل الشورى، قائلا لهما:

(فلما توفى رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها!!

(١) صحيح البخاري، باب: دعاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ج٤ ص ٤٢-٤٤.



فقال أبو بكر، قال رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم:

«ما نورث ما تركنا صدقة».

فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا)، أي: هكذا كانا يريان أبي بكر!!

وقوله:

(ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] وولي أبي بكر، **فرأيتماني كاذباً، أثماً، غادراً، خائناً)**[١].

وأين كان المسلمون عن بقية أموال النبي (صلى الله عليه وآله) التي أصبحت صدقة بعد وفاته (صلى الله عليه وآله)، ولماذا لم يطالب أبو بكر وعمر أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنزل المسلمون عن هذه الأموال وهي من الصدقة، وقد بقينَ في بيوته؟!

وأين كان المسلمون عن عائشة وقد باعت بيت النبي (صلى الله عليه واله) بآلاف الدراهم؟!! مرتين، الأولى الى معاوية بن أبي سفيان، والثانية حجرة سودة بنت زمعة بعد أن أوصت بها الى عائشة فباعتها لعبد الله بن الزبير[٢]؟!

وأين كان المسلمون عن بقية أسهم الصحابة، وقرابة النبي (صلى الله عليه وآله) ونسائه، ورجال من الناس، ونساء أعطاهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من حصن الكتيبة، فتركها لهم أبو بكر ولم يصادرها[٣]؟

---

(١) صحيح مسلم: ج٥ ص١٥٢.

(٢) الطبقات الكبرى: ج٨ ص ١٦٥.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ج٣ ص ٨١٢.



بل أين المسلمون عن أرض أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وسهيل، وعبد الرحمن بن عوف، التي اقتطعها لهم النبي (صلى الله عليه واله) من أموال بني النضير[1]!!

فلماذا لم يصادرها أبو بكر كما صادر أرض فدك من بضعة النبوة وموردهما واحد فأعطى النبي (صلى الله عليه وآله) منها فدكا نُحلة بأمر الله تعالى لبضعته فاطمة (عليها السلام)، وأعطى بعض أصحابه من خيبر!! فأين المسلمون عن ذلك؟!! وكيف أصبح النبي (صلى الله عليه وآله) "**يوّرث**" هنا فقط، "**ولا يورث لأبنته فاطمة (عليها السلام)**، فيا لله ولظلامة فاطمة؟!

(١) شرح السير للسرخسي: ج٢ ص ٦١١.

المبحث الرابع

حاكمية الأنساق الثقافية والعقدية في تكوين أدعاء رموز المعتـزلة بتقديم فاطمة (عليها السلام) المطالبة بالإرث على النُحـل ومغالطاتهم في الحقيقية التاريخية والشرعية لأرض فدك

لقد أثبت هذه الادعاءات ومرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وما كشفته النصوص الحديثية والتاريخية أن أعلام أهل السُنّة والجماعة وباختلاف مدارسهم الفكرية ومذاهبهم الفقهية قد جمعهم أمر واحد وهو الانتصار للشيخين وتصويب ما سَنّاهُ في الإسلام حتى أصبحت حاكمية سُنتهما على سُنّة رسول الله (صلى الله عليه واله)، فكانوا متلبسين بعنوان (أهل السُنّة والجماعة) هذه الجماعة التي تمنهجت على المغالطات وإنشاء الشبهات والتأويلات والمخالفات للحقيقة التاريخية والسُنّة النبوية والقران والعقل وذلك لتكبلهم[1] بالأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها وآمنوا بها وعليها يحشرون وعنها يوم القيامة يسألون، قال تعالى:

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾، [آل عمران: ٣٠].

---

(١) (مكبل: مأسور بالكلب وهو القد، مقيد بالكبل وهو القيد، وكبلت الأسير وكملته واكتبلته، وفي ساقيه كبل وكبول. قال جرير:

ومكتبلا في القد ليس بنازع   له من مراس القد رجلا ولا يدا)

ينظر: أساس البلاغة للزمخشري: ج٢ ص١٢٠.

وعليه:

فقد كان لحاكمية الأنساق الثقافية على رموز المعتزلة أثراً جلياً في المغالطة في الحقيقية التاريخية والحديثية لأرض فدك، فقد وهبها رسول الله (صلى الله عليه واله) لبضعته فاطمة (عليها السلام) وبأمر من الله تعالى ولأهمية هذا الأمر وارتباطه بمنزلة البضعة النبوية وشأنيتها عند الله تعالى فقد نزل الأمر الإلهي مرتين على رسول الله (صلى الله عليه واله)، وما ذاك على الله بعسير فقد رزق مريم (عليها السلام) من طعام الجنة مراراً، قال الله تعالى:

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، [آل عمرن:٣٧].

وأنّى لابنة عمران ما لابنة الحبيب (صلى الله عليه واله)؟!

﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ * وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾، [يونس: ٣٥- ٣٦].

ومن ثم: فما هي هوية فدك، وما قيمتها الاقتصادية، ولماذا يغالط أعلام أهل السُنّة في ضمها للفيء، وبتقديمها على الإرث، وبمحاربة النصوص النبوية الكاشفة عن نزول الوحي بأمر إعطائها الى بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (عليها السلام)؟

هذا ما سنتناوله في مسائل المبحث، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: هوية فدك وقيمتها الاقتصادية.

أولاً: التعريف بفدك.

عرفت فدك في اللغة وغيرها كمعجم البلدان بأنها:

١ـ فدك، بالتحريك: وآخره كان؛ قال ابن دريد: فدكت القطن تفديكاً إذا نفشته؛ وفدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة[١]، أفاءها الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سُنَّة سبع صلحاً[٢].

٢ـ وقال ابن منظور: فدك قرية بخيبر، وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل أفاءها الله على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)[٣].

٣ـ وقال الطريحي: فدك، بفتحتين، قرية من قرى اليهود بينها وبين مدينة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة[٤].

٤ـ وجاء في المنجد قوله: فدك، واحة في الحجاز قرب خيبر، كان أهلها من المزارعين اليهود اشتهرت بتمرها وقمحها، أرسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً لمحاربتهم ثم صالحهم على نصف أملاكهم سُنَّة ٧هـ/ ٦٢٨م[٥].

٥ـ قال عبدا الله بن خميس: (إن ارض فدك وردت ضمن الأماكن التي

---

(١) أي ما يقارب مائة وأربعين كيلومترا عن المدينة.

(٢) معجم البلدان للحموي: ج٤، ص٢٣٨.

(٣) لسان العرب: مادة (فدك)، ج١٠، ٤٧٣.

(٤) مجمع البحرين للطريحي: ج٥، ص٢٨٣، بتحقيق أحمد الحسيني.

(٥) المنجد في الأعلام: ص٤٠٧، الطبعة الحادية والعشرون.



أحتلها الملك البابلي نيوبشد الذي حكم في القرن السادس قبل الميلاد من عام ٥٥٦ إلى عام ٥٣٩ (١).

٦ـ وتعرف حالياً ضمن المخطط البلدي لمحافظة الحنّاكية في السعودية ضمن أودية المحرّة الشرقية، أودية الحويط (يديع) والحائط وهو الاسم الجديد الذي سميت به فدك في الوقت المعاصر (٢).

ثانياً: قيمتها الاقتصادية.

تكشف الأقوال السابقة بأن أرض فدك كانت مكونة من قرية كبيرة قديماً وحديثاً وأنها عرفت بخصوبة أرضها وعذوبة مائها وذلك لوجود عين ماء فوارة فيها، مما أكسبها هذه الخصوبة والجودة في المحصول الزراعي المتمثل بأهم مادتين غذائيتين وهما التمر والحنطة.

ولقد قدر عدد نخيل فدك بعدد نخيل الكوفة في القرن السادس عشر (٣)، وقدر عدد نخيلها قبل ستين عاماً بعشرين ألف نخلة (٤).

أما مقدار قيمتها الاقتصادية في زمن عمر بن الخطاب، فقد قيمها مالك بن التيهان وسهل بن أبي حثمة وزيد بن ثابت بـ (ستين ألف درهم) (٥)، في حين كان مقدار واردها الزراعي في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بـ

---

(١) معجم أودية الجزيرة لعبد الله بن خميس: ج٢، ص٣١٦.
(٢) فدك في الماضي والحاضر لعبد الله اليوسف: ص١٤.
(٣) نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج١٦، ص٢١٠.
(٤) معجم معالم الحجاز لعاتق البلادي: ج٢، ص٢٠٦، ط دار مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
(٥) الأحكام السلطانية للماوردي: ص١٧٠.

(مائة ألف درهم)[١].

مما يعطيها ثقلاً استراتيجيا ممثلاً في قيمتها الإنتاجية وقوتها الدفاعية لمن يمتلكها في مواجهة خصومه.

وعليه: كيف لا تندفع السلطة الجديدة بحبسها ومنعها من أن تكون بيد فاطمة وعلي (عليهما السلام) وهم الخصوم الأساسيون لهذه السلطة كما يعتقد أهلها.

المسألة الثانية: المغالطة في ضمها لعنوان الفيء.

هذه المغالطة يمكن معرفتها عبر ما ذكره المؤرخون والمفسرون وغيرهم، وهي على النحو الآتي:

١- روى الطبري (ت ٣١٠هـ) وقريب منه روى ابن هشام (ت ٢١٨هـ)، واللفظ للطبري:

(وحاصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل خيبر في حصنهم الوطيح، والسلالم، حتى إذا أيقنوا بالهلكة، سألوه أن يسيرهم ويحقن لهم دماؤهم ففعل وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حاز الأموال كلها [والحصون الثلاثة] الشق، ونطاة والكتيبة، وجميع حصونهم إلّا ما كان من ذانيك الحصنين، فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يسيرهم، ويحقن دماؤهم لهم، ويخلوا الأموال ففعل.

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ج١٠، ص٤٧٣؛ معجم ما استعجم: ج٤، ص٢٣٩.



وكان فيمن مشى بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك محيصة بن مسعود أخو بني حارثة فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا الله أن يعاملهم بالأموال على النصف، وقالوا: نحن أعلم بها منكم وأعمر لها فصالحهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على النصف على أن إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم وصالحه أهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فيأً للمسلمين؛ وكانت فدك خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب)[1].

٢- وروي أيضا إن فدك أفاءها الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سُنَّة سبع صلحاً وذلك أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلا ثلث واشتد بهم الحصار راسلوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل وبلغ ذلك أهل فدك فراسلوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم فأجابهم إلى ذلك فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت خالصة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها عين فوارة ونخيل كثيرة[2].

---

(١) تاريخ الطبري: ج٢ ص ٣٠٢-٣٠٣؛ السيرة النبوية لابن هشام الحميري: ج٣ ص ٨٠٠؛ المختصر (تاريخ أبي الفداء): ج١ ص ١٤٠.

(٢) معجم البلدان لياقوت الحموي: ج٤، ص٢٣٨، ط دار الفكر؛ التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٢٩، ص٢٨٤؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج١٦، ص٢١٠؛ فتح الباري لابن حجر: ج٦، ص١٤٠؛ وفاء الوفاء للسمهودي: ص١٢٨٠؛ كتاب الأموال لأبي عبيد: ص١٦، ط مطبعة الأزهر؛ عمدة الأخبار في مدينة المختار لأحمد بن عبد الحميد العباسي: ص٣٨٧، ط المدينة المنورة؛ فتوح البلدان لياقوت الحموي: ص٥١.

٣- وروى الراوندي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال:

«إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج في غزاة فلما انصرف راجعاً نزل في بعض الطريق فبينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطعم والناس معه إذ أتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد قم فاركب فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فركب وجبرئيل فطويت له الأرض كطي الثوب حتى انتهى إلى فدك فلما سمع أهل فدك وقع الخيل ظنوا أن عدوهم قد جاءهم فغلقوا أبواب المدينة ودفعوا المفاتيح إلى عجوم لهم في بيت لهم خارج المدينة وحلقوا برؤوس الجبال فأتى جبرئيل العجوز حتى أخذ المفاتيح ثم فتح أبواب المدينة ودار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيوتها وقرأها، فقال جبرئيل:

يا محمد هذا ما خصك الله به وأعطاك دون الناس وهو قوله:

﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾ [الحشر: ٧]، **وذلك في قوله:**

﴿... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ...﴾ [الحشر: ٦].

ولم يغزُ المسلمون ولم يطؤوها ولكن الله أفاءها على رسوله وطوف به جبرئيل في دورها وحيطانها وغلق الباب ودفع المفاتيح إليه فجعلها رسول الله في غلاف سيفه وهو معلق بالرحل ثم ركب وطويت له الأرض كطي الثوب فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم على مجالسهم لم يتفرقوا ولم يبرحوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس:



قد انتهيت إلى فدك وإني قد أفاءها الله عليّ فغمز المنافقون بعضهم بعضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه مفاتيح فدك ثم أخرجها من غلاف سيفه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركب معه الناس فلما دخل على فاطمة عليها السلام فقال: يا بنية إن الله قد أفاء على أبيك بفدك واختصه بها فهي لي خاصة دون المسلمين أفعل بها ما أشاء وإنه قد كان لأمك خديجة على أبيك مهر وإن أباك قد جعلها لك بذلك ونحلتكها تكون لك ولولدك بعدك، قال فدعا بأديم عكاظي ودعا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: أكتب لفاطمة بفدك نحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد على ذلك علي بن أبي طالب ومولى لرسول الله وأم أيمن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أم أيمن امرأة من أهل الجنة وجاء أهل فدك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقاطعهم على أربعة وعشرين ألف دينار في كل سُنَّة»[1].

وتتفق هذه الشواهد التاريخية التي أوردها المؤرخون مع أقوال المفسرين عند أهل الجماعة في تفسير آية الفيء في سورة الحشر.

١ - (فقد جاء في التفسير الكبير للفخر الرازي أن الصحابة طلبوا من الرسول [صلى الله عليه واله وسلم] أن يقسّم الفيء بينهم كما قسّم الغنيمة بينهم، فذكر الله تعالى الفرق بين الأمرين، وهو أن الغنيمة ما أتعبتم أنفسكم في تحصيلها وأوجفتم عليها الخيل والركاب، بخلاف الفيء فإنكم ما تحملتم في تحصيله تعباً فكان الأمر فيه مفوّضا للرسول [صلى الله عليه وآله وسلم] يضعه حيث يشاء.

---

(١) الخرائج والجرائح للراوندي: ج١، ص١١٢ -١١٣.

ثم يذكر وجهين لتفسير الآية:

الأول: أن الآية نزلت في يهود بني النضير وقراهم وليست للمسلمين يومئذٍ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة ولم يركب إلا رسول الله فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركب غير حاصل، أجراه الله مجرى ما لم يحصل فيها المقاتلة أصلاً فخصّ رسول الله بتلك الأموال وجعلها من الفيء.

الثاني: أنها نزلت في يهود فدك لأن أهل فدك انجلوا عنها فصارت تلك القرى والأموال بيد رسول الله من غير حرب فكان يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله(١).

٢ - وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ...﴾.

يعني ما ردّ الله تعالى على رسوله من أموال بني النضير، فقال:

﴿... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾.

أو صنعتم عليه، يقول: لم تقطعوا إليها مشقة ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقة، وإنما كانت من المدينة على ميلين قاله الفرّاء، فمشوا إليها مشياً ولم يركبوا خيلاً ولا إبلاً، إلاّ النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] فإنه ركب جملاً فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبي [صلى الله عليه وآله وسلم] أن يقسّم لهم فنزلت:

---

(١) التفسير الكبير: ج١، ص٥٠٦.



﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ...﴾.

فجعل أموال بني النضير للنبي [صلى الله عليه وآله وسلم] خاصة يضعها حيث يشاء وفي صحيح مسلم عن عمر كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله [صلى الله عليه واله وسلم] مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي [صلى الله عليه وآله وسلم] خاصة(١).

٣ – ويذكر الطبري في تأويل قوله تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...﴾.

يقول تعالى ذكره: والذي ردّه الله على رسوله [صلى الله عليه واله وسلم] منهم، يعني من أموال بني النضير.. يقول فما أوضعتم فيه من خيل ولا إبل وهي الركاب، وإنما وصف جلّ ثناؤه الذي أفاءه على رسوله منهم بأنه لم يوجف عليه بخيل من أجل أن المسلمين لم يلقوا في ذلك حرباً، ولا كلفوا فيه مؤونة، وإنما كان القوم معهم، وفي بلدهم، فلم يكن فيه إيجاف خيل ولا ركاب وبنحو الذي قلنا قال أهل التأويل(٢).

٤ – وذهب ابن كثير في تفسير الآية إلى أنّ الفيء كل مال أخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، كأموال بني النضير هذه فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج١٨، ص١٠ – ١١.
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن: مج١٢، ج٢٨، ص٢٤.

رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] فأفاءه على رسوله، ولهذا تصرّف فيه كما يشاء، فرده على المسلمين في وجوه البر والمصالح التي ذكرها الله عزّ وجل في هذه الآيات فقال تعالى:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾.

أي من بني النضير.

﴿... فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...﴾.

ثم قال تعالى:

﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾.

أي جميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بني النضير، ولهذا قال تعالى:

﴿... فَلِلهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾.

إلى آخرها والتي بعدها فهذه مصارف أموال الفيء ووجوهه[١].

٥ - وجاء في الدر المنثور في التفسير بالمأثور أنه قال: أخرج عبد الحميد عن قتادة قال في تفسير قوله تعالى:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ...﴾.

الآية قال: ما قطعتكم إليها وادياً ولا سيّرتم إليها دابة ولا بعيراً إنما كانت حوائط لبني النضير أطعمها الله رسوله [صلى الله عليه واله وسلم].

(١) تفسير القرآن العظيم: ج١٦، ص٦٠١ -٦٠٢.



٦- وأخرج أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن منذر عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله فكانت لرسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] خاصة[١].

ثم يذكر عدة روايات من مصادر مختلفة تدور حول نفس الموضوع.

٧- وقد ذهب إلى مثل هذا القول غالب مفسري العامة، كالآلوسي البغدادي في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، وتفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، لصاحبه علاّمة الشام محمد جمال الدين القاسمي.

وبناءً على هذا يمكن القول: بأن البلدان والأماكن التي يفتحها المسلمون، إما أن تفتح بواسطة القتال وركوب الخيل وسفك الدماء، وهي المسماة (مفتوح العنوة) وهذه تجري عليها أحكام الغنيمة يقول تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ [الأنفال: ٤١].

وإما أن يسيطر عليها المسلمون بغير قتال وبدون خيل وسفك دماء فينجلي عنها أهلها، أو يسلّموها إلى المسلمين بطريق آخر كالصلح ونحوه، وهي المسماة (غير مفتوح العنوة)، وهي ما أطلق عليها في القرآن الكريم والنصوص (الفيء) في الآية السادسة من سورة الحشر، وحكم هذه الأراضي أنها لرسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] خاصة ولا توزع على المسلمين كما يجري في الغنائم عادة)[٢].

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ج٦، ص٣١.

(٢) فدك هبة النبوة للشيخ حسن أحمد العاملي: ص٥٣-٥٦.

المسألة الثالثة: إنَّ الله عز وجل قد أعطى فاطمة (عليها السلام) فدكاً وأمر رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك في محكم كتابه.

إنّ من الحقائق التي أثبتتها المصادر التاريخية والحديثية هي كشفها لأهم الأسباب التي أدت الى غضب بضعة النبوة وصفوة الرسالة (عليها السلام) وهجرها وسخطها على أبي بكر، هو مصادرته لأرض فدك وضمها لعنوان أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كي يحكم عليها بعدم الإرث وفقاً لحديث: (لا نورث) في حين أن أرض فدك خارجة عن عنوان الإرث وذلك أن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد اتبع فيها أمر الله عز وجل حينما أمره بإعطاء (**ذي القربى حقه**)، فقبضتها فاطمة (عليها السلام) بأمر الله عزّ وجل، وعليه:

فنحن أمام مخالفة صريحة للقرآن والسُنّة النبوية في ضم فدك الى أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وحبسها ومصادرتها من البضعة النبوية (عليها السلام) وهذا ما أثبتته النصوص الآتية والتي أوردها الفريقان، وهي على النحو الآتي:

أولا: ما رويّ عن أئمة العترة النبوية (عليهم السلام) في إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) فدك.

روى علماء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في سبب نزول آية ذي القربى العديد من مصنفاتهم، فكان منها:

١ـ الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ) والشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ).

روى المشايخ الثلاثة (رضوان الله عليهم)، بأسانيدهم عن علي بن أسباط (رضي الله عنه)، قال:

(لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى [عليه السلام] عَلَى الْمَهْدِيِّ رَآه يَرُدُّ الْمَظَالِمَ، فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بَالُ مَظْلِمَتِنَا لَا تُرَدُّ؟

فَقَالَ لَه: ومَا ذَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟

قَالَ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّه ص فَدَكاً ومَا وَالاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْه بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، فَأَنْزَلَ الله عَلَى نَبِيِّه [صلى الله عليه وآله وسلم]:

﴿وآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّه﴾ [الإسراء :٢٦].

فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ الله [صلى الله عليه واله وسلم] مَنْ هُمْ، فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ، ورَاجَعَ جَبْرَئِيلُ [عليه السلام] رَبَّه، فَأَوْحَى الله إِلَيْه أَنِ ادْفَعْ فَدَكاً إِلَى فَاطِمَةَ [عليها السلام]، فَدَعَاهَا رَسُولُ الله [صلى الله عليه واله وسلم]، فَقَالَ لَهَا:

يَا فَاطِمَةُ إِنَّ الله أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكِ فَدَكاً.

فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ يَا رَسُولَ الله مِنَ الله ومِنْكَ.

فَلَمْ يَزَلْ وُكَلَاؤُهَا فِيهَا، حَيَاةَ رَسُولِ الله [صلى الله عليه واله وسلم]، فَلَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وُكَلَاءَهَا، فَأَتَتْه فَسَأَلَتْه أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا:

ائْتِينِي بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ يَشْهَدُ لَكِ بِذَلِكِ؛ فَجَاءَتْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [عليه السلام] وأُمِّ أَيْمَنَ فَشَهِدَا لَهَا، فَكَتَبَ لَهَا بِتَرْكِ التَّعَرُّضِ، فَخَرَجَتْ والْكِتَابُ مَعَهَا، فَلَقِيَهَا عُمَرُ، فَقَالَ:

مَا هَذَا مَعَكِ يَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ [صلى الله عليه واله وسلم]؟ قَالَتْ:

كِتَابٌ كَتَبَه لِيَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَ:

أَرِينِيه؟ فَأَبَتْ، فَانْتَزَعَه مِنْ يَدِهَا، ونَظَرَ فِيه، ثُمَّ تَفَلَ فِيه، ومَحَاه، وخَرَقَه، فَقَالَ لَهَا:

هَذَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْه أَبُوكِ بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ، فَضَعِي الْحِبَالَ فِي رِقَابِنَا!!

فَقَالَ لَه الْمَهْدِيُّ: يَا أَبَا الْحَسَنِ حُدَّهَا لِي؟ فَقَالَ:

حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ، وحَدٌّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ، وحَدٌّ مِنْهَا سِيفُ الْبَحْرِ، وحَدٌّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ.

فَقَالَ لَه: كُلُّ هَذَا؟!

قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كُلُّه، إِنَّ هَذَا كُلَّه مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَى أَهْلِه رَسُولُ الله [صلى الله عليه واله وسلم] بِخَيْلٍ ولَا رِكَابٍ.

فَقَالَ: كَثِيرٌ وأَنْظُرُ فِيه!!)[1].

٢ـ الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، **وابن شعبة الحراني** (ت ٤٠٠هـ).

روى الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه)، فقال: حدثنا علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسرور (رضي الله عنهما)، قالا: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه عن الريان بن الصلت [رضي الله عنه]، قال:

---

(١) الكافي: ج١ ص ٥٤٢ – ٥٤٣؛ تفسير القرآن للمفيد: ص ٣٢٦؛ المقنعة للشيخ المفيد: ص ٢٨٩؛ فقه القرآن للراوندي: ج١ ص ٢٤٨؛ متشابه القرآن لابن شهر: ج٢ ص ٦٠؛ التهذيب للطوسي: ج٤ ص ١٤٨ – ١٤٩؛ عوالي اللئالي لأبي جمهور الأحسائي: ج٢ ص٧٨؛ وسائل الشيعة: ج٩ ص٥٢٥.



(حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المأمون بمرو، وقد أجتمع بمجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان)؛ الى أن يقول في بيان احتجاج الإمام الرضا (عليه السلام) بكتاب الله تعالى على من حضر في المجلس، فقال:

«والآية الخامسة: قول الله تعالى: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] خصوصية خصهم الله العزيز الجبار بها، واصطفاهم على الأمة، فلما نزلت هذه الآية على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال:

أدعوا لي فاطمة، فدعيت له، فقال: يا فاطمة، فقالت: لبيك يا رسول الله؛ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم):

هذه فدك، هي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهي لي خاصة دون المسلمين، وقد جعلتها لك لما أمرني الله به، فخذيها لك ولولدك»[1].

٣ـ محمد بن سليمان الكوفي (ت ٣٠٠هـ).

روى (رحمه الله)، بسنده الى إسماعيل بن زياد السلمي، عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، قال:

«لما نزلت ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة وابنيها بفدك.

فقالوا: يا رسول الله أمرت لهم بفدك؟ فقال:

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج١ ص٢٠٧؛ الأمالي: ص ٦١٩؛ تحف العقول: ص٤٣٠.؛ روضة المتقين لمحمد تقي المجلسي الأول: ج١١ ص٢٥٤؛ البحار للمجلسي: ج٢٥ ص٢٢٥ .

والله ما أنا أمرت لهم بها ولكن الله أمر لهم بها، ثم تلى الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾»[١].

- **وروى محمد بن سليمان الكوفي** أيضا، عن أبان بن تغلب، قال، قال الإمام الصادق (عليه السلام):

«لما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، **قال: دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة، فأعطاها فدك، قال أبان بن تغلب: قلت، لجعفر بن محمد: مَنْ، رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] أعطاها؟**

قال: بل، الله أعطاها»[٢].

٤ـ القاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣هـ).

روى (رحمه الله)، عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أنه قال:

«إن فدكاً كانت مما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير قتال، فلما أنزل الله ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] **اعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (صلوات الله عليها) فدكا؛ فلما قبض أخذ منها أبو بكر، فلما ولي عثمان أقطعها مروان»**[٣].

---

(١) مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن سليمان الكوفي: ج١ ص ١٥٩؛ المسترشد لابن جرير (الشيعي): ص ٥٠٢.

(٢) مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام): ج٢ ص ٢٠٢.

(٣) دعائم الإسلام: ج١ ص٣٨٥.



ثانيا: ما رويّ عن أعلام أهل السُنّة والجماعة في إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) فدك.

وروى أعلام أهل السُنّة والجماعة في سبب نزول آية ذي القربى عن أبي سعيد الخدري وابن عباس والإمام علي (عليه السلام) في العديد من مصنفاتهم، فكان منها:

١ـ أبو يعلي الموصلي (ت ٣٠٧هـ):

بقراءته على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث، فقال: هو ما قرأت على سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد، قال:

(لما نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فاطمة وأعطاها فدك)[١].

٢ـ الحافظ ابن مردوية الأصفهاني (ت ٤١٠هـ):

(عن أبي سعيد الخدري، قال: لمّا نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاطمة، فأعطاها فدكاً)[٢]، وذكر الشوكاني أنه أوردها عن ابن عباس أيضاً[٣].

٣ـ الحافظ الحسكاني (ت ٥٠٠ هـ):

وقد أخرجه الحافظ الحسكاني بسنده، من عدة طرق، وهي على النحو الآتي:

---

(١) مسند أبي يعلي: ج٢ ص ٣٣٤.

(٢) مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام): ص ١٩٦، حديث ٢٧٠.

(٣) فتح القدير: ج٣ ص ٢٢٤.

الطريق الأول:

(حدثني أبو الحسن الفارسي قال: حدثنا الحسين بن محمد الماسرجسي قال: حدثنا جعفر بن سهل ببغداد، قال: حدثنا المنذر بن محمد القابوسي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عمي عن أبيه، عن أبان بن تغلب: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال:

الطريق الثاني:

(حدثنا الحاكم الوالد أبو محمد، قال: حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان ببغداد شفاها، قال: أخبرني عمر بن الحسن بن علي بن مالك قال: حدثنا جعفر بن محمد الأحمسي (قال: حدثنا حسن بن حسين، قال: حدثنا أبو معمر سعيد بن خثيم، وعلي بن القاسم الكندي ويحيى بن يعلى، وعلي بن مسهر، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: عن أبي سعيد قال:

لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، أعطى رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فاطمة فدكا.

الطريق الثالث:

(أخبرنا أبو بكر ابن أبي سعيد الحيري قال: حدثنا أبو عمرو الحيري قال: أخبرنا أبو يعلى الموصلي قال: قرأت على الحسين بن يزيد الطحان، [عن] سعيد بن خثيم، عن فضيل، عن عطية: عن أبي سعيد قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم) فاطمة وأعطاها فدكا.



وأخبرنا أبو يحيى الخوري، وأبو علي القاضي قالا: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: أخبرنا أبو حامد أحمد بن إبراهيم الفقيه، قال: أخبرنا صالح بن أبي رميح الترمذي سُنَّة خمس وعشرين وثلاث مائة، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن أبي خيثمة، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثني علي بن هاشم، عن داود الطائي، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: عن أبي سعيد قال:

لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فاطمة فأعطاها فدكا).

الطريق الرابع:

(أخبرنا زكريا بن أحمد بقراءتي عليه في داري من أصل سماعه [قال: أخبرنا] محمد بن الحسين بن النخاس ببغداد قال: حدثنا عبد الله بن زيدان، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام القصار، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية: عن أبي سعيد قال:

لما نزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فاطمة فأعطاها فدكا.

الطريق الخامس:

(أخبرنا أبو سعد السعدي بقراءتي عليه في الجامع من أصل سماعه قال: أخبرنا أبو الفضل الطوسي قال: أخبرنا أبو بكر العامري قال: أخبرنا هارون بن عيسى قال: أخبرنا بكار بن محمد بن شعبة، قال: حدثني أبي قال: حدثني بكر بن الأعتق عن عطية العوفي: عن أبي سعيد الخدري قال:

لما نزلت على رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم]: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا فاطمة فأعطاها فدكا والعوالي: وقال: "**هذا قسم قسمة الله لك ولعقبك**")[١] .

٤ـ ابن ابي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦هـ):

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: (قال المرتضى حاكيا عن قاضي القضاة: ومما عظمت الشيعة القول في أمر فدك، قالوا:

وقد روى أبو سعيد الخدري أنه لما أنزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [الإسراء: ٢٦] أعطى رسول الله (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، فاطمة [عليه السلام]، فدك)[٢].

٥ـ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ):

قال الذهبي: (حدثنا علي بن عابس، عن فضيل ابن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال:

لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، فاطمة فأعطاها فدك).

وقد أعقبه الذهبي بقوله:

(قلت: هذا باطل، ولو كان وقع ذلك لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئا هو في حوزها وملكها. وفيه غير علي من الضعفاء؛ وقال ابن

---

(١) شواهد التنزيل: ج١ ص٢٣٨-٤٤٢.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢٦٨.

عـدي: مـع ضعفـه يكتـب حديثـه)(١).

٦ـ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ):

قـال ابـن كثير: (قـال الحافـظ أبـو بكـر البـزار: حدثنـا عبـاد عـن يعقـوب حدثنـا أبـو يحيـى التيمـي حدثنـا فضيـل بـن مـرزوق عـن عطيـة البـزار حدثنـا عبـاد عـن يعقـوب حدثنـا أبـو يحيـى التيمـي حدثنـا فضيـل بـن مـرزوق عـن عطيـة عـن أبي سـعيد قـال:

"لمـا نزلـت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسـراء: ٢٦] دعـا رسـول الله (صـلى الله عليـه [والـه] وسـلم) فاطمـة فأعطاهـا فـدك" -قـال البـزار-:

لا نعلـم حـدث بـه عـن فضيـل بـن مـرزوق إلا أبـو يحيـى التيمـي وحميـد بـن حمـاد بـن الخـوار).

وقد أعقبه ابن كثير بقوله:

(وهـذا الحديـث مشـكل لـو صـح إسـناده، لإن الآيـة مكيـة، وفـدك إنـما فتحـت مـع خيـبر سُـنَّة سـبع مـن الهجـرة، فكيـف يلتئـم هـذا مـع هـذا؟ فهـو إذا حديـث منكـر، الأشـبه أنـه مـن وضـع الرافضـة، والله أعلـم)(٢).

٧ـ الهيثمي (ت ٨٠٧هـ):

وقد رواه في موضعين، الأول في المعجم، فقال:

---

(١) ميزان الاعتدال: ج٣ ص١٣٥

(٢) تفسير ابن كثير: ج٣ ص ٣٩.

(قوله تعالى: (**وآت ذا القربى حقه**)، عن أبي سعيد قال لما نزلت: (**وآت ذا القربى حقه**)، [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاطمة فأعطاها فدك).

فأعقبه بقوله: رواه الطبراني وفيه عطية العوفي وهو ضعيف متروك)[١].

أما الموضع الثاني في كشف الأستار، فقال:

(حدثنا عباد بن يعقوب، ثنا أبو يحيى التيمي، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فدك)[٢].

٨ـ الحافظ السيوطي (**ت ٩١١هـ**):

وقد رواه في موضعين، الأول في تفسيره، فقال:

(وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] فاطمة فأعطاها فدك.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت ﴿وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] أقطع رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] فاطمة فدكا)[٣].

---

(١) معجم الزوائد: ج٧ ص٤٩.
(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار: ج٣ ص٥٥، حديث رقم: (٢٢٢٣).
(٣) الدر المنثور: ج٤ ص١٧٧.



والثاني في أسباب النزول، فقال:

(قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى﴾ [الإسراء: ٢٦]، أخرج الطبراني وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: لما أنزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله [صلى الله عليه واله وسلم] فاطمة فأعطاها فدك؛ قال ابن كثير: هذا مشكل فإنه يشعر بأن الآية مدنية، والمشهور خلافه وروى ابن مردويه عن ابن عباس مثله)[1].

٩ـ المتقي الهندي (ت ٩٧٠هـ).

رواه المتقي الهندي عن أبي سعيد، قال: لما نزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

قال النبي (صلى الله عليه [واله] وسلم): يا فاطمة لك فدك)[2].

١٠ـ الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ).

رواه الشوكاني، فقال:

(وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت هذه الآية وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاطمة فأعطاها فدك.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، [**الإسراء: ٢٦**] أقطع رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، فاطمة فدك)[3].

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول: ص ١٢٣.
(٢) كنز العمال: ج٣ ص ٧٦٧.
(٣) فتح القدير: ج٣ ص ٢٢٤.

وقد أتبعه بقول ابن كثير، فقال:

(قال ابن كثير بعد أن ساق حديث أبي سعيد هذا ما لفظه: وهذا الحديث مشكل لو صح إسناده، لأن الآية مكية، وفدك إنما فتحت مع خيبر سُنَّة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا انتهى).

١١ـ الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ).

قال الآلوسي في تفسيره:

(وما أخرجه البزار وأبو يعلي وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري من أنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم]، فاطمة [عليها السلام] فأعطاها فدكا، لا يدل على تخصيص الخطاب به (عليه الصلاة والسلام).

على أن في القلب من صحة الخبر شيء!! بناء على أن السورة مكية، وليست هذه الآية من المستثنيات، وفدك لم تكن إذ ذاك تحت تصرف رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم)، بل طلبها (رضي الله تعالى عنها) ذلك إرثا بعد وفاته (عليه الصلاة والسلام)، كما هو مشهور يأبى القول بالصحة كما لا يخفى)[1].

١٢ـ الألباني (ت ١٤٢٠هـ):

وممن روى حديث أبي سعيد الخدري والطعن فيه، الألباني، فقال:

(لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، دعا رسول الله (صلى الله عليه [واله] وسلم) فاطمة فأعطاها فدك).

(١) تفسير الآلوسي: ج١٥ ص٦٢.



فأعقبه، بقوله:

(موضوع، أخرجه البزار (٣/ ٥٥/ ٢٢٢٣) من طريق أبي يحيى التيمي: ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: فذكره، وقال:

"لا نعلم رواه إلا أبو سعيد، ولا حدث به عن عطية إلا فضيل. ورواه عن فضيل أبو يحيى، وحميد بن حماد وابن أبي الخوار".

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطية -وهو: العوفي-، ضعيف مدلس تدليسا خبيثا، كما كنت بينته في المجلد الأول تحت الحديث (٢٤).

وأبو يحيى التيمي -اسمه: (إسماعيل بن إبراهيم الأحول)-: شيعي، قال الذهبي في المغني: " مجمع على ضعفه ".

لكنه قد توبع من حميد، كما ذكر البزار وغيره -كما يأتي-، ووقع في "كشف الأستار": (حميد بن حماد وابن أبي الخوار)، وأنا أظن أن الواو في: (وابن) مقحمة من بعض النساخ، فإنه (حميد بن حماد بن أبي الخوار) -كما في "التهذيب" وغيره من كتب الرجال-، وهو ضعيف، ومن الغريب أن هذا الإقحام نفسه وقع في "مختصر الزوائد" المطبوع (٢/ ٩٠)، وجاء عقبه قول الحافظ:

"قلت: هما ضعيفان".

وهذا مما يؤكد الإقحام، لأنه يعني أبا يحيى وحميدا هذا، وإلا، كانوا ثلاثة فتأمل. وعلى الصواب وقع في "تفسير ابن كثير" (٣/ ٣٦). وتابعهما سعيد بن خيثم، وهو صدوق، لكن الطريق إليه لين، فقال أبو يعلى في "مسنده"

(١٠٧٥ و١٤٠٩): قرأت على الحسين بن يزيد الطحان هذا الحديث فقال: هو ما قرأت على سعيد بن خيثم عن فضيل به. والطحّان هذا، لين الحديث -كما في "التقريب"- وتابعه علي بن عابس عن فضيل به.

أخرجه ابن عدي (٥ / ١٩٠) في ترجمة علي هذا وقال:

"يروي أحاديث غرائب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه".

وقال الذهبي في "الميزان" عقب حديثه هذا:

"قلت: هذا باطل، ولو كان وقع ذلك، لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تطلب شيئا هو في حوزتها وملكها، وفيه غير علي من الضعفاء"، كأنه يشير إلى: (عطية).

وقال الحافظ ابن كثير -بعد أن ساقه من طريق البزار-:

"وهذا الحديث مشكل -لو صح إسناده-، لأن الآية مكية، و(فدك) إنما فتحت مع خيبر سُنَّة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟ فهو إذن حديث منكر، والأشبه أنه من وضع الرافضة. والله أعلم".

قلت: وفي كلام الذهبي المتقدم إشارة إلى قصة مجيء فاطمة (رضي الله عنها) بعد وفاة أبيها (صلى الله عليه [واله] وسلم) إلى أبي بكر تسأله نصيبها مما ترك (صلى الله عليه [واله] وسلم) من خيبر و(فدك)، واحتج بقوله (صلى الله عليه [واله] وسلم):

" لا نورث، ما تركنا صدقة ".



متفق عليه من حديث عائشة، وفي معناه أحاديث، فانظر " الصحيحة " (٢٠٣٨)، و" مختصر الشمائل " (٣٣٦ - ٣٤٢).

(تنبيه): لم يعز الهيثمي هذا الحديث في " المجمع " للبزار، وإنما قال (٧ / ٤٩):

" رواه الطبراني، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف متروك ".

وأنا أظن أن عزوه للطبراني وهم، فإني لم أره في " المعجم الكبير " - وهو المراد عند الإطلاق -، ولا عزاه إليه أحد كالسيوطي في " الدر " (٤ / ١٧٧)، ولعله أراد أن يقول: " البزار " فسبقه القلم فقال: " الطبراني "! أو: هو من أوهام النساخ.

وقد عزاه السيوطي للبزار وأبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد. ولابن مردويه عن ابن عباس. ولعل ذكر ابن عباس من تخاليطه (عطية) أو من بعض الضعفاء دونه. والله أعلم)[١].

وعليه:

فقد أعقب هؤلاء المحدثين والمفسرين وغيرهم من أعلام أهل السُنَّة والجماعة رواية أبي سعيد الخدري بتعليقات عدة في جملة من المغالطات، ولقد منَّ الله علينا بسابق لطفه وفضله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله) بأفراد دراسة لها والموسومة بـ: (مغالطات المحدثين والمفسرين في نحلة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) سورة الإسراء والروم أنموذجا)، تناولنا فيها جمع هذه المغالطات واستقرائها ودراسة مرتكزاتها الفكرية والمفاهيمية وبيان

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني: ج١٤ ص١٥٧-١٥٩.

فسادها وتكبل القائلين بها بقيود الأنساق الثقافية والعقدية التي نشئوا عليها وآمنوا بها.

وهو ما تجلى في جميع الحقول المعرفية التي تناول فيها أعلام أهل السُنّة والجماعة ما شجر بين بضعة النبوة وصفوة الرسالة (صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها) وبين أبي بكر وعمر، فكانوا متضافرين على هضمها شركاء في ظلمها كما أخبر به أمير المؤمنين الإمام علي (صلوات الله وسلامه عليه) رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«﴿إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ﴾، فَلَقَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِيعَةُ وأُخِذَتِ الرَّهِينَةُ، أَمَّا حُزْنِي فَسَرْمَدٌ وأَمَّا لَيْلِي فَمُسَهَّدٌ، إِلَى أَنْ يَخْتَارَ الله لِي دَارَكَ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مُقِيمٌ، وسَتُنَبِّئُكَ ابْنَتُكَ بِتَضَافُرِ أُمَّتِكَ عَلَى هَضْمِهَا، فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ واسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ، فَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَى بَثِّه سَبِيلاً وسَتَقُولُ ويَحْكُمُ الله وهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ ولَا سَئِمٍ فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَةٍ وإِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ الله الصَّابِرِينَ.

وَاه وَاهاً والصَّبْرُ أَيْمَنُ وأَجْمَلُ ولَوْ لَا غَلَبَةُ الْمُسْتَوْلِينَ لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ واللَّبْثَ لِزَاماً مَعْكُوفاً ولأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّكْلَى عَلَى جَلِيلِ الرَّزِيَّةِ فَبِعَيْنِ الله تُدْفَنُ ابْنَتُكَ سِرّاً وتُهْضَمُ حَقَّهَا وتُمْنَعُ إِرْثَهَا ولَمْ يَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ ولَمْ يَخْلَقْ مِنْكَ الذِّكْرُ وإِلَى الله يَا رَسُولَ الله الْمُشْتَكَى وفِيكَ يَا رَسُولَ الله أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّى الله عَلَيْكَ وعَلَيْهَا السَّلَامُ والرِّضْوَانُ»[1].

---

(١) الكافي للكليني: ج١ ص٤٥٩؛ نهج البلاغة بتحقيق صبحي الصالح، الخطبة: ٢٠٢، ص٣٢٠؛ أمالي المفيد: ص٢٣٨



تم العمل بفضل الله وفضل رسوله (صلى الله عليه واله)، وخير ما نختم به الكتاب ذكر الصلاة على محمد وآل محمد، مبتدئين بالصلاة على بضعته وصفوته وقرة عينه وحبيبته فاطمة، فنقول:

اللّهم صل على بضعة نبيك وصفوة حبيبك وقرة عينه ما شرقت شمس وأفلت، وتعاقب الليل والنهار، وصل على بعلها وحليلها وليك المعّظم، ووصي رسولك المقدم على الخلق أجمعين، والمصطفى من الأنبياء والمرسلين، والمختار بعلم على الخلق أجمعين.

وصل على ولديها الحسن والحسين، حججك على خلقك، وصفوتك من نور نبيك، وأمنائك على شريعتك.

وصل على وِلْدها، أئمة الهدى وأعلام التقى، علي بن الحسين السجاد، ومحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعلي بن موسى الرضا، ومحمد بن علي الجواد، وعلي بن محمد الهادي، والحسن بن علي العسكري، والحجة بن الحسن المهدي، المنتظر لإقامة العدل، وهدم الجور، وأحياء السُنة، وإماتة البدعة.

فـ «**هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ**».

اللهم إنا نصلي على رسولك بما صلى عليه أخيه ووصيه وخليفته في أمته أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام):

«اللهُمَّ دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ ودَاعِمَ الْمَسْمُوكَاتِ وجَابِلَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا شَقِيِّهَا وسَعِيدِهَا اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِكَ ونَوَامِيَ بَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِكَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ والْفَاتِحِ لِمَا انْغَلَقَ والْمُعْلِنِ الْحَقَّ بِالْحَقِّ والدَّافِعِ جَيْشَاتِ الأَبَاطِيلِ والدَّامِغِ صَوْلَاتِ الأَضَالِيلِ كَمَا حُمِّلَ فَاضْطَلَعَ قَائِماً بِأَمْرِكَ مُسْتَوْفِزاً فِي مَرْضَاتِكَ غَيْرَ نَاكِلٍ عَنْ قُدُمٍ ولَا وَاهٍ فِي عَزْمٍ وَاعِياً لِوَحْيِكَ حَافِظاً لِعَهْدِكَ مَاضِياً عَلَى نَفَاذِ أَمْرِكَ حَتَّى أَوْرَى قَبَسَ الْقَابِسِ وأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِلْخَابِطِ وهُدِيَتْ بِهِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ والآثَامِ وأَقَامَ بِمُوضِحَاتِ الأَعْلَامِ ونَيِّرَاتِ الأَحْكَامِ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ وبَعِيثُكَ بِالْحَقِّ ورَسُولُكَ إِلَى الْخَلْقِ. اللهُمَّ افْسَحْ لَه مَفْسَحاً فِي ظِلِّكَ واجْزِه مُضَاعَفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ اللهُمَّ وأَعْلِ عَلَى بِنَاءِ الْبَانِينَ بِنَاءَه وأَكْرِمْ لَدَيْكَ مَنْزِلَتَه وأَتْمِمْ لَه نُورَه واجْزِه مِنِ ابْتِعَاثِكَ لَه مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ مَرْضِيَّ الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقٍ عَدْلٍ وخُطْبَةٍ فَصْلٍ اللهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا وبَيْنَه فِي بَرْدِ الْعَيْشِ وقَرَارِ النِّعْمَةِ ومُنَى الشَّهَوَاتِ وأَهْوَاءِ اللَّذَّاتِ ورَخَاءِ الدَّعَةِ ومُنْتَهَى الطُّمَأْنِينَةِ وتُحَفِ الْكَرَامَةِ».

والحمد لله رب العالمين على فضله وفضل رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، ط١، لسنة: ١٤١٦ - ١٩٩٦م، الناشر: دار الفكر.

٢. اجماعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشريعة، الفقيه المحقق السيد إسماعيل المرعشي، طبع: المؤلف لسنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٣. الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، (ت: ٥٤٨ هـ)، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، طبعك شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ دار التعاون لسنة ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ط٢، القاهرة ـ مصر.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، طبع مؤسسة النور، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٦. إرث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في المذاهب الخمسة بين منع النبوة ودفع فاطمة (عليها السلام)، السيد نبيل الحسني، الناشر: مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة- كربلاء المقدسة-العراق، ط١، ١٤٤٢- ٢٠٢١.



٧. أساس البلاغة، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، طبع: دار ومطابع الشعب لسنة ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م، القاهرة - مصر.

٨. أسرار الآيات، محمد بن إبراهيم صدر الدين شيرازي، الناشر: انجمن إسلامي حكمت وفلسفة إيران.

٩. الأمالي، الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الصدوق، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ط١، قم المقدسة - إيران.

١٠. الأمالي، الشيخ المفيد، تحقيق: حسين الأستاذ ولي، علي أكبر الغفاري، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

١١. الإمام علي ومشكلة نظام الحكم، محمد طي، دار الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، صبحي المارديني، طبع: دار اليقظة العربية لسنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دمشق - سوريا.

١٣. الأنساق الثقافية المضمرة وقضايا الهامش، الأستاذ الدكتور جمال مجناح، الجزائر.

١٤. بِحار الأنوار، العلامة المجلسي، (ت: ١١١١ هـ)، ط٢، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

١٥. البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: دار الفكر، بيروت - لبنان.

١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي محمد بن



أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، طبع: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت ـ لبنان.

١٧. تاريخ السُنَّة النبوية، عبد الحميد صائب، مركز الغدير، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨. تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٩. تاريخ المدينة (أخبار المدينة المنورة)، ابن شبه أبو زيد عمر بن شيبه النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ)، طبع: مطبعة قدس لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٠م، ط٢، قم المقدسة ـ إيران.

٢٠. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب واضح الكتاب العباسي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١، نشر: مؤسسة الأعلمي، سُنَّة الطبع: ١٤١٣هـ)، بيروت.

٢١. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٧هـ)، ١٩٩٧م، ط١، بيروت – لبنان.

٢٢. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، الناشر: عالم الكتب – لبنان.

٢٣. تحف العقول عن آل الرسول (عليهم السلام): أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٤. تفسير ابن كثير، الحافظ أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق وتقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع: دار المعرفة لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، بيروت ـ لبنان.



٢٥. تفسير الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد حسين العرب، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٢٦. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبع: مكتبة نزار مصطفى الباز لسنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ط٣، المملكة العربية السعودية.

٢٧. تفسير القرآن الكريم المستخرج من تراث الشيخ المفيد، السيد محمد علي أيازي، مركز الثقافة والمعارف القرآنية.

٢٨. التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب فخر الدين بن حياء الدين الرازي المشتهر بخطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: حسين بركة الشامي، طبع: مؤسسة دار السلام لسنة ١٤١٨هـ)، ١٩٩٧م، ط١، لندن.

٢٩. تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد جعفر شمس الدين، طبع: دار التعارف للمطبوعات لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٣٠. جامع أحاديث الشيعة، السيد البروجردي: المطبعة العلمية، قم – إيران لسنة ١٤٠٠هـ.

٣١. جامع عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع: دار ابن حزم ـ دار الإعلام لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٣٢. الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: احمد



عبد العليم البردوني، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٣. جماليات التحليل الثقافي (الشعر الجاهلي انموذجا)، يوسف عليمات، ط١، ٢٠٠٤، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

٣٤. حجية السُنَّة في الفكر الإسلامي، حيدر حب الله، دار الانتشار العربي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٥. الخرائج والجرائح، سعيد بن عبد الله بن حسين بن هبة الله بن حسن الراوندي الكاشاني المعروف بـ (قطب الدين) (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف، طبع: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام لسنة ١٤٠٩هـ)، ١٩٨٨م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٣٦. خصومة فاطمة (عليها السلام) عند ابن عثيمين قراءة في المرتكزات الفكرية والمفاهيمية في ضوء مقاصدية القرآن والسُنَّة، السيد نبيل الحسني، مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، دار الوارث، كربلاء العراق، ط١، ٢٠٢١-١٤٣

٣٧. الخلاف، للشيخ الطوسي، (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي نجف المشرف: الشيخ مجتبى العراقي، الطبعة: الجديدة، ١٤٠٩، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٨. الدر المنثور في التأويل بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبع: دار الفكر لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، بيروت ـ لبنان.

٣٩. دراسات في علم الدراية: علي أكبر غفاري، نشر جامعة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة تابش، طهران، ط١، ١٣٣٦هـ.

٤٠. دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، (ت: ٣٦٣ هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف – القاهرة، ١٣٨٣-١٩٦٣م.

٤١. دلائل الإمامة، محمد بن جرير الطبري (الإمامي) (ت أوائل القرن الرابع هـ)، طبع: المطبعة الحيدرية لسنة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م، ط٢ـ، النجف الأشرف ـ العراق.

٤٢. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي (الأول)، (ت: ١٠٧٠هـ)، تحقيق: نمقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه "السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي"، الناشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور.

٤٣. زهر الآداب وثمر الألباب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (ت: ٤٥٢هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٤٤. السقيفة وفدك، الجوهري (ت: ٣٢٣هـ)، تقديم وجمع وتحقيق: الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني، طبع: شركة الكتبي للطباعة والنشر لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط٢، بيروت ـ لبنان.

٤٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب المعارف، الرياض.

٤٦. السلفية بين أهل السُنَّة والإمامية، السيد محمد الكثيري، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م.

٤٧. سُنّن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق وتعليق: سعد محمد اللحام، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيروت.



٤٨. سُنّن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي أسلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٤٩. السُنّن الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور سليمان بنداري، سيد كسروي حسن، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٥٠. السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، طبع: مؤسسة علوم القرآن، ط١، بيروت - لبنان.

٥١. الشافي في الإمامة، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ)، طبع: مؤسسة إسماعيليان لسنة ١٤١٠هـ)، ١٩٩٠م، ط٢، قم المقدسة - إيران.

٥٢. شرح كتاب السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني - محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٧م.

٥٣. شرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين، ط دار ابن الجوزي - السعودية، ١٤٢١هـ.

٥٤. شرح صحيح مسلم، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)، طبع ونشر المكتبة الإسلامية - السعودية.

٥٥. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي (ت: ٦٥٥هـ)، تحقيق: محمد ابو الفضل إبراهيم، طبع: دار إحياء الكتب العربية لسنة ١٣٧٨هـ، ١٩٥٩م، الطبعة الأولى، بغداد ـ العراق.

٥٦. شواهد التنزيل، الحاكم الحسكاني، ط١، مؤسسة الطبع لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي لسنة ١٤١١ هـ.

٥٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٨٥٢هـ)، طبع: دار الفكر، طبعة أوفسيت، بيروت – لبنان.

٥٨. صحيح مسلم، مسلم النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥٩. ضعفاء العقيلي، العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان.

٦٠. طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، بيروت – لبنان.

٦١. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٦٢. عمدة الأخبار في مدينة المختار، أحمد بن عبد الحميد العباسي، ط المدينة المنورة.

٦٣. عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي (ت: ٨٨٠هـ)، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: مجتبى العراقي، طبع: مطبعة سيد الشهداء لسنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، قم المقدسة – إيران.

٦٤. عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، الشيخ الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القُمّي، (ت: ٣٨١هـ)، صححه وقدّم له: الشيخ حسين الأعلمي، ط١، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٦٥. فاطمة (عليها السلام) في نهج البلاغة مقاربة تداولية في قصدية النص



ومقبولية واستكناه دلالاته وتحليله، السيد نبيل الحسني الكربلائي، ط١، ١٤٣٩-٢٠١٨م، اصدار مؤسسة علوم نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، مطبعة دار الوارث، كربلاء- العراق.

٦٦. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبع: دار المعرفة لسنة ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م، بيروت - لبنان.

٦٧. فتح العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي]، أبو حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، طبع: دار ابن حزم لسنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ط١، بيروت - لبنان.

٦٩. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري المولود أواخر القرن الثاني الهجري (ت: ٨٩٢هـ)، طبع: دار ابن خلدون لسنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، بيروت - لبنان.

٧٠. فدك في الماضي والحاضر، عبد الله اليوسف، طبع: دار الهادي لسنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ط١، بيروت - لبنان.

٧١. فدك هبة النبوة، الشيخ حسن أحمد العاملي، طبع: دار الولاء لسنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م، ط١، بيروت - لبنان.

٧٢. الفَرق بين الفرق، أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت: ١٠٣٧هـ)، تعليق: الشيخ إبراهيم رمضان، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ط١، بيروت - لبنان.

٧٣. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، شوال المكرم ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٤. فقه القرآن، قطب الدين الراوندي (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، طبع: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الطبعة الثانية، قم المقدسة - إيران.

٧٥. فهرست أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي، (ت: ٤٥٠)، ط٥، ١٤١٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧٦. الفهرست، الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن، ت٤٦٠هـ)، تح: مؤسسة نشر الفقاهة، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ.

٧٧. قرب الأسناد، الشيخ الحميري القمي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

٧٨. القصدية والمقبولية في التراث النقدي والدرس اللساني، د. اياد نجيب عبد الله، وأ. ميلود مصطفى عاشور، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد السابع عشر - يوليو - ٢٠١٦م.

٧٩. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، طبع: دار الأسوة للطباعة والنشر لسنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ط٥، قم المقدسة ـ إيران.

٨٠. كتاب الأموال، الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، طبع: مطبعة الأزهر، القاهرة ـ مصر.

٨١. كتاب العين، الخليل الفراهيدي، ط٢، مؤسسة دار الهجرة، لسنة ١٤٠٩ هـ.



٨٢. كشف الأستار عن زوائد البزار، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، طبع: مؤسسة الرسالة لسنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ط١، بيروت - لبنان.

٨٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بيروت ـ لبنان.

٨٤. لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري (ت: ٩١١هـ)، طبع: دار الهجرة لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، بيروت - لبنان.

٨٥. لسان العرب، ابن منظور، (ت: ٧١١ هـ)، (د. ط)، ١٤٠٥، الناشر: أدب الحوزة.

٨٦. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، طبع: مكتبة المطبوعات الإسلامية لسنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ط١، الاسكندرية ـ مصر.

٨٧. لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح العثيمين، إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٨٨. متشابه القرآن ومختلفه، محمد بن علي ابن شهرآشوب، (ت: ٥٨٨ هـ)، الناشر: انتشارات بيدار.

٨٩. مجمع البحرين، الشيخ الطريحي، (ت: ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط٢، ١٤٠٨ - ١٣٦٧ ش، الناشر: مكتب النشر الثقافة الإسلامية.

٩٠. المجموع، النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٩١. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، (ت: ٢٧٤هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، ١٣٧٠ - ١٣٣٠ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٩٢. محاضرات في الإلهيات: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الصادق (عليه السلام)، ط١٠، ١٤٢٦هـ.

٩٣. المختصر في أخبار البشر، تاريخ أبي الفداء (عماد الدين إسماعيل أبو الفدا، (ت: ٧٣٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (د. ت).

٩٤. المدخل إلى الشريعة الإسلامية، عباس كاشف الغطاء، نشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط٤، ١٤٣٦هـ.

٩٥. المذكر والتذكير والذكر، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: ياسر خالد بن قاسم الردادي، الناشر: دار المنار - الرياض، ١٤١٣هـ.

٩٦. المستدرك على الصحيحين، ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط٢، بيروت - لبنان.

٩٧. المسترشد في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري العامي (الشيعي) (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي، طبع: مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ط١، طهران - إيران.

٩٨. مستند الشيعة، المحقق النراقي، (ت: ١٢٤٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، ١٤١٥، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم.

٩٩. مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى التميمي (ت:



٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار المأمون للتراث ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دمشق ـ سوريا.

١٠٠. مسند أحمد، أحمد بن حنبل: طبعة دار صادر، بيروت – لبنان.

١٠١. مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، علي كاشف الغطاء، تحقيق ونشر مؤسسة كاشف الغطاء، مطبعة صبح، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٠٢. مصباح المتهجد، الشيخ الطوسي، (٣٨٥ – ٤٦٠ هـ ق)، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت – لبنان.

١٠٣. المصنَّف، ابن أبي شيبة الكوفي، (ت: ٣٣٥ هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، ط١، جماد الآخرة ١٤٠٩ – ١٩٨٩م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

١٠٤. معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، طبع: دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٠٥. معجم الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧ هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن جحر، ١٤٠٨ هـ. – ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٦. معجم المصطلحات في اللغة والأدب، مجدي وهبة وكامل المهندس، ط٢ مكتبة لبنان.

١٠٧. معجم أودية الجزيرة، عبد الله بن محمد ابن خميس، طبع: مطابع الفرزدق التجارية لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، جامعة ميشيغان.

١٠٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، أبو عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، طبع: عالم الكتب،



بـيروت - لبنـان.

١٠٩. معجم معالم الحجاز، عاتق البلادي، ط١، ط دار مكة المكرمة.

١١٠. معجم مقاييس اللغة مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع: مكتبة الإعلام الإسلامي لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٣٨م.

١١١. المغازي للواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر السهمي الأسلمي المدني المعروف بـ (الواقدي) (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: د. عمر جرش، طبع: عالم الكتب لسنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت - لبنان.

١١٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبد الجبار الأسد آبادي، (ق١) الإمامة، بتحقيق د. محمد خضر نبها، ط دار الكتب العلمية.

١١٣. مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، د. عيسى بو عكاز، كلية العلوم الاسلامية-جامعة باتنة، مجلة الاحياء، العدد ٢٠- لسنة٢٠١٧.

١١٤. المقنعة، الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين لسنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، قم المقدسة - إيران.

١١٥. الملّل والنَّحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (٤٧٩ - ٥٤٨)، تحقي ومراجعة: محمد سيد كيلان، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤.

١١٦. مناقب آل أبي طالب، ابن شهرآشوب، (ت:٥٨٨ هـ)، تحقيق: تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، ١٣٧٦ - ١٩٥٦ م، المطبعة: الحيدرية - النجف الأشرف، الناشر: المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف.



١١٧. مناقب الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، سليمان الكوفي (ت: ٣٠٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع احياء الثقافة الإسلامية، ط١، محرم الحرام ١٤١٢، إيران – قم.

١١٨. المنجد في الأعلام، بولس موترد – لويس معلوف – كرم البستاني، ط٢١.

١١٩. منهاج الاشاعرة في العقيدة، الشيخ الدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي، طبع مكتبة العلم ط١ القاهرة مصر.

١٢٠. منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، سعيد بن هبة الله الراوندي، تح: السيد عبد اللطيف الكوكهمري، نشر: مكتبة آية الله المرعشي العامة – قم، طبع: مطبعة الخيام – قم، ١٤٠٦هـ.

١٢١. منهاج السُنَّة، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تح: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

١٢٢. المهذب: عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د.ط)، ١٤٠٦هـ.

١٢٣. ميزان الاعتدال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع: دار المعرفة للطباعة والنشر لسنة ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.

١٢٤. النسق الثقافي في الكتابة، عبد الرحمن عبد الدايم، جامعة مولودي كلية الآداب؛ الجزائر.

١٢٥. النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، إيان كريب، عالم المعرفة.

١٢٦. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين ابن الأثير، (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق:



طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط٤، ١٣٦٤ ش، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران.

١٢٧. نهج البلاغة بتحقيق الشيخ قيس العطار، ط العتبة العلوية.

١٢٨. نهج البلاغة، بتحقيق صبحي الصالح، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، بيروت.

١٢٩. الوافي، الفيض الكاشاني، (ت:١٠٩١هـ)، تح: الأصل ضياء الدين الحسيني "العلامة" الأصفهاني، ط١، أول شوال المكرم ١٤٠٦ هـ. ق ١٩/ ٣/ ٦٥ هـ. ش، مط: طباعة أفست نشاط أصفهان، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع) العامة - أصفهان.

١٣٠. وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام)، الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، قم المقدسة ـ إيران.

١٣١. وسطية أهل السُنّة بين الفرق-رسالة دكتوراه- للطالب: محمد باكريم محمد باعبد الله، ط١، ١٤١٥ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع.

١٣٢. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩.

١٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس سمي الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، طبع: دار صادر لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بيروت - لبنان.

المحتويات

مقدِّمة الكتاب ٧

الفصل الأول: مصطلحات الدراسة وحقولها المعرفية ٢٥

المبحث الأول: التعريف بالقائلين بهذه الشبهة من رموز المعتزلة وبمن نقضها وردَّها من علماء الإمامية ٢٧

المسألة الأولى: التعريف برموز المعتزلة القائلين بالشبهة، وهم: القاضي أبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار الأسد أبادي، وابن أبي الحديد المعتزلي. ٢٧

أولاً: القاضي أبي علي الجبائي. ٢٧

ثانياً: القاضي عبد الجبار الأسد أبادي ٢٨

ثالثاً: ابن أبي الحديد المعتزلي ٢٩

المسألة الثانية: التعريف بالشريفين الفاضلين المرتضى علم الهدى، وحبيب الله الخوئي (رحمهما الله) اللذان ردّا ادعاءات المعتزلة. ... .٣٠

أولاً: الشريف المرتضى (عليه الرحمة والرضوان)... ....٣٠

ألف: مما قاله الموالون للعترة النبوية (عليهم السلام) في الشريف الرضي..... ....٣٠

باء: مما قاله المخالفون للعترة النبوية (عليهم السلام) في الشريف الرضي..... ....٣٢

جيم: مناقشة قول الذهبي وبيان فساد منهجه وتجنيه على الشريف الرضي. ... .٣٥

ثانياً: السيد حبيب الله الخوئي (عليه رحمة الله ورضوانه). ٤١



المبحث الثاني: معاني مصطلحات عنوان الدراسة ومفهومها ٤٥

المسألة الأولى: معنى النُّحل... ....٤٥

المسألة الثانية: معنى المقاصدية ومفهومها..... ....٤٦

أولاً: معنى القصد والمقاصدية في اللغة. ٤٧

ثانياً: القصد والمقاصدية في الاصطلاح. ٤٩

ثالثاً: مفهوم مقاصدية القران والسُنّة.... ....٥٠

رابعاً: المقاصدية في التراث البلاغي..... ....٥٣

المسألة الثالثة: معنى مصطلح (النسق الثقافي) ومفهومه. ٥٦

أولاً: معنى النسق في اللغة. ٥٧

ثانياً: معنى النسق في العلوم الاجتماعية. ٥٨

المسألة الرابعة: معنى السُنَّة ومفهومها... ....٦٢

أولاً: السُنَّةُ لُغَةً.... ....٦٢

ثانياً: السُنَّةُ اِصْطِلاحَاً... ....٦٣

ثالثاً: حجية السُنّة المطهرة. ... .٦٦

المسألة الخامسة: معنى مصطلح أهل السُنَّة والجماعة ومفهومه. ٦٨

أولًا: تباين الأقوال في معنى المصطلح: ٦٨

ثانيًا: اضطراب المفهوم ومناقضته للحقيقة الشرعية: ٧٥

المسألة السادسة: هل المعتزلة من أهل السُنّة والجماعة فيصدق عليهم المصطلح في حقيقته الشرعية؟ ٨٢



أولاً: نشأتهم وعلاقتهم بعلم الكلام.... ....٨٢

ثانياً: تشعب آرائهم ومعتقداتهم فتفرقوا الى فِرقٍ عدّة.. ....٨٤

ثالثاً: إنَّ الحقيقة الشرعية لمصطلح أهل السُنَّة والجماعة تقتضي أن المعتزلة منهم.....٨٥

المبحث الثالث: مشكلة الدراسة وهدفها وحقولها المعرفية ومناهج البحث ٨٩

المسألة الأولى: مشكلة الدراسة والغاية منها وهدفها..... ....٨٩

أولا: مشكلة الدراسة... ....٨٩

ثانيًا: هدف الدراسة... ....٩٠

المسألة الثانية: الحقول المعرفية للدراسة.. ....٩١

المسألة الثالثة: مناهج البحث المعتمدة في الدراسة.. ....٩٢

الفصل الثاني: حاكمية سُنَّة الشيخين على الفقه والعقيدة وأثرها في منح المتغيرات صفة الشرعية وتجلّي حاكمية الأنساق الثقافية في أقوال أعلام أهل السُنَّة والجماعة. ٩٣

المبحث الأول: اختلاف العناوين الشرعية في دعاوى البضعة النبوية يبطل دعوى حديث (لا نورّث) وادّعاء تقديم المطالبة بالإرث على النُّحل.... ....٩٩

المسألة الأولى: إنّ عائشة هي أول من جمع العناوين الشرعية الثلاثة (الإرث، والنُّحل، وسهم ذي القربى) بعد أبيها وتكتمت على أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). ٩٩

المسألة الثانية: إنّ أموال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم إلى ثلاثة أقسام:... .... .. ١٠١

١- أمواله (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة.... .... ١٠١

٢- أرض فدك... .... ١٠٢

٣ - خمس خيبر.... .... ١٠٢



٤ - أما ما أنكرته عائشة وتكتَّمت عليه. ١٠٢

٥ - أما أموال رسول الله (صلى الله عليه واله) المعيشية. ١٠٣

المسألة الثالثة: إطلاق اسم جديد وعنوان تشريعي على هذه الأموال. ١٠٤

المسألة الرابعة: إنَّ أبا بكر كان يدرك جيداً أن هذه الأموال هي مما يستعين به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مؤونتهم وما يتبعه من آثار أذى فاطمة (عليها السلام). ١٠٥

المبحث الثاني: مقاصدية أدعاء رموز المعتزلة بتقديم فاطمة (عليها السلام) المطالبة بالإرث على النُّحل وردود المرتضى والخوئي وأثرها في إظهار القصدية ١٠٧

المسألة الأولى: نص أدعاء أبي علي الجبائي وقاضي القضاة عبد الجبار الأسد أبادي بتقديم الإرث على فدك وقصدية تصويب سُنّة أبي بكر في مصادرته لأموال بضعة النبوة (عليها السلام) وتخطئتها بما طالبت..... .... ١٠٧

المسألة الثانية: ردود الشريف المرتضى (رحمه الله) على مدعى أبي علي الجبائي.... .... .. ١٠٨

المسألة الثالثة: ما أنكره ابن أبي الحديد المعتزلي على قول الشريف المرتضى (رحمه الله) ... ١٠٩

المسألة الرابعة: ردود السيد حبيب الله الخوئي على ابن أبي الحديد المعتزلي وأبي علي الجبائي فيما ادّعاه..... .... ١١٢

المبحث الثالث: دحض أدعاء رموز المعتزلة بتقديم فاطمة (عليها السلام) المطالبة بالإرث على النُّحل ونقض شبهاتهم فضلاً عما ردَّ به الشريف المرتضى والسيد حبيب الله الخوئي (رحمهما الله) ١١٥

المسألة الأولى: دحض ما أنكره قاضي القضاة الأسد أبادي وشيخه أبي علي الجبائي ١١٥

المسألة الثانية: دحض ادعاء ابن أبي الحديد المعتزلي في إنكار تقديم دعوى النُّحل على الإرث وما أشكله على الشريف المرتضى (رحمه الله)..... .... ١٢٠

أولاً: مناقشة قوله: (فإن المرتضى لم يقف على مراد الشيخ أبي علي في ذلك). ١٢٠

ثانياً: مناقشة قوله عن مشايخ المعتزلة واستدلالهم في جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد ١٢٣

ثالثاً: مناقشة قوله: (وقد أخل قاضي القضاة بلفظة حكاها عن الشيعة فلم يتكلم عليها وهي لفظة جيدة). ١٢٨

رابعاً: مناقشة قول ابن أبي الحديد والأسد آبادي (ولقد كان التكرم ورعاية حق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحفظ عهده يقتضي أن تعوض ابنته بشيء يرضيها)..... .... ١٢٩

خامساً: نقض قول ابن أبي الحديد (أن تعوض أبنته بشيء يرضيها إنْ لم يستنزل المسلمون عن فدك) وبيان فساده!! ١٣٤

سادساً: نقض قوله (إنْ لم يستنزل المسلمون عن فدك وتسلم إليها) ومعارضته للشريعة ١٣٥

المبحث الرابع: حاكمية الأنساق الثقافية والعقدية في تكوين أدعاء رموز المعتـزلة بتقديم فـاطمة (عليها السلام) الـمطالبـة بالإرث على النُّحـل ومغـالطاتهم في الحقيقية التاريخية والشرعية لأرض فدك.. .... ١٣٩

المسألة الأولى: هوية فدك وقيمتها الاقتصادية. ١٤١

أولاً: التعريف بفدك.... .... ١٤١

ثانياً: قيمتها الاقتصادية. ١٤٢

المسألة الثانية: المغالطة في ضمها لعنوان الفيء. ١٤٣

المسألة الثالثة: إنَّ الله عز وجل قد أعطى فاطمة (عليها السلام) فدكاً وأمر رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك في محكم كتابه ١٥١

أولا: ما رويّ عن أئمة العترة النبوية (عليهم السلام) في إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) فدك ١٥١

١- الشيخ الكليني، والشيخ المفيد، والشيخ الطوسي. ١٥١

٢- الشيخ الصدوق، وابن شعبة الحراني. ١٥٣



٣- محمد بن سليمان الكوفي. ١٥٤
٤ - القاضي النعمان المغربي.. .... ١٥٥
ثانيا: ما رويّ عن أعلام أهل السُنّة والجماعة في إعطاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) فدك ١٥٦
١- أبو يعلي الموصلي:.. .... ١٥٦
٢- الحافظ ابن مردوية الأصفهاني: ١٥٦
٤ - ابن ابي الحديد المعتزلي:.. .... ١٥٩
٥- شمس الدين الذهبي: ١٥٩
٦- ابن كثير:. ١٦٠
٧- الهيثمي: ١٦٠
٨ - الحافظ السيوطي:.. .... ١٦١
٩- المتقي الهندي:. ١٦٢
١٠- الشوكاني:.. .... ١٦٢
١١- الآلوسي:.... .... ١٦٣
١٢- الألباني: ١٦٣
المصادر والمراجع ١٧١
فهرس المحتويات ١٨٧

